





# [١] المجلس الملى العام – قرار تعديل لائحة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس

نشرت بالوقائع المصرية

بالعدد ١٢٦ – فى ٢٠٠٨/٦/٢م

رئيس المجلس الملى العام

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى الامر العالى الصادر فى ١٩٨٣/٥/١٤ بلائحة واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومى :

وعلى لائحة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس والتى اقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى ١٩٣٨/٥/٩ والمعمول بها اعتبارا من ١٩٣٨/٧/٨م ك

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ٢٠٠٦/٥/١١ بشأن اعتماد نتيجة انتخاب اعضاء ونواب المجلس الملى العام لطائفة الاقباط الارثوذكس لمدة خمس سنوات جديدة :

وعلى موافقة المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٠م

## قرر

### المادة الاولى

يستبدل بنصوص المواد : ( ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ) من لائحة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس التى اقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٦ ، النصوص التالية :

مادة ٢٦ : ليس للمرأة التى توفى زوجها او قضى بانحلال زواجها منه ان تعقد زواجا ثانيا ، الا بعد انقضاء عشرة اشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة او من تاريخ الحكم النهائى بانحلال زواجها منه الا اذا وضعت حملها قبل هذا الميعاد .

مادة ٢٧ : لا يجوز الزواج فى الاحوال الاتي :

- أ- اذا كان لدى احد طالبى الزواج مانع طبيعى او مرضى لا يرجى زوال يمنه من الاتصال الجنسى .
- ب- اذا كان احدهما مجنونا .

اذا كان احدهما مصابا بمرض عضال او بمرض يجعله غير صالح للحياة الزوجية ولم يكن الطرف الاخر يعلم به وقت الزواج .

مادة ٣٨ : يشترط لطلب الابطال فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٧ ان ترفع الدعوى خلال ستة أشهر من وقت ان يصبح الزوج متمتعا بكامل ارادته او من وقت العلم بالغش او الغلط .

مادة ٤١ : كل عقد يقع مخالفا لاحكام المواد ( ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ) يعتبر باطلا ولو رضى به الزوجان .

مادة ٤٩ : الفصل الثامن :

ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين :

الاول : موت أحد الزوجين حقيقة أو حكما .

الثانى : التطليق .

الفصل الثامن :

فى انحلال الزواج .

فى اسباب التطليق .

مادة ٥٠ : يجوز لكل من الزوجين ان يطلب التطليق بسبب زنا

الزوج الاخر

ويعتبر فى حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية لاي من

الزوجين كما فى الاحوال التالية :

١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها او مبيتها معه بدون

علم زوجها او اذنه بغير مقتض .

وكذلك مبيت زوج مع أخرى ليست من محارمه .

٢- ظهور دلائل أو أوراق صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على

وجود علاقة اثمة بينهما .

٣- وجود رجل غريب مع الزوجة بخالة مربية أو وجود امرأة غريبة مع

الزوج فى حالة مربية .

٤- تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا او على ممارسة الفجور فى

علاقته بها .

٥- اذا حبلى الزوجة فى فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها .

مادة ٦٨ - الفصل الثالث :

فى الآثار المترتبة على التطلق :

يترتب على التطلق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم  
النهائى الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا  
يرث احدهما الآخر عند موته .

مادة ٦٩ : " يصدر المجلس الاكليركى تصريح زواج لكل من  
قضى له بالتطلق أو بطلان الزواج طبقا لاحكام هذه اللائحة خلال ستة  
أشهر من تاريخ تقديم الطلب مرفقا به صورة رسمية من الحكم النهائى  
بانحلال الرابطة الزوجية .

وفى حالة رفض الطلب او عدم الرد خلال ستة اشهر يجوز لطالب  
التصريح التظلم لقداسة البابا البطريرك لاتخاذ ما يلزم .

مادة ٧٠ : " يجوز للزوجين بعد الحكم النهائى بالتطلق او الابطال  
التصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد على ان يثبت ذلك بعقد الزواج  
الكنسى وبعد استيفاء الاجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة ،  
على ان يتم التنازل عن حكم التطلق او الابطال على اصل صورة الحكم  
المشمولة بالصيغة التنفيذية " .

## المادة الثانية

تلغى المادة ٢٣ من الفصل الثالث والمادة ٤٠ من الفصل السادس من  
الباب الاول والمواد ٥٢ إلى ٥٨ من الفصل الاول من الباب الثانى والمواد من  
٧١ إلى ٧٢ من الفصل الثالث من الباب الثانى .

### **المادة الثالثة**

يستبدل بعبارة المجلس الملى العام عبارة المحكمة المختصة اينما وردت بهذه اللائحة .

### **المادة الرابعة**

تنشر هذه التعديلات بالوقائع المصرية ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها .

## **[٢] نص لائحة الاحوال الشخصية للمسيحيين الارثوذكس وفقا للتعديل الجديد بطريكية الاقباط الارثوذكس**

المجلس الملى العام

لائحة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكسيين التى اقرها  
المجلس الملى العامة

بجلسته المنعقدة فى أول [ بشنس سنة ١٦٥٤ ] الموافق ٩ مايو سنة  
١٩٣٨ م ]

ويعمل بها اعتبارا من يوم أول أبيب سنة ١٦٥٤ للشهداء

الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ميلادية

لائحة الاحوال الشخصية للاقباط

الأرثوذكس

### **الباب الاول**

### **الزواج وما يتعلق به**

#### **الفصل الاول**

#### **الخطبة**

مادة ١ : الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما فى  
أجل محدد .

مادة ٢ : لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من  
زواجهما طبقا لما نص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب .

مادة ٣ : لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة .

مادة ٤ : تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر فإذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه فى ذلك .

مادة ٥ : تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزوج وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى :

(١) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته .

(٢) اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته ، وكذلك اسم ولى القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته .

(٣) اثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى ان كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج .

(٤) إثبات حضور شاهدين على الاقل مسحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل اقامته .

(٥) إثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها فى الفصل الثالث .

(٦) الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج .

(٧) قيمة المهر وشروط وفاته إذا حصل الاتفاق على مهر .

ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخاطس والمخطوبة وولى القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة ثم

يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى مجلد خاص بدار  
الطريكية أو المطرانية أو الاسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها .

مادة ٦ : يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق :

أولا : من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج .

ثانيا : من عدم وجود ما يمنع شرعا من زواجهما سواء من جهة  
القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق .

ثالثا : من انهما سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح  
فيها الزواج شرعا .

مادة ٧ : يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد  
الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج . ويؤشر بهذا التعديل فى ذيل  
عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن .

مادة ٨ : يحرر الكاهن الذى باشر عقد الخطبة ملخصا منه فى  
ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على كنيسته ، وإذا كان  
الخطبان أو أحدهما مقيمين خارج جائزة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه  
إلى كاهن الكنيسة التى يقيم كل من الخطابين فى دائرتها ليعلقه على  
بابها ، ويبقى الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومى  
أحد .

مادة ٩ : إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد  
العشرة الايام المنصوص عليه فى المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد  
تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها .

مادة ١٠ : يجوز لأسباب خطيرة للرئيس الدينى ( الاسقف أو المطران ) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التطليق المنصوص عليه فى المادتين السابق ذكرهما .

مادة ١١ ك تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الاسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة .

مادة ١٢ : يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط ، ويصير إثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة .

مادة ١٣ : إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا .

وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة .

هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة .

مادة ١٤ : إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما أشتري به من جهاز .

وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشتري به من جهاز ، أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين .

غير انه إذا لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر .

## الفصل الثانى

### فى أركان الزواج وشروطه

مادة ١٥ : الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا عليا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة .

مادة ١٦ : لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة .

مادة ١٧ : لا زواج إلا برضاء الزوجين .

مادة ١٨ : ينفذ زواج الاخرس بإشارته إذا كانت معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده .

مادة ١٩ : يجوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه .

مادة ٢٠ : إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليه المنصوص عليه فى المادة ١٦٠ .

فإذا امتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس المللى للفصل فيه .

## الفصل الثالث

### موانع الزواج الشرعية

مادة ٢١ : تمنع القرابة من الزواج :

( أ ) بالاصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا .

(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم .

(ج) بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم .

فيحرم على الرجل ان يتزوج من أمه وجدته وإن علت ، وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلت ، وعمته وعمة اصوله وخالته وخالة أصوله ، وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات .

وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال . ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات .

مادة ٢٢ : تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

(أ) بأصول زوجته وفروعها . فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ولا ببنتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت .

(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعها وأصول أولئك الزوجات وفروعهن - فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها .

(ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها .

(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

(هـ) بعمه زوجته وعمها وخالتها وزوجة خالها .

(و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته ، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

مادة ٢٣ : ملغاة .

مادة ٢٤ : لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين .

مادة ٢٥ : لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا ما دام الزواج قائما .

مادة ٢٦ : ليس للمرأة التى توفى زوجها أو قضى بانحلال زواجها منه أن تعقد زواجا ثانيا ، الا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة او من تاريخ الحكم النهائى بانحلال زواجها منه الا اذا وضعت حملها قبل هذا الميعاد .

مادة ٢٧ : لا يجوز الزواج فى الأحوال الآتية :

أ- إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى او مرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاصال الجنسى .

ب- اذا كان احدهما مجنونا .

ج- اذا كان احدهما مصابا بمرض قاتال او بمرض يجعله غير صالح للحياة الزوجية ولم يكن الطرف الاخر يعلم به وقت الزواج .

مادة ٢٨ : أما إذا كان طالب الزواج مصابا بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والامراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض .

## الفصل الرابع

### المعارضة فى الزواج

مادة ٢٩ : يكون للأشخاص الآتى ذكهم حق المعارضة فى الزواج :

( أ ) من يكون زوجا لأحد المتعاقدين .

(ب) الأب ، وعند عدمه أو عدم إمكانه إبداء رغبته يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأم ثم للجد لأم ثم لباقى الاقارب المنصوص عليهم فى المادة ١٦٠ بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد .

(ج) الولى الذى يعينه المجلس الملى طبقا للمدة ١٦٠

مادة ٣٠ : تحصل المعارضة فى ظرف العشرة الأيام المنصوص عليها فى المادة الثامنة بتقرير يقدم إلى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التى يبنى معارضته عليها والتى يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب وإلا كانت المعارضة لاغية .

مادة ٣١ : ترفع المعارضة إلى المجلس الملى المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال .

ولا يجوز عقد الزواج إلا إذا قضى فى المعارضة برفضها انتهائيا .

## الفصل الخامس

### إجراءات عقد الزواج

مادة ٣٢ : قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصا باتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه .

مادة ٣٣ : يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية :

١- اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

٢- اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وكلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته .

٣- إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إن كان بينهما قاصر .

٤- أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحال اقامتهم.

٥- حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة .

٦- حصول المعارضة فى الزواج إذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها .

٧- إثبات رضا الزوجين وولى القاصر منهما .

٨- إثبات حصول صلاة الإكليل طبقا للطقوس الدينية .

مادة ٣٤ : يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود للزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم الطبريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرى العقد وغشباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره ، ويوقع على الاصل والقسائم جميعا من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالإكليل إذا كان غيره ، وتسلم أحد القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية " البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية " لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه .

مادة ٣٥ : على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطريركية فى آخر كل شهر كشفا بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها .

مادة ٣٦ : كل قبطى أرثوذكسى تزوج خارج القطر المصرى طبقا لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته الى القطر المصرى أن يتقدم إلى الرئيس الدينى المختص لاتمام الإجراءات اللازمة طبقا لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

## الفصل السادس

### بطلان عقد الزواج

مادة ٣٧ : إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه الا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حرا فى رضاءه ، وغذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكاراة الزوجة بأن ادعت أنها بكر

وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .

مادة ٢٨ : يشترط لطلب الابطال فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٧ ان ترفع الدعوى خلال ستة أشهر من وقت ان يصبح .

مادة ٣٩ : إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو من القاصر .

مادة ٤٠ : ملغاة .

مادة ٤١ : كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ( ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ) يعتبر باطلا ولو رضى به الزوجان .

مادة ٤٢ : ومع ذلك فالزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة فى المادة ١٦ لا يجوز الطعن فيه إذا كان مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل .

مادة ٤٣ : لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج ، وفى حالة ثبوت ضياع اصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة .

مادة ٤٤ : الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد .

أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج .

## الفصل السابع

### حقوق الزوجين وواجباتهم

مادة ٤٥ : يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمؤاساة عند المرض .

مادة ٤٦ : يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية .

مادة ٤٧ : يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لإقامته .

وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده وملاحظة شئون بيته .

ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقتة .

مادة ٤٨ : الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر .

## الفصل الثامن

### فى انحلال الزواج – فى اسباب التطليق

مادة ٤٩ : ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين :

الأول : موت أحد الزوجين حقيقة أو حكما .

الثانى : التطليق .

مادة ٥٠ : يجوز لكل من الزوجين ان يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الاخر .

ويعتبر فى حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية لاي من الزوجين كما فى الاحوال التالية :

- ١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها او اذنه بغير مقتض .
- ٢- ظهور دلائل أو أوراق صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة أئمة بينهما .
- ٣- وجود رجل غريب مع الزوجة بحالة مريبة أو وجود امرأة غريبة مع الزوج فى حالة مريبة .
- ٤- تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا أو على ممارسة الفجور فى علاقته بها .
- ٥- اذا حبلت الزوجة فى فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها .

مادة ٥١ : إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الامل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر .

مادة ٥٢ : ملغاة .

مادة ٥٣ : ملغاة .

مادة ٥٤ : ملغاة .

مادة ٥٥ : ملغاة .

مادة ٥٦ : ملغاة .

مادة ٥٧ : ملغاة .

مادة ٥٨ : ملغاة .

[٢] إجراءات دعوى الطلاق .

مادة ٥٩ : ملغاة .

مادة ٦٠ : ملغاة .

مادة ٦١ : ملغاة .

مادة ٦٢ : ملغاة .

مادة ٦٣ : ملغاة .

مادة ٦٤ : ملغاة .

مادة ٦٥ : ملغاة .

مادة ٦٦ : ملغاة .

مادة ٦٧ : ملغاة .

## الفصل التاسع

### فى الآثار المترتبة على التطلاق

مادة ٦٨ : يترتب على التطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الاخر ولا يرث احدهما الاخر عند موته .

مادة ٦٩ : يصدر المجلس الاكليريكى تصريح زواج لكل من قضى له بالتطلاق أو بطلان الزواج طبقا لاحكام هذه اللائحة خلال ستة

أشهر من تاريخ تقديم الطلب مرفقا به صورة رسمية من الحكم النهائي  
بانحلال الرابطة الزوجية .

وفى حالة رفض الطلب أو عدم الرد خلال ستة اشهر يجوز لطالب  
التصريح التظلم لعداسة الباب البطريرك لاتخاذ ما يلزم .

مادة ٧٠ : يجوز للزوجين بعد الحكم النهائي بالتطليق أو الابطال  
التصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد على ان يثبت ذلك بعقد الزواج  
الكنسى وبعد استيفاء الاجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة ،  
على ان يتم التنازل عن حكم التطليق او الابطال على اصل صورة الحكم  
المشمولة بالصيغة التنفيذية .

مادة ٧١ : ملغاة .

مادة ٧٢ : ملغاة .

مادة ٧٣ : لا يؤثر حكم الطلاق على ما للاولاد من الحقوق قبل  
والديهم .

## الباب الثالث

### المهر والجهاز

#### الفصل الاول

##### فى المهر

مادة ٧٤ : ليس المهر من أركان الزواج ، فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر

مادة ٧٥ : يجب المهر المسمى فى عقد الخطبة للزوجة بمجرد الاكليل ف الزواج الصحيح .

مادة ٧٦ : المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها ، فلا يجوز لغيرها قبض المهر الا بتوكيل منها وللولى أو الوصى ان يقبض مهر القاصر .

مادة ٧٧ : المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت إن كانت رشيدة .

مادة ٧٨ : فى حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان السبب آتياً من قبل الرجل وكانت المرأة تعلم به مهر لها ، وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها .

وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها ، وإن لم يكن عالماً به فلا حق لها فى المهر .

مادة ٧٩ : فى حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أى لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها .

أما إذا كان سبب الفسخ غير قهري فإن كان آتياً من قبل الرجل  
فللمرأة الحق فى أخذ مهرها ، وإن كان آتياً من قبل المرأة فلا حق لها فى  
المهر .

## الفصل الثانى

### الجهاز

مادة ٨٠ : لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من  
غيره ، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز  
أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشئ منه ولا تنقيص شئ من  
مقدار المهر الذى تراضيا عليه .

مادة ٨١ : إذا تبرع الاب وجهاز ابنته الرشيدة من ماله فان سلمها  
الجهاز فى حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته  
استرداد شئ منه ، وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه .

مادة ٨٢ : إذا اشترى الاب من ماله فى حال حياته جهاز ابنته  
القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شئ منه .

مادة ٨٣ : إذا جهز الاب ابنته من مهرها وبقي عنده شئ منه فلها  
مطالبته به .

مادة ٨٤ : الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى  
شئ منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته ، وإذا أغتصب شيئاً منه  
حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك  
عنده .

مادة ٨٥ : إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى  
متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو

للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج مال تقم المرأة البينة على أنه لها .

مادة ٨٦ : إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع بالبیت بین الحى وورثة الميت ، فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة .

## الباب الرابع

### فى ثبوت النسب

#### الفصل الأول

#### ثبوت نسب الاولاد المولودين حال الزواج

مادة ٨٧ : أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوما .

مادة ٨٨ : إذا ولدت الزوجة ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين الزواج ثبت نسبه من الزوج

مادة ٨٩ : ومع ذلك يكون للزوج أن ينفى الولد إذا اثبت انه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجه بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث .

مادة ٩٠ : للزوج أن ينفى الولد لعدة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل ، والولادة ، ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسى .

مادة ٩١ : ليس للزوج أن ينفى الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان يعلن ان زوجته كانت حاملا قبل الزواج .

ثانياً : إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .

ثالثاً : إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة .

مادة ٩٢ : فى حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى ستة اشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح .

على ان دعوى النفى هذه لا تقبل اذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين .

مادة ٩٣ : يجوز نفى الولد إذا ولد بعض مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق .

مادة ٩٤ : فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه .

مادة ٩٥ : إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق فى نفى الولد فى ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها .

مادة ٩٦ : تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد وإذا لم توجد شهادة فيكفى لإثباتها حيازة الصفة . وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع : أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الوالد الذى يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كأبن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضائنه ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له فى الهيئة الاجتماعية

وكان معترفاً به من العائلة كأب فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن إثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال .

## الفصل الثانى

فى ثبوت نسب الاولاد غير الشرعيين

### الفرع الاول

فى صحيح النسب

مادة ٩٧ : الاولاد المولودون قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج ابويهم واقرارهما امام الكاهن المختص بينوتهم اما قبل الزواج أو حين حصوله .

وفى هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذى يباشر عقد الزواج اقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة .

مادة ٩٨ : يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم .

مادة ٩٩ : الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

## الفرع الثانى

### فى الإقرار بالنسب والإدعاء به

مادة ١٠٠ : إذا أقر الرشيد العاقل ببنة ولد مجهول النسب وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته .

مادة ١٠١ : إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للابوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية .

مادة ١٠٢ : اقرار الأب بالبنة دون اقرار الأم لا تأثير له إلا على الاب والعكس بالعكس .

مادة ١٠٣ : اقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج.

مادة ١٠٤ : يثبت الاقرار بالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد .

مادة ١٠٥ : يجوز لكل ذى شأن أن ينازع فى اقرار الاب أو الأم بالبنة وفى ادعاء الولد لها .

مادة ١٠٦ : يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم .

أولا : فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل .

ثانيا : فى حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة والوعد  
بالزواج .

ثالثا ك فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الاب  
المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صريحاً .

رابعا : إذا كان الاب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً فى مدة  
الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة .

خامسا : إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والانفاق عليه  
أو اشترك فى ذلك بصفته والدا له .

مادة ١٠٧ : لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة :

أولا : إذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو  
كانت لعا علاقة غرامية برجل آخر .

ثانيا : إذا كان الاب المدعى به فى أثناء المدة يستحيل عليه مادياً  
سواء بسبب بعد أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل .

مادة ١٠٨ : لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا  
كان الولد قاصراً ويجب أن ترفع الدعوى فى مدى سنتين من تاريخ الوضع  
وإلا سقط الحق فيها .

غير انه فى الحالتين الرابعة والخامسة المنصوص عليهما فى المادة  
١٠٦ يجوز رفع الدعوى إلى حيث انقضاء السنتين التاليتين لانتهاء المعيشة  
المشتركة أو لانقطاع الاب المدعى به عن تربية الولد والإنفاق عليه . وإذا لم  
ترفع الدعوى فى أثناء قصر الولد فيجوز له رفعها فى مدى السنة التالية  
لبلوغه سن الرشد .

مادة ١٠٩ :

## الفصل الثالث

### التبني

مادة ١١٠ : التبني جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

مادة ١١١ : يشترط في المتبنى :

١. أن يكون تجاوز سن الأربعين .
٢. أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبني .
٣. أن يكون حسن السمعة .

مادة ١١٢ : يجوز أن يكون المتبنى ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصراً ولكن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبنى بخمس عشر سنة ميلادية على الأقل .

مادة ١١٣ : لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن التبني حاصلًا من زوجين

مادة ١١٤ : لا يجوز التبني إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى .

مادة ١١٥ : إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والداه على قيد الحياة فلا يجوز التبني إلا برضاء الوالدين . فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر على إبداء رايه فيكفى قبول الآخر وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفى قبول من صدر الحكم لمصلحته أو عهد غليه بحضانة الولد منهما .

أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على إبداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه . وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعي لما يقر أحد بينوته أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار بينوته .

مادة ١١٦ : لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه .

مادة ١١٧ : يحصل التبني بعقد رسمي يحرره كاهن الجهة التي يتم فيها راغب التبني ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه ، فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والداه أو وليه مقامه .

مادة ١١٨ : يجب على الكاهن الذي حرر عقد التبني أن يرفعه في المجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون . وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقاً للأوضاع العادية .

ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبني فى دفتر يعد لذلك فى الجهة الرئيسية الدينية

مادة ١١٩ : يخول التبني الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الاصلى .

مادة ١٢٠ : التبني لا يخرج المتبنى من عائلته الاصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً .

مادة ١٢١ : يجب على المتبنى نفقة المتبنى ان كان فقيرا كما انه  
يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير . ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه  
الاصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا اذا لم يمكنه الحصول عليها  
من المتبنى .

مادة ١٢٢ : لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه .

مادة ١٢٣ : كذلك لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى إلا بوصية .

## الباب الخامس

### ففيما يجب على الولد لوالديه وما يجب له عليهما

#### الفصل الاول

#### السلطة الابوية

مادة ١٢٤ : يجب على الولد فى أى سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما .

مادة ١٢٥ : يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى ان يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد .

مادة ١٢٦ : يطلب من الوالد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما سيجئ فى الباب السادس ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها .

#### الفصل الثانى

#### فى الحضانة

مادة ١٢٧ : الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات وبتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لاب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لابوين ثم الخالة لأم ثم لعمات الصغير كذلك ثم لبنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمات والأعمام ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الاب بهذا الترتيب .

مادة ١٢٨ : اذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الاقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد لاب ثم الجد لأم ثم الأخ

الشقيق ثم الاخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكورا بهذا الترتيب .

مادة ١٢٩ : يشترط فى الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفى الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط فى كلاهما أن يكون مسيحياً عاقلاً أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانتة وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير .

مادة ١٣٠ : إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه فى الاستحقاق .  
ومتى زال المانع يعود حق الحضانة إلى من سقط حقه فيه .

مادة ١٣١ : إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدر أصلهم للقيام بشئون الصغير.

مادة ١٣٢ : إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقييد بالترتيب المنوه عنه فى المادتين ١٢٧ و ١٢٨ . ويكون له ذلك أيضاً كلما رأى ان مصلحة الصغير تقتضى تخطى الاقرب الى من دونه فى الاستحقاق .

مادة ١٣٣ : اذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم .

مادة ١٣٤ : أجرة الحضانة غير النفقة وهى تلزم ابا الصغير إن لم يكن له مال .

مادة ١٣٥ : لا تستحق الأم أجره على حضانه طفلها حال قيام الزوجية ، ولها الحق فى الأجره إن كانت مطلقة .

وإذا احتاج المحضون إلى خادم أو مريض وكان أبوه موسراً يلزم بأجرته ، وغير الأم من الحاضنات لها الاجرة .

مادة ١٣٦ : يمنع الاب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها .

مادة ١٣٧ : ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانتها من غير إذن أبيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها وبشرط أن لا يكون خارج القطر المصرى .

مادة ١٣٨ : غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها فى أى حال ان تنقل الولد من محل حضانتها إلا بأذن أبيه أو وليه .

مادة ١٣٩ : تنتهى مدة الحضانه بلوغ الصبى سبع سنين وبولغ الصبية تسع سنين وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه .

فإن لم يكن له ولى يترك الصغير عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه

## الباب السادس

### فى النفقات

مادة ١٤٠ : النفقة هى كل ما يلزم للقيام بأولاد شخص فى حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى .

مادة ١٤١ : النفقة واجبة :

١. بين الزوجين .

٢. بين الالباء والابناء .

٣. بين الاقارب .

مادة ١٤٢ : تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها .

مادة ١٤٣ : النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها . بل تتغير تبعاً لتغيير أحوال الطرفين فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فى حالة لا يستطيع معها أداؤها أو أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب إسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها . كما انه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له جاز الحكم بزيادة قيمتها .

مادة ١٤٤ : إذا اثبت الشخص الملزم بالنفقة انه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وان يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة .

مادة ١٤٥ : حق النفقة شخصى فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها .

## الفصل الاول

### فى النفقة بين الزوجين

مادة ١٤٦ : تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح.

مادة ١٤٧ : يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت اسفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول .

مادة ١٤٨ : للزوج أن يباشر الانفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج ، إذا اشتكت مطلّة فى الانفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتتفق على نفسها .

مادة ١٤٩ : يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن على حدته به المرافق الشرعية بحيث يكون متناسبا مع حالة الزوجين .

ولا تجبر على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ .

وليس للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه .

مادة ١٥٠ : تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال .

مادة ١٥١ : تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هى قادرة على الانفاق عليه .

## الفصل الثانى

### فى النفقة بين الاشياء والابناء والاقارب

مادة ١٥٢ : تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الاب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء أكان ذكراً أو أنثى إلى ان يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى .

مادة ١٥٣ : يجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقر الذى لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة وما لم تتزوج .

مادة ١٥٤ : إذا كان الاب معدماً أو معسراً تجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة وغذا كان الابوان معدمين أو معسرين تجب النفقة على الجد والجدة لأب ثم الجد والجدة لأم ، وعند عدم وجود الاصول أو إيسارهم تجب النفقة على الاقارب كما سيجئ بعد .

مادة ١٥٥ : اذا اشتكت الام من عدم انفاق الاب أو تقتيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر باعطائها لأمه لتنفق عليه .

مادة ١٥٦ : يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ، ذكراً كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب .

مادة ١٥٧ : إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرون على الانفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتى : الإخوة والأخوات لأبوين ثم الإخوة والأخوات لأب ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات ثم أبناء الأعمام والعمات ثم أبناء الأخوال والخالات .

مادة ١٥٨ : لا عبء بالإرث فى النفقة بين الآباء والأبناء ولا بين الأقارب ، بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الاقرب فالاقرب ويراعى الترتيب

الوارد فى المادتين ١٥٤ و ١٥٧ فإذا اتحد الاقارب فى الدجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً أو غير قادر على ايفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكملتها من يليه فى الترتيب .

## الباب السابع

### فى الولاية الشرعية

مادة ١٥٩ : الولاية هى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمه سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله .

مادة ١٦٠ : الولاية على نفس القاصر شرعاً هى للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته . فإذا لم يول الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الاخوة الأشقاء ثم من الأخوة لاب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات . فإذا لم يوجد ولى من الاشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولياً من باقى الاقارب أو من غيرهم .

مادة ١٦١ : والولاية فى المال هى أيضاً للأب ثم للوصى الذى اختاره فان مات الأب ولم يوص فالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج . فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء فالولاية فى المال تكون للوصى الذى تعينه الجهة المختصة .

مادة ١٦٢ : يشترط فى الولى أن يكون مسيحياً أرثوذكسياً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه ولا محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة .

مادة ١٦٣ : يجب على الولى أن يقوم للقاصر :

أولاً : بما يعود بالقائدة على نفسه من تربية وتعليم .

ثانياً : بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .

مادة ١٦٤ : يجب على الولى أن يقدم للمجلس الملى الذى يقيم القاصر فى دائرته قائمة جرد من نسختين موقعاً عليها منه بما آل للقاصر من منقول وعقار وسندات ونقود وذلك فى ظرف شهر من التاريخ الذى آلت فيه هذه الأموال إليه . وتحفظ هذه القائمة فى محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيه ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضا من الولى ومؤشر عليه من السكرتير ويجب على الولى أن يودع نقود القاصر باسمه فى المصرف الذى يعينه المجلس ولا يجوز له أن يسحب شيئاً من أصلها إلا بإذن المجلس .

مادة ١٦٥ : ويجب عليه أيضا أن يقدم للمجلس حساباً سنوياً مفصلاً ومؤيداً بالمستندات عن إيراد ومصروفات القاصر . وعلى المجلس مراجعته والتصديق عليه إذا ثبت له صحته .

وللمجلس أن يعفى الولى من تقديم الحساب سنوياً إذا لم يرى لزوماً لذلك .

مادة ١٦٦ : يجب على الولى الحصول على إذن من المجلس الملى لمباشرة أحد التصرفات الآتية فى أموال القاصر :

أولا : شراء العقارات وبيعها أو رهنها أو استبدالها أو قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها .

ثانيا : بيع أو رهن السندات المالية .

ثالثا : التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو أى حق من حقوقه .

رابعا : إقراض أموال القاصر أو الاقتراض لحسابه .

مادة ١٦٧ : تسلب الولاية بناء على طلب كل ذى شأن فى طلب كل ذى شأن فى الاحوال الآتية :

أولا : إذا اساء الولى معاملة القاصر إساءة تعرض صحته للخطر وأهمل تعليمه وتربيته .

ثانيا : إذا كان مبذراً متلفاً مال القاصر غير أمين على حفظه .

ثالثا : إذا حجر على الولى أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق ديناً غير الدين المسيحى أو مذهباً غير المذهب الأرثوذكسى .

رابعا : إذا اصبح طاعناً فى السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه عن القيام بعمله .

مادة ١٦٨ : يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه لسبب من الاسباب المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة إذا زال السبب الذى أوجب سلب الولاية .

مادة ١٦٩ : تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها .

مادة ١٧٠ : إذا بلغ الولد معتوها أو مجنوناً تستمر الولاية عليه فى النفس وفى المال وإذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت عليه الولاية .

## الباب الثامن

### فى الغيبة

مادة ١٧١ : الغائب هو من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته.

مادة ١٧٢ : إذا غاب شخص عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره منذ أربع سنوات لذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم بإثبات غيبته .

ويجب على المجلس قبل الحكم بإثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق فى دائرة المركز الذى به موطن الغائب والمركز الذى به محل إقامته إن كانا مختلفين .

وعلى المجلس عند الحكم فى الطلب أن يراعى أسباب الغياب والظروف التى منعت من الحصول على أخبار عن الشخص الغائب .

مادة ١٧٣ : يجب إعلان الحكم التحضيرى القاضى بالتحقيق والحكم النهائى القاضى بإثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الإدارية .

مادة ١٧٤ : يجب أن لا يصدر الحكم بغيبات الغيبة إلا بعد مضى ستة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق .

مادة ١٧٥ : الغائب يعتبر حياً فى حق الأحام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج زوجه أحد حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته .

مادة ١٧٦ : الغائب يعتبر ميتاً فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم

باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية ، بل يوقف نصيبه فى الإرث وقسطه فى الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته .

مادة ١٧٧ : يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته .

مادة ١٧٨ : متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه فى الميراث إلى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به ان كانت له وصية إلى ورثة الموصى ويجوز لزوجته أن تتزوج .

مادة ١٧٩ : إذا علمت حياة الغائب أو حضر حياً فى وقت من الاوقات بعد الحكم بوفاته فإنه يرث من مات قبل ذلك من اقاربه وله ان يسترد الباقي من ماله فى أيد ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب .

## الباب التاسع

### فى الهبة

#### الفصل الأول

#### فى أركان الهبة وشروطها

مادة ١٨٠ : الهبة تمليك المال بلا عوض حال حياة الواهب .

مادة ١٨١ : تنعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجوز بكتابة وبغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة فى القانون .

مادة ١٨٢ : يجوز ان تكون الهبة معلقة على شرط ويجوز أن تكون مضافة الى زمن مستقبل ، فإذا كان التمليك مضافاً إلى ما بعد الموت أعتبر وصية .

مادة ١٨٣ : يجوز ان تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب .

مادة ١٨٤ : لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه.

مادة ١٨٥ : لا يجوز للولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب شيئاً من مال القاصر أو المحجور عليه او الغائب .

مادة ١٨٦ : يجوز لل مالك إذا كان أهلاً للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء أكان اصلاً له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً منه .

مادة ١٨٧ : يشترط فى الموهوب له أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإذا وهب لإبن فلان ولم يكن له إبن أو كان موجوداً حكماً كالحمل المستكن كانت الهبة باطلة . ويشترط أن يكون الموهوب له معلوماً فإن كان مجهولاً تكون الهبة باطلة .

مادة ١٨٨ : تجوز الهبة ولو كان الموهوب له صغيراً أو مجنوناً ويصح قبولها عندئذ من الولي أو الوصى أو القيم .

مادة ١٨٩ : لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قد توفى قبل القبول ، وكما يجوز أن يكون القبول صريحاً يوز أن يكون ضمناً .

مادة ١٩٠ : تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له .

مادة ١٩١ : تصح هبة العقارات والمنقولات المادية كما تصح هبة الحقوق سواء أكانت عينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أم شخصية كالديون .

مادة ١٩٢ : يشترط في الشئ الموهوب ان يكون موجوداً وقت الهبة وأن يكون معيناً فلا تصح هبة المعدوم ، فإذا ظهر أن الشئ هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن الهبة لا تنفذ ولا تصح هبة المجهول ، فلا يجوز أن يهب شخص بعض ماله من غير تعيين .

مادة ١٩٣ : يصح أن يكون الموهوب شيئاً مستقبلاً كمحصول السنة القادمة أو موجوداً حكماً كحمل دابة أو موجوداً ضمن غيره كدقيق في حنطة أو زبد لبن أو دهن في سمس

مادة ١٩٤ : تصح هبة المشاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها

مادة ١٩٥ : تصح الهبة ولو كان الشئ الموهوب متصلاً بغيره .

مادة ١٩٦ : تصح هبة الدين سواء كانت للمدين أم لغيره .

## الفصل الثانى

### نقض الهبة

مادة ١٩٧ : يجوز للواهب الرجوع فى هبته كلها أو بعضها ولو أسقط حقه فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا حصلت الهبة فى وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد .

ثانيا : إذا أخل الموهوب له بالشروط التى حصلت بها الهبة .

ثالثا : إذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أو كبده خسارة عظيمة أو رفض الانفاق عليه .

مادة ١٩٨ : فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الهبة يكون للواهب الحق فى استرجاع الشئ الموهوب بعينه إن كان لا يزال موجودا على حاله ولم يخرج من ملك الموهوب له وإلا فله حق المطالبة بقيمته .

مادة ١٩٩ : يمنع الرجوع فى الهبة فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة .

ثانيا : إذا هلكت العين الموهوبة فى يد الموهوب له أو استهلكته فإن استهلك البعض فللواهب أن يرجع بالباقى .

ثالثا : إذا كانت الهبة بعوض قبضه الواهب . فإن كان الواهب قد عوض عنه بعض الهبة فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض .

مادة ٢٠٠ : إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب على استرجاعها ضرر للموهوب له فى ماله فليس للواهب استرجاع الموهوب بذاته بل له المطالبة بقيمته .

## الباب العاشر

### فى الوصية

#### الفصل الاول

#### فى تعريف الوصية وشروطها

مادة ٢٠١ : الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه .

مادة ٢٠٢ : يشترط فى الموصى أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً أهلاً للتبرع . فلا تصح وصية القاصر ولا المحجور عليه ولو مات رشيداً أو غير محجور عليه إلا أن يجددها .

مادة ٢٠٣ : تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم إذا أمكنه الكتابة .

مادة ٢٠٤ : يشترط فى الموصى له أن يكون حياً تحقيقاً أو تقديرًا وقت وفاة الموصى .

مادة ٢٠٥ : يجوز أن يوصى للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصى . ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً .

مادة ٢٠٦ : إذا أوصى لحمل فولدت المرأة طفلين قسم الموصى به بينهما بالتساوى فإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً فالكل للحى .

وإذا عين الموصى فى وصيته ذكراً فجاء أنثى لا تنفذ الوصية والعكس .

مادة ٢٠٧ : تجوز الوصية للكنائس والملاجئ والمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر .

مادة ٢٠٨ : تجوز الوصية لوارث ولغير وارث فى الحدود المبينة فى الفصل الثانى من هذا الباب .

مادة ٢٠٩ : لا تجوز الوصية لمن ارتد عن الدين المسيحى ما لم يعد إليه قبل وفاة الموصى .

مادة ٢١٠ : لا تجوز الوصية لقاتل الموصى أو لمن شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين سواء أكان ذلك قبل الإيضاء أو بعده، ولا يحرم المتسبب فى القتل خطأ من الوصية .

مادة ٢١١ : تصح الوصية بالأعيان منقولة كانت أو ثابتة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة . لكن يشترط لصحتها أن يكون الموصى به قابلاً للتملك بعد موت الموصى . فلو أوصى شخص بغلة أرضه أو بثمرة نخيله فى مدة معينة أو أبج/إذا صحت الوصية . ولو قال أوصيت بثلاث مالى لفلان استحق الموصى له ثلث مالى الموصى عند وفاته سواء أكان مملوكاً له وقت الوصية أو مالكه بعدها .

## الفصل الثانى

### فى الوصية بالمنافع

مادة ٢١٢ : إذا أوصى شخص لأحد بسكنى داره أو بأجرتها ونص على الأبد أو أطلق الوصية ولم يقيدها بوقت فللموصى له السكنى أو الأجرة مدة حياته وبعد موته ترد إلى ورثة الموصى وإن قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها إلى انقضاء هذه المدة . وإن مات الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصى .

مادة ٢١٣ : الموصى له بالسكنى لا تجوز له الإجارة والموصى له بالإجارة لا تجوز له السكنى.

مادة ٢١٤ : إذا أوصى شخص بغلة أرضه لأحد للموصى له الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التى تحدث بها فى المستقبل سواء نص على الأبد فى الوصية أو أطلقها .

مادة ٢١٥ : إذا أوصى شخص بثمره أرض أو بستانه فإن أطلق الوصية فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها ، وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمره التى تتجدد بعده ، كذلك الحكم إذا لم يكن فى العين الموصى بها ثمار وقت وفاته .

مادة ٢١٦ : إذا أوصى شخص لأحد بالغلة ولآخر بالأرض جازت الوصيتان وتكون الضرائب وما يلزم من المصاريف لإصلاح الأرض على صاحب الغلة فى صورة ما إذا كان بها شئ يستغل وإلا فهى على الموصى له بالعين .

### الفصل الثالث

#### فى حدود الوصية

مادة ٢١٧ : لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله مالم يكن بين الورثة فرع وارث ، فإن كان له ولد واحد أو ولد وإن سفل ، فلا تنفذ وصيته إلا من النصف وإن كان له ولدان أو ولد أو أكثر فلا تنفذ وصيته إلا من الربع . وتبطل الوصية فيما زاد على ذلك إلا إن أجازها

الورثة ، فإذا لم يكن له ورثة مطلقاً كانت وصيته صحيحة ولو استغرقت كل تركته .

مادة : ٢١٨ : إذا أوصى لأحد الورثة ببيع المال أخذه فوق نصيبه بشرط أن يكون داخلاً ضمن النصاب الذى يجوز الإيصاء به .

## الفصل الرابع

### فى إثبات الوصية وتسجيلها

مادة ٢١٩ : تثبت الوصية فى وثيقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه بحضور شاهدين أو أكثر أهلاً للشهادة وتشمل على بيان أسماء الموصى والموصى لهم والشئ الموصى به وتاريخ الوصية ويوقع عليها من الموصى ومن الرئيس الدينى والشهود ثم تقيد بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ويصم عليها بختم المجلس الملى .

مادة ٢٢٠ : إذا أثار الموصى جعل وصيته سرية فعليه أن يحررها فى وثيقة يوقع عليها بإمضائه وختمه ثم يطويها ويختتم عليها بالشمع الأحمر ويقدمها مطوية ومختومة إلى الرئيس الدينى ويشهده على نفسه بانها تشتمل على كتاب وصيته وعلى الرئيس الدينى أن يحرر محضراً بذلك على الوثيقة نفسها وهى مطوية ومختومة أو على المظروف الذى يحتويها يوقع عليه منه ومن الموصى ثم يقيد هذا المحضر بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ، ومتى بقيت الوثيقة على الحالة التى حررت بها بدون تغيير فيها لما بعد وفاة الوصى نفذ مضمونها .

## الفصل الخامس

### فى قبول الوصية وردها

مادة ٢٢١ : لا تتم الوصية ويملك الموصى به إلا بقبولها صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى . فإن مات الموصى له بعد الموصى وقبل قبول الوصية أو ردها يعتبر أنه قبلها .

مادة ٢٢٢ : للموصى له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصى ولو كان قد قبلها فى حال حياته إذ لا عبرة بالقبول أو الرد فى حال حياة الموصى .

مادة ٢٢٣ : يجوز للموصى الرجوع فى الوصية إما بإقرار صريح يثبت فى ورقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المقرر فى الفصل السابق أو بفعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها أو بتصرف من التصرفات التى تخرجه عن ملكه وكذا إذا خلطه الموصى بغيره بحيث لا يمكن تمييزه .

مادة ٢٢٤ : لا يعد رجوعاً مبطلاً للوصية ترميم الدار الموصى بها ولا هدمها .

مادة ٢٢٥ : يجوز للموصى بعد عمل الوصية أن يعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المبين فى الفصل السابق ويقيد فى السجل المعد للوصايا بالدار البطريركية .

كما أن للموصى أن يحرز وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولى ويضمنها رأيه الأخير ، ويجب إثبات هذه الوصية الجديدة فى وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر فى الفصل السابق.

مادة ٢٢٦ : إذا أوصى بشئ لشخص ثم أوصى به فى وصية أخرى لشخص آخر ولم ينص فى الثانية على إبطال الأولى فإن الموصى به يكون للشخصين معاً .

مادة ٢٢٧ : تبطل الوصية إذا وجد سبب من الاسباب الاتية :  
أولاً : إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين بإحدى طرق الاشتراك القانونية .  
ثانياً : إذا اعتنق الموصى له ديناً غير الدين المسيحى وظل كذلك إلى حين وفاة الموصى .

ثالثاً : إذا مات الموصى له قبل موت الموصى .  
فإذا كان الموصى قد اشترط فى وصيته أن تكون للموصى له ولورثته من بعده لو مات الموصى له قبله صح ذلك ونفذت الوصية .

مادة ٢٢٨ : إذا كان لشخص ولد غائب وبلغه أنه مات فأوصى بماله لغيره ثم ظهر أن الولد حى فللولد ميراثه دون الموصى له .

مادة ٢٢٩ : إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى بماله إلى غير فروعه ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد ولد وإن سفل بطلت الوصية وانتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم .

مادة ٢٣٠ : وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها فمن يولد بعد ذلك من الفروع بثلثاء أقرانه بالمساواة فيما بينهم . فإن كان المستجدون أقارب فروع وكانت الوصية لغرباء فللمستجدين النصف وللموصى لهم من قبل النصف الآخر . أما إذا كانت الوصية لأقارب متساوين فى القرابة مع المستجدين .

## الباب الحادى عشر

### فى الميراث

#### الفصل الاول

#### أحكام عمومية

مادة ٢٣١ : الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون .

مادة ٢٣٢ : شروط الميراث هى :

أولا : موت المورث حقيقة أو حكماً كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة .

ثانيا : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديرا كالجنين بشرط أن يولد حياً .

مادة ٢٣٣ : إذا مات شخصان أو أكثر فى حادث واحد كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم بعضا وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أولا فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل منهم إلى ورثته .

مادة ٢٣٤ : أسباب الارث هى الزوجية والقربة الطبيعية الشرعية . فالذين لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج كزوج الأم وامرأة الأب ولا قرابة طبيعية كالمتبنى لا يرثون ولا يأخذون شيئا من التركة بغير وصية . كذلك الأولاد والاقارب المولودون من زيجات أو اجتماعات غير شرعية لا يرثون ولا يأخذون شيئا من التركة بغير وصية تصدر من المورث .

مادة ٢٣٥ : لا يكون أهلاً للإرث :

أولاً : من قتل مورثه أو شرع عمداً أو اشتراك في إحدى هاتين الجنايتين بآية صورة من صور الاشتراك القانونى وثبت عليه ذلك بحكم قضائى .

ثانياً : من اعتنق ديناً غير الدين المسيحى وظل كذلك حتى وفاة المورث .

مادة ٢٣٦ : تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من الحقوق وما عليها من الديون . فلا يحق لدائنى الوارث أن يستوفوا منها ديونهم عليه إلا بعد دائنى التركة . كما أن الوارث لا يلتزم بشئ من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها .

مادة ٢٣٧ : يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى :

أولاً : يبدأ من التركة بما يصرف فى تكفين الميت ودفنه وجنازته .  
ثانياً : قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله .

ثالثاً : تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذى يجوز الإيصاء به .  
رابعاً : قسمة الباقى بين الورثة عند تعددهم .

## الفصل الثانى

### تركة الاساقفة والرهبان

مادة ٢٣٨ : كل ما يقتنيه البطريرك من غيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار البطريركية . وما يقتنيه المطارنة والاساقفة من طريق ربتهم يؤول إلى الكنيسة ولا يعتبر ملكا لهم . فلا يحق لهم أن يوصوا بشئ منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من اقاربهم أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة بل من طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين .

مادة ٢٣٩ : الأموال التى يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهبنة تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه فى هذه الاموال ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا بغيرها .

أما الأموال التى يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهبنة فهى تركة تؤول بعد وفاته على ورثته فإن كان له وارث طبيعى ورثه راهبا كان أو غير راهب وإلا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم .

## الفصل الثالث

### فى أنواع الورثة واستحقاق كل منهم فى الميراث

مادة ٢٤٠ : الورثة قسمان : قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة فى أحوال معينة ، ويشمل الزوج والزوجة ، وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما يبقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة ، ويشمل الفروع والوالدين والإخوة والاجداد والحواشى .

## الفرع الأول

### فى استحقاق الزوج والزوجة

مادة ٢٤١ : للزوج فى ميراث زوجته أحوال ثلاث :

الحالة الأولى : نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً.

الحالة الثانية : الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكوراً كانوا أو إناثاً ويعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث .

الحالة الثالثة : كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى .

مادة ٢٤٢ : وحكم الزوجة فى ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء .

## الفرع الثانى

### فى الورثة الذين يأخذون كل التركة

#### أو ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة

مادة ٢٤٣ : الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد

استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتى :

الاولى : طبقة الفروع .

الثانية : طبقة الوالدين .

الثالثة : طبقة الإخوة .

الرابعة : طبقة الأجداد .

الخامسة : طبقة الأعمام والأخوال .

السادسة : طبقة آباء الأجداد .

السابعة : طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما .

فإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة إلى دار البطيركية .

مادة ٢٤٤ : فالتركة تؤول شرعاً إلى أقرب أقارب المتوفى مع زوجه بحيث أن كل طبقة تحجب الطبقة التى بعدها . فلطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة وطبقة الأبوة تحجب طبقة الأخوة وهذه تحجب طبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات استحققت الإرث تأخذ ما بقى من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر لزوج المورث إذا كان له زوج على قيد الحياة أما إذا كان الزوج قد توفى من قبل فتأخذ التركة كلها .

### الطبقة الأولى، الفروع

مادة ٢٤٥ : فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب فى الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة ، فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث ابناً وبناتاً أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنات بنت وابن بنت أخذ كل منهم الثلث ، أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدل على المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص . فإذا مات شخص عن ابن وعن ابن لذلك الابن ورث الابن وحده دون ابنه . أما إذا كان بعضهم يدل على المورث بشخص مات قبله

فإنهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفى ويأخذون النصيب الذى كان يؤول إليه لو كان حياً ، فإذا مات المورث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للابن الحى يرثه بصفته هذه والثانى لأولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى . والإرث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة وهو أن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة . فإذا خلف شخص ولدين مرقص وبطرس فبقى مرقص على قيد الحياة وتوفى بطرس تاركاً ولدين بولس وحنا ثم توفى حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذلك فإن التركة تقسم أولاً إلى نصفين أحدهما يأخذه مرقص والثانى يؤول إلى فروع بطرس المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقي على قيد الحياة والثانى يأخذه ابن أو أبناء حنا المتوفى .

### الطبقة الثانية: الوالدان

مادة ٢٤٦ : إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقى التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه : الأب بحق الثلثين والأم بحق الثلث . فإن كان أحدهما ميتاً يقسم نصيبه على أولاده الذين هم إخوة وأخوات المورث التساوى فيما بينهم . وإن كان أحد هؤلاء الإخوة أو الأخوات متوفى يؤول حصته إلى أولاده .

### الطبقة الثالثة: الأخوة وفروعهم

مادة ٢٤٧ : إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أخوته وأخواته ويقسم بينهم حصصاً متساوية متى كانوا متحدين فى القوة بأن كانوا كلهم إخوة أشقاء أو إخوة لأب أو لأم لا فرق فى ذلك بين الأخ والأخت .

فإذا اختلف الإخوة فى القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم إخوة لأب أو إخوة لأم فإن صافى التركة يقسم بينهم بحيث يكون لكل من الإخوة لأم سهم واحد . فإذا كان للمورث مثلاً أخ شقيق أو أخت شقيقة وأخ أو أخت لأب وأخ أو أخت لأم فيقسم صافى التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو للشقيقة ثلاثة أسهم أى النصف ولأخيه أو أخته من أبيه سهمان أى الثلث ولأخيه أو أخته من أمه منهم سهم واحد أى السدس ، وإن كان للمورث ثلاثة أخوة أشقاء واثان لأب وأخ لأم فلكل من الأشقاء ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تسعة أسهم ولكل من الأختين لاب سهمان فيكون للأخوين أربعة أسهم وللأخ لأم سهم واحد . أى أنصافى التركة يقسم فى هذه الحالة إلى أربعة عشر سهماً .

وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلاً أخ لاب وأخ لأم فلأخ لأب الثلثان وللأخ لأم الثلث وقس على ذلك . وإذا كان بين الإخوة أو الأخوات المذكورين من توفى قبل المورث فإن حصته تؤول إلى أولاده بالتساوى بدون تفرقة بين الذكر والأنثى ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروع طبة بعد طبة بعد طبة مهما تزلوا وتسرى على فروع الإخوة الأحكام المبينة فى المادة ٢٤٥ فيما يختص بالإرث بالنيابة وبأن الفرع لا يحجبه إلا اصله الموجود على قيد الحياة .

### **الطبة الرابعة : الأجداد**

مادة ٢٤٨ : وإذا لم يوجد أحد من إخوة المورث وأخواته ونسلهم فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ينتقل إلى أجداده الثلثان للجد والجدة لأم بالتساوى أيضاً . وأى الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه .

## **الطبقة الخامسة : الأعمام والأخوال وفروعهم**

مادة ٢٤٩ : إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا قبل تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات الثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال والخالات ويراعى فى التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط ما نص عليه فى المادة ٢٤٧ بالنسبة للإخوة ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده . وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

## **الطبقة السادسة : أباء الأجداد**

مادة ٢٥٠ : إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى أباء الجدود والجيدات الثلثان لوالدى الجد ووالدى الجدة الأب بالتساوى فيما بينهم والثلث لوالدى الجد والذى الجدة لأم بالتساوى أيضا . ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه .

## **الطبقة السابعة : أعمام الأبوين وأخوالهما**

مادة ٢٥١ : إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا فالثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتساوى فيما بينهم والثلث لأخوال وخالات الأبوان . ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه . وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

## [٣] الاحوال الشخصية المسيحيين الانجيليين

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٦٧٧/١٩٩١

بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجلس الانجيلي العام

بجمهورية مصر العربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين .

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٦ بالتصديق على لائحة الإجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الانجيلية الوطنية .

وعلى المشروع الذى وضعه المجلس الانجيلي العام بجمهورية مصر العربية لللائحة الداخلية بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩١ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

### ق ر ر

مادة ١ : صدق على اللائحة الداخلية للمجلس الانجيلي العام بجمهورية مصر العربية ، والمشتمة على سبعة عشر مادة والمرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ : يلغى القرار الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٦ المشار إليه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
تحريرا فى ١٢/١١/١٩٩١

وزير الداخلية

محمد عبد الحليم موسى

# اللائحة الداخلية للمجلس الانجيلي العام

## بجمهورية مصر العربية

### الباب الأول

#### المذاهب والكنائس الانجيلية

##### ( المادة الأولى )

##### الكنيسة فى المفهوم العقائدى والطائفى

يختص المجلس الملى الانجيلي العام بالنظر فيما يتعلق بالمذاهب الانجيلية على اختلافها وما يتبعها من كنائس محلية معتمدة طبقا للفرمان الهمايوى الصادر فى ديسمبر ١٨٥٠ والقاضى بجعل الانجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها ، والامر العالى الصادر فى مارس ١٩٠٢ ويتعين فى المفهوم العقائدى والطائفى توفر ما يلى :

- ١- يتكون المذهب بالمفهوم الانجيلي من الكنائس المحلية المنتظمة المتماثلة فى عقيدة واحدة تتفق واسم ولقب هذا المذهب .
- ٢- لا يجوز إعطاء اسم للكنيسة أو الإبقاء على اسمها ما لم يتوفر لها مقومات البقاء الطائفى والعقيدى بأن يكون لها فى حياتها ونظامها وعقيدتها ما يميزها عن أى كنيسة اخرى .

## المادة الثانية الكنيسة المحلية

يشترط فى الكنيسة المحلية ما يلى :

- ١- أن تتكون من عدد من الأعضاء المسجلين فى دفاترها والغير مرتبطين بأى كنيسة أخرى .
- ٢- يجب على الكنيسة إمساك سجلات خاصة بالعضوية ومحاضر جلساتها وحساباتها على وجه منتظم .
- ٣- أن يكون للكنيسة مجلس فى أعضائها مسئول عن أعمالها والتزاماتها فى حدود اللوائح الخاصة بها وفقاً لقانونها المكتوب والمحدد لعلاقاتها بالكنيسة العامة التى تنسب إليها .
- ٤- أن يكون للكنيسة مكان للعبادة .
- ٥- أن يكون للكنيسة إمكانية مالية تواجه التزاماتها على نحو معقول.
- ٦- أن تتوفر فى القسيس الذى يعين الصلاحية للخدمة حسب القواعد التى يقررها المجلس الملى الانجيلى العام .

## المادة الثالثة

### عنوان كنيسة إنجيلية

يمنح المجلس عنوان " كنيسة إنجيلية " وفقاً للمادة الأولى ، والثانية والتاسعة عشر ، من الأمر العالى ، وما لحقها من قرارات المجلس ويراعى الآتى :

- ١- يعتمد المجلس الانجيلى العام المذاهب الانجيلية .

٢- على مجامع المذاهب الانجيلية التابعة للمجلس أن تودع لدى المجلس بياناً بالكنائس المحلية التابعة لها ، واسماء القساوسة ورعاة الكنائس والخدام التابعين لها .

٣- يمنح المجلس بعد الفحص شهادات بأسماء الكنائس والمجامع والقساوسة والخدام المعتمدين منه وفقاً للقرارات المنظمة لذلك .

## المادة الرابعة

### لقب إنجيلي

يمنح المجلس لقب عضو إنجيلي وطني طبقاً للمادة العشرين من الممر العالي وذلك لكل شخص تتوفر له الصفات التالية :

١- أن يعتقد بالمذهب الانجيلي ، يستقر فيه عقيدة ومذهباً وله علاقة دائمة بالكنيسة الانجيلية .

٢- يقبل بصفة عضو في الكنيسة الانجيلية كل من يثبت بعد الفحص والامتحان قبوله العقيدة الانجيليين ومن سواها ويلزم للكنيسة التي تقبله في عضويتها أن تتحقق من أنه مشهور له بالأخلاق القويمة والسلوك السليم ، وأن طلبه للعضوية الانجيلية خالص لمعناه الروحي ودون أى قصد آخر .

٣- أبناء الاعضاء الانجيليين ما لم يدخلوا في عضوية كنائس أخرى .

٤- إذا ادخل العضو على الكنيسة التي تقبله الغش أو حدث خطأ جوهري جسيم مما ترتب عليه قبوله عضواً ، يجوز لمجلس الكنيسة المحلية التي قبلته الحكم ببطلان عضويته بطلاناً مطلقاً . ويترتب على البطلان شطب اسمه في عضوية الكنيسة وسائر سجلاتها وعدم

الاعتداد بعضويته من تاريخ قبوله عضواً وإبطال جميع ما ترتب على عضويته من آثار .

٥- يجوز لمجلس الكنيسة المحلية أنيشطب اسم أى عضو مجهول الإقامة من دفتر العضوية إذا انقطع سنة واحدة من الكنيسة دون أى اتصال بها . وإذا خرج على نظمها ومبادئها ومناهج السلوك القويمة الواجب الالتزام بها . ويتم هذا وفقاً للنظام الكنسى بعد الإعلان .

٦- على جميع الكنائس إيداع المجلس الملى الانجيلى العام سجلاً باسماء الاشخاص المعروفين رسمياً بصفة إنجيليين .

٧- يصدق المجلس الإنجيلى العام على الشهادات الممنوحة لأعضاء الكنائس المحلية وفق هذا السجل وبعد التحقق من صحة العضوية .

٨- يجوز التظلم للمجلس من القرارات الصادرة من مجالس الكنائس المحلية بمنح أو منع هذه الشهادات الخاصة بالعضوية لكل ذى مصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بها ويكون قرار المجلس بعد ذلك نهائياً .

## الباب الثانى

### المجلس الانجيلى العام

#### المادة الخامسة

#### اختصاصات المجلس

يختص المجلس وفقاً للفرمان الهمايونى الصادر من شهر ديسمبر عام ١٨٥٠ والقاضى بجعل الانجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها والامر العالى الصادر فى مارس ١٩٠٢ ما يلى :

١- رسم النظام العام والداخلى للطائفة والافتاء فى القضايا العامة التى تتعل بمصالح الانجيليين وممارسة النشاط الخدمى الذى يراه المجلس مناسباً للطائفة الانجيلية أو بالاشتراك مع الطوائف الأخرى .

٢- تمثيل الطائفة امام الهيئات الرسمية والقضائية والكنسية وغيرها .

٣- اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التى تطلبها الجهات الإدارية الرسمية من الكنائس والقساوسة والرعاة والاعضاء الانجيليين وذلك فيما يختص بالشئون الطائفية .

٤- اعتماد الكنائس الانجيلية بالمفهوم العقائدى المذهبى أو الكنائس المحلية وفقاً للامر العالى واللائحة .

٥- منح لقب انجيلى وطنى وفقاً للامر العالى واللائحة والنظام الكنسى وقيّد الأعضاء الانجيليين فى سجلات الطائفة والتصديق على الشهادات الخاصة بهم على النحو المقرر فى المادة الخامسة من هذه اللائحة .

٦- التصريح بالمراسيم الدينية فى الخطبة والزواج وقيدها فى سجلات الطائفة وفق نظام المجلس وقراراته .

٧- اعتماد القساوسة والرعاة والخدام وقيد اسماءهم فى سجلات الطائفة ورعاية أمورهم وخدمتهم الدينية وفقا للنظام العام والقوانين الكنيسية المنظمة فى هذا الشأن .

٨- اعتماد كنائس بروتستانتية أو انجيلية اجنبية لرعاية الاجانب البروتستانت بمصر واعتماد قسوسها متى كانوا خاضعين للنظام المذهبى فى حدود هذه اللائحة - وكان من بين اعضائها انجيليين وطنيين .

٩- الفصل فى المنازعات الكنسية التى تقوم بين الانجيليين الوطنيين والكنائس التى تخضع لولاية المجلس سواء كانوا قساوسة أو علمانيين أو بين الكنائس بعضها والبعض .

١٠- الحكم فى كافة التظلمات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من مجالس الكنائس بمنح أو منع الشهادات الخاصة بالعضوية .

١١- الحكم بالمنح أو المنع بما للمجلس من ولاية على كافة الكنائس وحققها فى البقاء أو الإلغاء

١٢- ينظم المجلس السجلات اللازمة لسير عمله .

### المادة السادسة

#### ترتيب وشكل المجلس الانجلى العام

١- يشكل المجلس الانجلى العام طبقا للقانون برئاسة وكيل الطائفة ونائبا له ، ومن اثنى عشر عضوا انجليا مشيخيا نصفهم من القساوسة ونصفهم من العلمانيين من ابناء الطائفة ومن مندوب الرسالة الهولندية . ومندوب من كل من الكنائس المصلحى بخلاف

الشيخية . والاصلاح ، والأخوة ، والرسولية وكنيسة الله ،  
وللمجلس الحق فى زيادة الممثلين للكنائس التابعة له طبقا للقانون .

٢- ينتخب المجلس من بين اعضائه امينا عاما للصندوق .

### المادة السابعة

#### جلسات المجلس

يعقد المجلس جلسات دورية أو عند الحاجة ويكون مقره الرسمى  
مدينة القاهرة . على إن له عقد جلسات خارج القاهرة بقرار المجلس ، ويجوز  
عند الضرورة دعوته على وجه الاستعجال وتتم الدعوة بناء على طلب من  
وكيل الطائفة او نائبه او بطلب خمسة من اعضائه على الاقل .

### المادة الثامنة

#### رئاسة المجلس

يتولى وكيل الطائفة رئاسة جميع الجلسات ويقوم النائب مقامه فى  
حالة تنحيه عن الرئاسة او موته او غيابه او فصله أو لای سبب لا يمكنه  
من رئاستها .

### المادة التاسعة

#### قانونية المجلس

- ١- تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها أكثر من نصف اعضاء المجلس .  
وتعتبر قراراته صحيحة اذا صدرت بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإذا  
تساوت الاصوات يرجح القرار الذى صوت الى جانبه وكيل الطائفة .
- ٢- وفى حالة انتخاب وكيل الطائفة أو النائب يتطلب الامر حضور ثلثى  
الاعضاء الباقين على قيد الحياة .

### المادة العاشرة

## لجان المجلس

### ١- اللجنة التنفيذية

تتكون من سبعة أعضاء من المجلس برئاسة وكيل الطائفة وعضوية نائبه وامينى السر والصندوق وثلاثة من الاعضاء لتنفيذ الأعمال التى يفوضها المجلس للقيام بها والأعمال الطارئة او العاجلة التى لا تحتمل التأجيل ، على أن تقدم عنها تقريراً للمجلس فى أول انعقاد له بعد القيام بها .

### ٢- لجان أخرى

عند تكوين أى لجنة من المجلس ، فالمجلس له أن يحدد اختصاصها ويعين رئيسها وامين سرها ، ويحدد مدتها ، ويحيل إليها كل الأوراق أو الأمور التى تتعلق باختصاصتها وعلى كل لجنة أن تقدم تقريرها للمجلس .

## المادة الحادية عشرة

### وكيل الطائفة

وكيل الطائفة هو رئيسها ورئيس المجلس الانجلى العام ، والممثل الرسمى والقانونى للطائفة امام الدولة وكافة الهيئات والمنفذ لقرارات المجلس ، وترفع باسمه او ضده بصفته الدعاوى الخاصة بالمجلس أو الطائفة .

## المادة الثانية عشرة

### نائب وكيل الطائفة

يقوم النائب مقام وكيل الطائفة فى كافة أعماله ، وفى حالة موته ، او تغيبه او انفصاله من وظيفته ، او عدم قدرته على تأديتها وفى حالة وجود نواب بالاقاليم يتولى العمل النائب الأول .

## المادة الثالثة عشر

### شروط عامة لانتخاب أعضاء المجلس

يشترط فيمن ينتخب وكيلا للطائفة أو نائباً له أو عضواً من أعضاء المجلس :

- ١- إن يكون انجاليا وطنيا عاملا مشهود له بالاستقامة وحسن السير والقيام بجميع الفرائض الدينية .
- ٢- إن لا يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من الامر العالى الصادر فى أول مارس عام ١٩٠٢ م .

### المادة الرابعة عشر

#### انتخاب وكيل الطائفة ونائبه

- ١- ينتخب وكيل الطائفة او نائبه لمدة ثمانى سنوات كاملة ويجوز انتخابه من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ممن تنطبق عليهم شروط الانتخاب ويصدق وزير الداخلية على الانتخاب فى الجريدة الرسمية .
- ٢- إذا خلت وظيفة وكيل الطائفة أو النائب بسبب غير انقضاء المدة كالوفاة أو الاستقالة أو العزل ، ينتخب من يخلفه لتكملة المدد الباقية من الثمانى سنوات لسلفه .
- ٣- يستمر وكيل الطائفة أو النائب فى تأدية وظيفته حتى يتم التصديق على انتخاب الخلف .
- ٤- يجوز إجراء عملية الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انقضاء مدة وكيل الطائفة او النائب .

تجرى العملية الانتخابية فى جلسة قانونية لاجتماع المجلس يحضرها ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الموجودين على قيد الحياة .

٦- يقتصر حق الاقتراع الاعضاء الحاضرين فى الجلسة ولا يجوز الاقتراع بالنيابة .

٧- يرشح علانية من تنطبق عليهم شروط الانتخاب فإذا اكثر عدد المرشحين تؤخذ الاصوات للاقتراع على الاثنين الحائزين على أكثر الاصوات .

٨- يتم الاقتراع على المرشحين بأوراق سرية منمرة ومختومة بختم الطائفة.

٩- تعتبر باطلة كل ورقة بيضاء أو يوقع عليها من المقترح ، أو لا يكون فيها اسم المرشح أو تحمل اسما لآخر من غير المرشحين المقترح عليهم.

١٠- تعين لجنة من المجلس لفرز الاصوات ، ويوقف المجلس للاستراحة ، ويعود للانعقاد لسمع تقرير اللجنة اثر انتهائها من فرز الاصوات .

١١- يعتبر فائزا من يجوز على أغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .

١٢- يقرر المجلس النتيجة ويدونها فى محضر الجلسة ، ويرفع القرار مصحوبا بالأوراق إلى وزير الداخلية للتصديق عليه ونشره فى الجريدة الرسمية .

## المادة الخامسة عشر

### انتخاب أعضاء المجلس

يتم الانتخاب وفقا للمادة الخامسة من الامر العالى والقواعد المصدق عليها من وزير الداخلية لكل كنيسة على النحو التالى :

١- يتم الانتخاب فى اجتماع قانونى للمجامع الكنسية .

- ٢- يتم انتخاب المندوب لمدة ثمانى سنوات تنتهى بانقضائها ، فإذا انقضت مدته قبل ذلك بسبب اخر ، كان يخلو مكان المندوب بانتخابه رئيسا أو نائباً للرئيس أو الوفاة ، أو الاستقالة أو العزل ينتخب من يخلفه لتكملة مدته .
- ٣- يخطر مجلس المذاهب الانجيلية بانتهاء مدة المندوب سواء بانقضاء المدة أو لأى سبب اخر لانتخاب من يخلفه فى الاجتماع القانونى العام التالى لهذا الاخطار .

### المادة السادسة

#### خلو مكان وكيل الطائفة أو النائب أو العضو

يخلو مكان وكيل الطائفة أو النائب أو العضو وذلك وفقا للمواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من الامر العالى والقواعد الانتخابية المصدق عليها للاسباب الاتية :

- ١- اذا خلا مكان العضو بانتخابه وكيلا للطائفة او نائباً للوكيل .
- ٢- الوفاة .
- ٣- اذا انقطع بغير عذر عن الحضور فى الجلسات ثلاث مرات متوالية وينذره المجلس فاذا انقطع مرتين اخريين بغير عذر مقبول يعتبر مستغنيا .
- ٤- الاستقالة وقبولها .
- ٥- الفصل اذا غير عقيدته الانجيلية او صدر حكم كنسى بالقطع من الكنسة التابع لها او اصبح غير كفاء لتأدية وظيفته أو فقد شروط الصلاحية المبينة فى المادة السابقة من اللائحة .

٦- يتم انتخاب الخلف وفقا للقواعد المقررة فى الامر العالى واللائحة .

## المادة السابعة عشرة

### حكم ختامى

تلفى جميع اللوائح السابقة على هذه اللائحة . واللائحة الداخلية السابقة للمجلس .

القس / صفوت نجيب البياضى

نائب وكيل الطائفة

دكتور / القس صموئيل حبيب

وكيل الطائفة ورئيس

المجلس الملى الانجيلى العام

## **[ ٤ ] الاصول التشريعية لمجموعة الأرمن الأرثوذكس للأحوال الشخصية المعتمدة عام ١٩٤٦ ونطبقات محكمة النقض المصرية بشأنها**

### **تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى هذا الباب للأصول التشريعية لمجموعة الارمن الأرثوذكس للأحوال الشخصية المعتمدة عام ١٩٤٦ وأهم تطبيقات محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن وذلك فى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : الاصول التشريعية لمجموعة الأرمن الأرثوذكس للأحوال الشخصية المعتمدة عام ١٩٤٦ .

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الأرمن الأرثوذكس .

### **الفصل الأول**

## **الاصول التشريعية لمجموعة الأرمن الأرثوذكس للأحوال الشخصية المعتمدة عام ١٩٤٦**

### **فى الزواج الصفات والشروط اللازمة لعقد الزواج**

مادة ١ : شترط فى الزواج بلوغ الرجل ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة - وبلوغ السيدة ست عشرة سنة ميلادية كاملة .

مادة ٢ : إنما يجوز لرئيس الطائفة الدينى بالقطر المصرى ان يعفى المتعاقدين من شروط السن لاسباب خطيرة .

مادة ٣ : لا زواج بغير رضاء العاقدین .

مادة ٤ : لا يجوز لشخص لم يبلغ غحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة أن يعقد زواجا بغير رضاء والديه وعند اختلاف الوالدين فى الرأى يكتفى برضاء الأب .

وإذا توفى أحد الوالدين او استحال عليه إظهار أرادته اكتفى برضاء الآخر . وإذا استحال عليهما معا إظهار ارادتهما أو كانا متوفين يكون التصريح من صاحب السلطة الأبوية على القاصر .

مادة ٥ : لا يجوز أن يعقد زواج ثان قبل فسخ الزواج الأول .

مادة ٦ : لا يجوز الزواج باصول الشخص ولا بفروعه - شرعيين كانوا أو طبيعيين كذلك لا يجوز الزواج بأصول الزوج الآخر ولا بفروعه .

مادة ٧ : لا يجوز للشخص أن يزوج بأقربائه لغاية الدرجة الخامسة كما لا يجوز له أن يتزوج بأصهاره لغاية الدرجة الرابعة مع احتساب الغاية .

مادة ٨ : يجوز للرئيس الدينى فى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يبيح الزواج للاقارب حتى الدرجة الرابعة وبالأصهار حتى الدرجة الثالثة بصفة استثنائية .

مادة ٩ : لا يجوز الزواج بين المتبنى والمتبنى .

مادة ١٠ : يشترط لعقد الزواج أن يكون العاقدین مسيحيين .

كذلك يشترط أن يكونا تابعين لمذهب الأرمن الأرثوذكس ، وعلى كل حال فمجرد الاحتفال بالزواج فى الكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية يعد قبولا من العاقدین بمذهبهما .

مادة ١١ : لا يجوز الزواج إذا كان أحد العاقدین مصاب بممانع طبيعى أو عرضى يجعله غير صالح للقيام بواجباته الزوجية كالعلة والخنوة والخصاء أما عقم الرجل أو المرأة فلا يجعل العقد باطلا .

مادة ١٢ : المرأة التى أنفسخ زواجها لا يجوز لها ان تعقد زواجا ثانيا قبل مضى ثلاثمائة يوما من تاريخ الفسخ ، إنما يجب تقصير هذا الأجل إذا ولدت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ الزواج .

كذلك يصبح تقصير هذا الأجل إذا ثبت ثبوتها قاطعا استحالة حصول اتصال زوجى بسبب غياب الزوج .

### **اجراءات الاحتفال بالزواج**

مادة ١٣ : لا يصح الاحتفال بالزواج بغير تصريح يصدره الرئيس الدينى بعد ان يقدم إليه الكاهن عريضة بناء على طلب راغبى الزواج مشفوعة المستندات المؤيدة للطلب .

ويجب ان تشتمل العريضة على البيانات التى تسمح إلى الرئيس الدينى أن يتحقق من أن العاقدین حائزان لشروط الزواج التى يتطلبها القانون .

مادة ١٤ : يقام سر الزواج علنا فى الكنيسة بواسطة كاهن من طائفة الارمن الأرثوذكس مسموح له بذلك من وزارة العدل ومعين فى التصريح الذى يصدر الرئيس الدينى كذلك يجب أن تكون إجراءات الزواج على طقوس الكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية وبحضور الاشبين وشاهدين ويجوز الاحتفال بالزواج فى منزل أحد الزوجين بناء على تصريح خاص من الرئيس الدينى .

مادة ١٥ : يحزر الكاهن محضر الاحتفال بالزواج من ثلاث نسخ  
ينص فيها على رضاء الزوجين وتسلم احدى هذه النسخ الى الزوج والثانية  
الى الزوجة وتحفظ الثالثة فى محفوظات دار البطيريركية .

وتسجل صورة من هذا المحضر فى سجل الزواج المحفوظ فى  
البطيريركية .

مادة ١٦ : يجب تسجيل صورة عقد الزواج الذى تم خارج القطر فى  
سجل الزواج بالبطيريركية الكائن بدائرتها محل الزوجية وذلك فى خلال  
سته أشهر من عودة الزوجين أو أحدهما إلى هذا المحل .

### **طلب بطلان عقد الزواج**

مادة ١٧ : إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو بغير رضاء أحدهما  
فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حرا فى  
رضائه .

وإذا شاب العقد عيب من عيوب الرضاء ولا سيما الغلط فى شخص  
المتعاهد أو الغش فى بكارة الزوجة أو خلوها من الحمل فلا يجوز الطعن  
فيه الا من الطرف الذى وقع فى الغلط .

مادة ١٨ : لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى  
المادة السابقة إذا استمرت المعاشرة مدة شهر من وقت أن أصبح الزوج  
متمتعا بكامل حريته أو من وقت أن ثبت له الغلط وعلى كل حال لا  
تكون الدعوى مقبولة بعد مضى ستة اشهر ولو لم تحصل معاشرة .

ويجب فوق ذلك ان يبلغ النزاع فى شأن البكارة الى البطيريركية  
فى خلال أربعة وعشرين ساعة من الاتصال الجنسى .

مادة ١٩ : الزواج الذى ينعقد بغير رضاء الوالدين فى الاحوال التى يلزم فيها رضاؤهما لا يجوز الطعن فيه إلا ممن كان يجب أخذ رضاه أو من الزوج الذى كان يلزمه الحصول على هذا الرضاء .

مادة ٢٠ : لا تقبل دعوى البطلان من الزوجين ولا من الوالدين الذين كان يلزم رضاؤهما إذا اقرا هذا الزواج اقرارا صريحا او ضمنيا أو اذا مضى شهر على علمهما .بالزواج . وكذلك لا يجوز رفع هذه الدعوى من العاقد بعد مضى شهر على بلوغه السن الذى يحق له فيها عقد الزواج بنفسه .

مادة ٢١ : كل زواج يعقد على خلاف ما تقضى به المواد ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ( فقرة أولى ) ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ - يجوز الطعن فيه دائما إما من الزوجين وإما من ذى مصلحة فى هذا الطعن وإما من الرئيس الدينى والبطلان المنصوص عليه فى هذه المادة مطلق ولا يمكن اجازته بأى عمل كان .

مادة ٢٢ : إنما إذا حصل الزواج بين شخصين لم يبلغا السن المقررة للزواج أو لم يبلغ أحدهما هذه السن فلا يجوز الطعن فيه :

١- إذا كان قد مضى ستة اشهر على بلوغهما أو على بلوغ القاصر منهما سن الزواج

٢- إذا حملت الزوجة التى كانت دون السن قبل مضى ستة اشهر على بلوغ السن .

مادة ٢٣ : الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره المدينة بالنسبة للزوجين أو ذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية .

مادة ٢٤ : أما إذا كان حسن النية مقصوراً على أحد الزوجين فلا ينتج الزواج آثاره المدنية إلا بالنسبة لهذا الزوج وللأولاد المرزوقين له من هذا التاريخ .

### **الالتزامات الناشئة من الزواج فى حقوق الزوجين وواجباتهما :**

مادة ٢٥ : على كل من الزوجين ان يبادل الآخر الأمانة والنجدة والمعونة .

مادة ٢٦ : يجب على الزوج أن يحمى زوجته ويجب على الزوجة أن تطيع زوجها .

مادة ٢٧ : يجب على الزوجة ان تسكن مع زوجها وان تتبعه إلى أى مكان يراه مناسباً لإقامته وعلى الزوج أن يسكنها معه وأن يقدم إليها كل ما يلزم للمعيشة مع قدر طاقته .

وإلا يحكم عليه بأن يدفع لها نفقة ابتداء من اليوم الذى توقف فيه عن الانفاق . ويعفى الزوج من هذا الالتزام اذا غادرت الزوجة منزل الزوجية بغير إذنه .

مادة ٢٨ : إذا كان الزوج معوزاً وعاجزاً عن كسب عيشه لمرض أو شيخوخة وجب على الزوجة أن تتفق عليه إذا سمحت حالتها المالية بذلك .

مادة ٢٩ : لا يترتب على الزواج اتحاد أموال الزوجين . ويظل كل منهما ملكاً لأمواله الخاصة .

### **الالتزامات على المتزوجين نحو أولادهما :**

مادة ٣٠ : بالزواج يلتزم الزوجان بإطعام أولادهما والمحافظة عليهم وتربيتهم التربية المناسبة لمركزهما الاجتماعى وحالتهما المالية وعلى

الزوجين أيضا نحو أولادهما التهذيب الخلقى والتتقيب الفعلى وإذا امتعنا عن القيام بهذه المصروفات جاز الحكم عليهما بنفقة لأولادهما .

مادة ٣١ : الالتزام المنصوص عليه فى المادة السابقة يظل باقيا إلى ان يستطيع القاصر القيام بأوده ، وتجب النفقة على الوالدين لولدهما البالغ اذا كان عاجزا عن كسب عيشة لمرض مزمن أو عاهة ، أو لسبب انشغاله بتلقى العلم .

وتجب النفقة للبنات إلى ان تتزوج وعند انحلال زواجهما .

مادة ٣٢ : ليس للولد ان يرفع دعوى على والديه بكلرب رأس مال خاص للزواج أو لغير ذلك .

مادة ٣٣ : الالتزام المنصوص عليه فى المادة ٣٠ يقع بصفة أساسية على الاب . فإذا استحال عليه القيام بذلك انتقل الالتزام الى اصل من أصول الولد قادر على القيام بهذه النفقات الى الأم والأجداد أو إلى عدة اصول بنسبة أنصبتهم بالميراث . فإذا لم يوجد أصل قادر على هذه النفقة وقع الالتزام على الأخ والأخت ثم على الأعمام والأخوال والعمات والخالات .

مادة ٣٤ : تحل على الأولاد نفقة أبيهم وأمهم وغيرهما من الاصول المعسرين حتى ولو كانوا قادرين على الكسب .

## فسخ الزواج

مادة ٣٥ : الزواج الصحيح ينحل بأحد أمرين :

- ١- بوفاة أحد الزوجين .
- ٢- بصور حكم صحيح بالطلاق .

## الطلاق

مادة ٣٦ : لا يقضى بالطلاق إلا لأسباب خطيرة ولا سيما إذا وجد أولاد من الزواج المطلوب فسخه .

مادة ٣٧ : يحرم على الزوجين أن يتفقا معا على الطلاق . وكل سبب يتخذه الزوجان للتحايل على هذه القاعدة يكون مرفوضا .

مادة ٣٨ : زنا أحد الزوجين يبيح للآخر طلب الطلاق .

مادة ٣٩ : يجوز الحكم بالطلاق بعد مضي ثلاثة سنوات من إصابة احد الزوجين بنون لا يشفى .

مادة ٤٠ : إذا صدر حكم نهائى على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات جاز للزوج الآخر طلب الطلاق .

مادة ٤١ : شروع أحد الزوجين فى قتل الآخر يبرر الطلاق .

مادة ٤٢ : يجوز لأحد الزوجين أن يطلب الطلاق إذا ارتد الزوج الآخر عن دينه .

مادة ٤٣ : إذا أبى أحد الزوجين الاختلاط الزوجى جاز للآخر طلب الطلاق .

مادة ٤٤ : كذلك يجوز طلب الطلاق إذا رفض أحد الزوجين الاتصال الجنسى أثناء الزواج لغير مانع شرعى ما لم يكن هذا الرفض ناشئاً عن سلوك الزوج الآخر .

مادة ٤٥ : ويقضى أيضا بالطلاق إذا قصر أحد الزوجين فى واجبات المعونة والنجدة والحماية التى يفرضها الزواج عليه نحو الزوج الآخر.

مادة ٤٦ : يجوز الطلاق إذا رفض أحد الزوجين معاشرة الآخر ما لم يكن لهذا الرفض مبرر .

مادة ٤٧ : ويجوز الطلاق لغياب أحد الزوجين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بغير مبرر

مادة ٤٨ : إصابة أحد الزوجين بمرض سرى أثناء الزواج يجيز للآخر طلب الطلاق

مادة ٤٩ : يقضى الطلاق إذا عمل أحد الزوجين على البقاء فى حالة عقم وعلى الأخص عند اتخاذ وسائل للإجهاض .

كذلك يقضى بالطلاق إذا استبدل الزوج بالطريق الطبيعى للاتصال الجنىس طريقا مخالفا للطبيعة وللقانون .

مادة ٥٠ : يحكم بالطلاق بناء على طلب الزوجة اذا فسدت أخلاق الزوج وخصوصاً إذا دفع زوجته الى الرذيلة بقصد المتاجرة بعفافها .

ولا يقبل طلب الطلاق من الزوج فى هذه الحالة .

مادة ٥١ ك ويحكم أيضا بالطلاق اذا تكرر اعتداء أحد الزوجين على شخص الآخر أو إذا سلك أحدهما سلوكا معيبا لا يتفق مع الاحترام الواجب للزوج الآخر . ولو لم تكن هناك أدلة على الزنا . أو إذا أضر أحد الزوجين بالمصالح المالية للزوج الآخر ضررا بليغا بسوء القصد .

مادة ٥٢ : كذلك يجوز الحكم بالطلاق إذا وجد تنافر شديد بين طباع الزوجين يجعل اشتراكهما فى المعيشة مستحيلا .

## إجراءات الطلاق

مادة ٥٣ : يجب على راغب الطلاق أن يقدم بنفسه طلبا مفصلى لى الرئيس الدينى . وإذا ثبت وجود مانع لدى راغب الطلاق من الحضور بنفسه يرسل الرئيس الدينى نائبا عنه إلى منزله . ويسلم الطلب إلى رئيس المحكمة الذى يأمر بحضور الطرفين بإعلان بسيط فى اليوم والساعة الذين يحددهما لذلك .

مادة ٥٤ : إذا لم يسلم الإعلان إلى الخصم شخصا ولم يحضر فى الجلسة فللمحكمة أن تأمر - قبل نظر الموضوع - بنشر الإعلان فى الجرائد التى تعينها لإشعار هذا الخصم بطلب الطلاق . كذلك إذا لم يحصل إعلان الحكم الابتدائى للمحكوم ضده شخصا بأمر الرئيس بناء على طلب بسيط - يدرج ملخص هذا الحكم فى الجرائد التى يعينها .

مادة ٥٥ : لكل من الزوجين ولو كان قاصرا أن يطلب الطلاق دون أن يستعين فى ذلك بوصيه .

مادة ٥٦ : طبقا لعادات الكنيسة يجب على المحكمة المرفوع إليها طلب الطلاق أن تسعى فى الإصلاح بين الزوجين ما استطاعت الى ذلك سبيلا ، ويجب عليها - قبل نظر الموضوع - أن تؤجل الدعوى للصالح بشرط أن لا تزيد مدة التأجيلات على ستة اشهر من وقت رفع الدعوى . ويجوز أن يعين الرئيس أو أحد الأعضاء للمصالحة إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك .

مادة ٥٧ : يجب على المحكمة أن تفصل فى المسائل الوقتية التى يطلبها الزوجان أثناء نظر الدعوى مثل الانفصال مع تعيين المحل الذى يجب أن تقيم فيه الزوجة ، ومنح الزوجة نفقة مؤقتة وتسليم الأمتعة الخاصة.....إلخ .

على المحكمة أيضا بناء على طلب الزوجين أو أحد أعضاء العائلة أو من تلقاء نفسها أن تفصل فى جميع الاجراءات الوقتية التى تظهر ضرورتها للأولاد كالحضانة والنفقة

مادة ٥٨ : على المرأة أن تثبت اقامتها فى المسكن المعين لها كلما طلب منها ذلك . فإذا عجزت عن الإثبات كان للزوج أن يتمتع عن دفع النفقة وله أن يطلب عدم قبول دعوى الزوجة إذا كانت هى طالبة الطلاق .

مادة ٥٩ : يتبع فى إجراء التحقيق - عند لزومه - نصوص قانون المرافعات ويجوز سماع شهادة أقارب الزوجين ما عاد الفروع وشهادة خدمهما.

مادة ٦٠ : إذا رفع طلب الطلاق لاي سبب كان عدا السبب المنصوص عليه فى المادة ٣٩ فللمحكمة ألا تحكم مباشرة به ولو كان الطلب على حق . وفى هذه الحالة تأمر بانفصال الزوجين إذا تبقى هذا الإجراء إذا كان قد سبق لها اتخاذها ، وذلك لمدة لا تزيد على سنة ، ويتعين على المحكمة أن تأمر أولا بانفصال الزوجين لمدة سنة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ . فإذا انقضى الأجل الذى حددته المحكمة دون أن يتصالح الزوجان كان لكل منهما ان يعلن الآخر بالحضور إلى المحكمة لسماع الحكم بالطلاق .

مادة ٦١ : حكم الطلاق لا يكون نافذا إلا إذا اصبح نهائيا وبعد تصديق الرئيس الدينى عليه ، ويعلن هذا التصديق أيضا بواسطة محضر .

مادة ٦٢ : يسجل منطوق لحكم النهائى القاضى بالطلاق والمصدق عليه من الرئيس الدينى فى سجل الزواج بالطريكية الكائن فى دائرتها المحل الذى أحتفل فيه بالزواج . ويحصل التسجيل بناء على طلب الزوج الذى قضى له بالطلاق ويجب على البطريركية إجراء هذا التسجيل فى خلال

ثمانية أيام على الأكثر من وقت تقديم الطلب إليها . وعلى طالب التسجيل أن يقدم كل المستندات التى تثبت توفر شروط المادة ٦١ فى الحكم المطلوب تسجيله .

إذا لم يطلب الزوج الذى قضى له بالطلاق تسجيل الحكم فى خلال شهر من وقت استيفاء ذلك الحكم لكل الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦١ يكون للزوج الآخر أن يطلب هذا التسجيل فى خلال الشهر التالى . فإذا مضى شهران دون أن يطلب الزوجان تسجيل الحكم المستوفى لشروط المادة ٦١ يكون الطلاق باطلا وعديم الاثر . والحكم الذى سجل تسجيلا صحيحا ينتج آثار فيما بين الزوجين من تاريخ تقديم طلب الطلاق .

مادة ٦٣ : تنقضى دعوى الطلاق إذا تصالح الزوجان سواء حصل هذا الصلح بعد الوقائع المدعى بها أو بعد تقديم طلب الطلاق . وفى كلتا الحالتين يقضى بعدم قبول دعوى طالب الطلاق إنما يجوز له أن يرفع دعوى جديدة لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح وله ان يستند إلى الاسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة .

وكذلك تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل ان يصبح الحكم بأننا فى سجلات الزواج .

مادة : ٦٤ : وفى الاحوال التى يصبح بها طلب الطلاق يجوز للزوجين أن يطلبوا الانفصال .

مادة ٦٥ : تراعى فى رفع هذه الدعوى وفى تحقيقها والحكم فيها إجراءات دعوى الطلاق بما فى ذلك إجراءات الصلح طبقا للمادة ٥٣ وما بعدها .

مادة ٦٦ : وللزوجين فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يعدلا طلب الطلاق إلى طلب الانفصال .

## آثار الطلاق

مادة ٦٧ : حكم الطلاق المستوفى لشروط المادة ٦٢ يفسح رابطة الزواج .

مادة ٦٨ : يعود إلى المرأة قانونا وحتما اسم أسرتها .

مادة ٦٩ : لا يجوز للزوجين المحكوم بطلاقهما أن يتزوجا معا من جديد إذا كان أحدهما قد عقد بعد الطلاق زواجا أنهى أيضا بالطلاق . وفى حالة المراجعة تتبع الإجراءات الدينية التى تقتضيها الكنيسة . ولا يقبل منها - بعد المراجعة - أى طلب جديد بطلاق لأى سبب كان عدا صدور حكم بالحبس المنصوص عليه فى المادة ٤٠ بعد المراجعة .

مادة ٧٠ : إذا قضى بالطلاق لعلة الزنا فلا يحل للزوج المذنب أن يتزوج بشريكه .

مادة ٧١ : فسخ الزواج بمقتضى حكم صادر بالطلاق لا يحرم الأولاد المرزوقين من هذا الزواج من أية مزية من المزايا التى كانت تكفلها لهم القوانين أو التى منحها لهم الوالدين ولكن لا تظهر حقوق هؤلاء الأولاد بنفس الطريقة وفى نفس الظروف التى كانت تظهر فيها لو لم يكن هناك طلاق .

مادة ٧٢ : الزوج الذى صدر عليه حكم الطلاق يفقد جميع المنافع التى قدمها له الزوج الآخر سواء فى أثناء الزواج أو قبله وبقصد الزواج كالهبات المنقولة أو العقارية .

مادة ٧٣ : الزوج الذى صدر لمصلحته حكم الطلاق يستبقى المنافع التى قدمها له الزوج الآخر حتى ولو كان متفقاً على أن تكون تبادلية .

مادة ٧٤ : إذا بنى الطلاق على خطأ من الزوجين يفقد كل منهما المنافع التى قدمها الآخر .

مادة ٧٥ : للمحكمة أن تقضى للزوج الذى صدر له حكم الطلاق بنفقه يدفعها له الزوج الآخر ويمكن القضاء بهذه النفقة فى الحكم الصادر بالطلاق أو فى حكم لاحق . والحكم بالنفقة واجب حتماً فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ . وتسقط النفقة إذا تزوج الشخص الممنوحة له مرة ثانية .

مادة ٧٦ : دين النفقة المؤسس على المادة ٧٥ يبقى مستحقاً للزوج حتى بعد وفاة الزوج الآخر المطلق . ولكن يجب انقاص النفقة إلى الحد الذى تتحمله التركة .

### **فى الدوطة وفى الجهاز**

مادة ٧٧ : يقصد بالدوطة الأموال التى يأخذها الزوج من زوجته لتعينه على أعباء الزواج . وهذه الدوطة قد تقررها الزوجة نفسها أو أحد أصولها أو شخص أجنبى .

مادة ٧٨ : وفى الحالتين الأخيرتين تعتبر الدوطة هبة للزوجة من مقررها ولا رجوع فى هذه الهبة .

مادة ٧٩ : وتقرير الدوطة يثبت بقيده فى سجل الزواج بالطريقة قبل الاحتفال بالزواج أو بعده وعلاوة على ذلك يسجل العقد الرسمى المقرر الدوطة فى قلم الرهون المختص إذا كان محلها عقاراً .

مادة ٨٠ : الدوطة ملك للزوج وللزوج حق الادارة ، وليس للزوج ان يتصرف فى العقار موضوع الدوطة أو يرهنه بغير رضاء الزوجة ، إنما للزوج أن يتصرف فى المبالغ المسلمة إليه بصفة دوطة بشرط أن يقدم عنها حسابا للزوجة .

مادة ٨١ : عند فسخ الزواج يكون للزوجة دائما الحق فى استرداد الدوطة بجمليتها ومع ذلك فللمحكمة أن تمنح الزوج أجلا لردّها .

مادة ٨٢ : المنقولات والملبوسات التى تحضرها الزوجة تكون لها وتعود إليها عند فسخ الزواج .

مادة ٨٣ : عند الخلاف على الأمتعة الموجودة ببيت الزوجية فما كان منها خاصا بالنساء يكون للمرأة إلا أن يثبت الزوج ملكيته له ، وما كان منها خاصا بالرجال أو بالجنسين جميعا يكون للرجل إلا إذا ثبتت الزوجة ملكيتها له .

مادة ٨٤ : إذا قام النزاع على متاع من الأمتعة الموجودة ببيت الزوجية بين أحد الزوجين وورثة الآخر فما كان صالحا لاستعمال الزوجين من هذه الأمتعة يكون للحى منهما إلا إذا ثبت العكس .

### **إثبات النسب**

مادة ٨٥ : الولد المولود أثناء الزواج ينسب إلى الزوج . ويعد مولودا أثناء الزواج الولد المولود بعد مائة وثمانين يوما من الاحتفال بالزواج .

مادة ٨٦ : إنما للزوج أن ينكر الولد إذا أثبت انه بسبب البعد عن زوجته أو بسبب مرض حادث كان يستحيل عليه الاتصال بزوجه اتصالا جنسيا فى المدة ما بين ثلاثمائة يوم ومائة وثمانين يوما قبل ولادة الولد .

مادة ٨٧ : لا يستطيع الزوج أن ينكر الولد بدعوى عجزه الطبيعي عن إثبات زوجته بل ولا يمكن أن ينكره بسبب الزنا إلا إذا أخفيت عنه ولادته إذ يجوز له عندئذ أن يعرض كل الوقائع التي تثبت أن ذلك الولد ليس له كأن يسود بين الزوجين بغض شديد يجعل اتصالهما مستحيلا .

مادة ٨٨ : الولد المولود قبل اليوم المائة والثمانين من الزواج يعد شرعيا ما لم ينكره الزوج ولا يجوز هذا الإنكار فى الحالتين الآتيتين :

١- إذا علم الزوج بأن المرأة حامل قبل الزواج .

٢- إذا حضر كتابة شهادة الميلاد أو حضر عماد الطفل ووقع الشهادات بنفسه أو اشتملت هذه الشهادات على إقراره بأنه لا يستطيع التوقيع .

مادة ٨٩ : يعد شرعيا الولد المولود فى مدة الثلاثمائة يوم اللاحقة لفسخ الزواج أو لحكم الانفصال بين الزوجين . ولكن يجوز للزوج إنكاره إذا كان هناك حائل طبيعى يمنع اتصاله بزوجته فى المدة السابقة على فسخ الزواج بحيث إذا أضيفت هذه المدة الى المدة اللاحقة على الفسخ لغاية الولادة بلغت ثلاثمائة يوم .

مادة ٩٠ : يجب على الزوج فى كل الأحوال المتقدمة أن يرفع دعوى الإنكار فى خلال شهر إذا كان موجودا فى محل ولادة الطفل . فإذا كان غائبا ففى خلال شهرين وإذا أخفيت عنه ولادة الطفل كان له أن يرفع الدعوى فى خلال شهرين من اكتشاف الغش

مادة ٩١ : الأولاد المولودين قبل الزواج يعدون شرعيين إذا تزوج والداهم وأعترفا بهم أمام الكاهن المختص قبل الزواج أو عند حصوله . وفى الحالة الأخيرة يحرر الكاهن إقرار الوالدين فى عقد مستقل .

مادة ٩٢ : لا تعترف الكنيسة بغير الأولاد الشرعيين . ولا يجوز

إثبات البنوة الطبيعية

## التبنى

مادة ٩٣ : الشخص الواحد لا يتبناه عديدون اللهم إلا إذا كانوا زوجين ، ولا يجوز لزوج أن يتبنى بغير رضاء الزوج الآخر .

مادة ٩٤ : لا يجوز التبنى إلا إذا كان عمر المتبنى أربعين سنة على الأقل ولم يكن له أولاد ولا أحفاد عند التبنى وكان يكبر المتبنى بما لا يقل عن عشرين سنة .

مادة ٩٥ : إذا كان المتبنى قاصرا فلا يجوز التبنى بغير رضاء والديه أو أحدهما إذا كان الآخر متوفى . فإذا كان الوالدان مجهولين أو متوفيين يكتفى برضاء الرئيس الدينى

مادة ٩٦ : يثبت التبنى بمحرر يسجل فى البطيركية ويكون موقعا عليه من الكاهن المعين لذلك من وزارة العدل والقائم بعمل موثق العقود ومن المتبنى ومن المتبنى إذا كان بالغاً وممن يلزم الحصول على رضائهم بذلك التبنى حسب المادة السابقة ومن شاهدين .

مادة ٩٧ : يعطى المتبنى لقب المتبنى ويضاف هذا اللقب إلى اسم المتبنى ويصبح له ما للولد الشرعى من حقوق .

مادة ٩٨ : يحتفظ المتبنى بكل الحقوق التى يستمدها من أسرته الطبيعية .

مادة ٩٩ : لا يكتسب حق إرث ما فى أموال أقارب المتبنى . ولكن يكون له فى تركة المتبنى نفس الحقوق التى تكون للولد المولود من الزواج حتى ولو ولد للمتبنى أولاد من بعد التبنى .

## فى النفقات

مادة ١٠٠ : تمنح النفقة على حسب حالة من يطلبها ويسار من يلتزم بها وذلك فى جميع الحالات التى ينص عليها القانون ، وتشمل النفقة كل ما هو ضرورى للحياة من طعام ومسكن وملبس ومصروفات المرض .. الخ .

مادة ١٠١ : تلغى النفقة عند الحاجة إليها ، كذلك يمكن تعديلها على حسب حاجة من حكم له بها وثروة من التزم بأدائها .

مادة ١٠٢ : إذا امتنع المحكوم عليه بالنفقة عن أدائها يلجأ إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو المحكمة الكائن بدائرتها محل التنفيذ ، فإذا ثبت انه قادر على الأداء قضيت المحكمة بحبسه لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ويجب على المحكمة إعفائه من العقاب إذا أدى ما عليه أو قدم كفيلا موسرا ، وكل هذا لا يمس الحق فى تنفيذ حكم النفقة بالطرق العادية .

## السلطة الابوية والحضانة

مادة ١٠٣ : للأب مباشرة السلطة الأبوية على ولده إلى أن يبلغ سن الرشد .

مادة ١٠٤ : إذا أساء الوالد استعمال سلطته فللأم أن تلجأ إلى المحكمة بما لها من حق الرقابة .

مادة ١٠٥ : إذا استحال على الأب من الناحية القانونية أو من الناحية الفعلية مباشرة السلطة الابوية انتقلت هذه السلطة إلى السلطة إلى الأم بقوة القانون ، وعند الأب تكون السلطة الابوية للأم حتى ولو لم تكن وصية ، والأم التى تتزوج مرة ثانية لا تسقط عنها السلطة الابوية بهذا السبب وحده .

مادة ١٠٦ : إذا توفى الاب أو الأم تكون السلطة الأبوية لمن يعينه من مات منهما أخيراً أو أدنى الأقرباء الى بالترتيب الآتى : الجد الصحيح - الجد لأم - الأخ - العم - الخال - وأولاد من ذكروا بنفس الترتيب . وعند عدم وجود أحد من هؤلاء تكون للشخص الذى تعينه للمحكمة .

مادة ١٠٧ ك عند حصول طلاق وعند انقضاء السن المحددة فى ١٠٩ يعهد بالسلطة الابوية الى الزوج الذى حصل على الطلاق إلا إذا رأت المحكمة من الأنفع للأولاد أن تأمر - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب العائلة أو الرئيس الدينى - أن يعهد بهم جميعاً أو ببعضهم الى الزوج الآخر أو الى أحد الأقرباء أو الى شخص اجنبى .

مادة ١٠٨ : يجب ان يوكل فى كل من السلطة الابوية والحضانة الى شخص بالغ مسيحى له من التمييز وحسن الخلق ما يجعله قادراً على تربية الولد وضمان حمايته

مادة ١٠٩ : إذا لم يكن للولد اقرباء من جنس النساء كانت الحضانة من الرجال المنصوص عليهم فى المادة ١٠٦ .

مادة ١١٠ : إذا لم يوجد أقارب حائزين للشروط المذكورة تختار المحكمة امرأة مأمونة لحضانة الولد .

مادة ١١١ : لا يجوز للأم التى طلقت أن تنقل الولد من محل حضائته بغير رضا أبيه إلا إذا نقلت محل اقامتها لتعيش مع أهلها بشرط أن لا يكون هذا المحل خارج القطر المصرى .

مادة ١١٢ : ولا يجوز لاي شخص اخر مكلف بالحضانة ان يغير محل حضانة الولد بغير رضا أبيه او وليه .

مادة ١١٣ : لا يجوز للأب أو لأى شخص آخر كلف بحضانة الولد أن يغير محل حضائته بغير رضاء أمه فى حالة ما إذا كانت غير حاضنة .

مادة ١١٤ : وعند الخلاف على محل اقامة الولد تعين المحكمة ذلك المحل .

مادة ١١٥ : يحتفظ الاب والام بحق مراقبة اولادهما وحفظهم وتربيتهم بل يلزمان بالمساهمة فى هذا كل على قدر طاقته مهما كان الشخص المكلف بهؤلاء الاولاد .

مادة ١١٦ : كل الاجراءات الخاصة بحضانة الولد وقتية بطبيعتها وقابلة للتعديل الذى قد تتطلبه مصلحة الاولاد .

# **[٥] الاصول التشريعية للائحة الزواج والطلاق والبائنة للروم الارثوذكس ونطبقات محكمة النقض المصرية بشأنها**

## **تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى هذا الباب للاصول التشريعية للائحة الزواج والطلاق والبائنة للروم الارثوذكس وتطبيقات محكمة النقض المصرية بشأنها وذلك فى الفصلين التاليين :

الفصل الاول : الاصول التشريعية لمجموعة لائحة الزواج والطلاق والبائنة للروم الارثوذكس .

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الروم الارثوذكس .

## **الفصل الاول**

### **الاصول التشريعية لمجموعة لائحة الزواج والطلاق والبائنة للروم الارثوذكس**

#### **إنشاء الزواج**

مادة ١ : يقتضى لإنشاء الزواج الصحيح ، اجتماع الشروط الآتية :

١- الاهلية باعتبار السن . فالسن لعقد الزواج هى ١٨ سنة كاملة للرجل ، ١٥ سنة كاملة للنساء .

٢- قبول القادمين على الزواج قبولا حرا فلا ينشأ إذا كان هناك إكراه أو خوف أو خطأ أو غش .

٣- عدم وجود مانع من الزواج .

٤- الإذن الاسقفى .

٥- أن يقوم بالاكليل كاهن من الكنيسة الارثوذكسية بالشرق  
تخول له قوانين الكنيسة حق القيام به .

### **موانع الزواج:**

مادة ٢ : الموانع القطعية للزواج هى التى تمنع الزواج بوجه عام  
والنسبية هى التى تمنعه بالنسبة لأشخاص معينة .

مادة ٣ : الموانع القطعية للزواج هى :

١- قيام زواج سابق .

٢- وجود زواج ثالث سابقا .

٣- الشرطونية والانخراط فى سلك الرهبنة .

٤- الزواج مع غير المسيحيين .

٥- مرور عشرة شهور للزوجة ابتداء من فسخ زواجها السابق ،  
بسبب وفاة الزوج أو الطلاق .

٦- الزنا بين مرتكبيه ، إذا كان هناك حكم صدر بشأنه  
وأثبتته .

مادة ٤ : الموانع النسبية هى :

١- القرابة بالدم مهما بعدت إذا كانت بخط مستقيم وإلى  
الدرجة الخامسة وبما فيها هذه الدرجة إذا كانت بخط غير مستقيم .

- ٢- القرابة بالمصاهرة مهما بعدت إذا كانت بخط مستقيم وإلى الدرجة الرابعة وبما فيها هذه الدرجة إذا كانت بخط مستقيم وإلى الدرجة الرابعة وبما فيها هذه الدرجة إذا كانت بخط غير مستقيم .
- ٣- القرابة بالمصاهرة : لا يجوز زواج زوج الأم مع كنته ، وزوجة الأب مع صهرها .
- ٤- القرابة الروحية : لا يجوز زواج العراب مع من هو عرابها ، ولا مع والدتها ولا مع ابنتها .
- ٥- التبني : لا يجوز الزواج فى أثناء التبني بين المتبنى والمتبنى .  
وللبطريك فى المجمع حق الاعفاء ، فيصرح بالزواج عندما يكون من الزوجات التى لا يحرمها صريحا قانون مجمع مسكونى .
- مادة ٥ : يصرح بزواج الارثوذكس بمسيحي من غير مذهبه عندما يأخذ الطرف غير الارثوذكس عهدا على نفسه كتابه :
- ١- بأن يقوم بمراسيم زواجه كاهن أرثوذكس .
- ٢- بأن يصير تعتمد وتعليم أولاده حسب المذهب الارثوذكس .
- ٣- وبأن الاختصاص القضائى يكون للكنيسة الارثوذكسية فى حالة وقوع نزاع بين الزوجين .
- مادة ٦ : لا يحكم بالطلاق إلا للأسباب الواردة فى هذه اللائحة ويصدر بحكم قضائى لا رجوع فيه .
- مادة ٧ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لسبب زنا الآخر ، أو غقدامه على عقد زيجة أخرى وتقبل دعوى الزوج الذى وافق على الزنا أو على عقد قرينه زيجة ثانية .

مادة ٨ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لتعدي الآخر على حياته .

مادة ٩ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عندما يتركه الآخر عن قصد سيئ مدة ثلاث سنوات .

مادة ١٠ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عند اختفاء الآخر لمدة ثلاث سنوات .

مادة ١١ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق فى حالة ما يصاب الآخر فى قواه العقلية لدرجة قرينه معرضة للخطر ولا يكون لهذه العلة أى أمل بالشفاء ، وتكون قد دامت ثلاث سنوات اثناء الزواج . ولكل من الزوجين أن يطلب أيضا الطلاق إذا أصيب الآخر بالجذام .

مادة ١٢ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدم مقدرة الآخر على استيفاء فرض الزواج بالجماع ، وإذا كانت هذه العلة موجودة حين عقد الزواج ، وكان يجهلها الطالب ودامت ثلاث سنوات من حين الزواج ، واستمرت إلى وقت رفع الدعوى .

وللزوجة أن ترفع دعوى الطلاق ولو قبل فوات الثلاث سنوات ، فى حالة ما تكون عنة الزوج مستمرة ، وغير قابلة للشفاء ومثبوتة بفحص طبي قانونى .

مادة ١٣ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا حكم على الآخر بالأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ١٤ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق فى حالة ارتداد الآخر عن الديانة المسيحية .

مادة ١٤ مكررا : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا تزعزعت الحياة الزوجية بسبب الآخر تزعزعا شديدا يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية على طالب الطلاق . لا حق فى الطلاق لصالح الطالب إذ حتى ولو كان الخطأ المنسوب للزوجين معا ولكن تزعزع الروابط الزوجية راجع إلى المدعى فى الغائب .

مادة ١٥ : للزوج أن يطلب الحكم بطلاقه من زوجته :

- ١- إذا لم يجدها بكرا يوم زواجه ، وفى هذه الحالة يلزمه أن يعلن الأمر حالا للسلطة الكنسية العليا بجهته وأن تقوم بإثباتها .
- ٢- إذا كانت زوجته رغم ارادته تقضى لياليها خارج منزل الزوجية ، ما لم تكن قد طردت منه من زوجها ، أو كانت تقيم طرف أبيها أو أمها ، أو حين عدم وجودها طرف اقاربها بتصريح من السلطة الكنسية .
- ٣- إذا كانت الزوجة تطرح بإرادتها حملها من زوجها .

مادة ١٦ : للزوجة أن تطلب الحكم بطلاقها من زوجها :

- ١- إذا كان الزوج يجتهد معتديا فى ذلك على عفافها ، فيدفعها لتزنى مع آخرين .
- ٢- إذا اتهم الزوج زوجته امام سلطة رسمية أو محكمة بارتكاب الزنا ، ولم يتمكن من إثباته .

مادة ١٧ : فى الأحوال المنصوص عنها فى المواد ٧ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦ تسقط دعوى الطلاق بمرور عام واحد من حين علم الطرف المهان بسبب الطلاق وإلا فيمرور عشرة أعوام من وجود سبب الطلاق .

وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر سقوط الدعوى .

مادة ١٩ : بعض الأمور التى يصح أن تبنى عليها دعوى الطلاق وبعض الأمور التى أحدثت فى علاقات الزوجية تعكيرا عظيما لدرجة قد اصبح من المؤكد أن استمرار الحياة الزوجية لا يمكن أن يتحمله الزوجان ، قد تساعد على تأييد دعوى تكون مبنية على أسباب أخرى .

مادة ٢٠ : إذا فسخ الزواج لأحد الاسباب الواردة فى المواد ٧ إلى ١٦ يذكر فى الحكم بأن الطلاق قضى به بسبب المدعى عليه .

ويجوز أن يحكم بالطلاق بسبب المدعى بناء على طلب المدعى عليه إذا استند هنا الأخير على أمور واردة فى المواد ٧ إلى ١٦ وكان يحق له أن يطلب الطلاق .

وهكذا إذ كان مثل هذا السبب من المدعى عليه لتأييد طلبه الطلاق ساقطا بمضى المدة أو بالصفح كما تقدم ، ولكنه لم يكن ساقطا عندما وجد السبب الذى يستند عليه المدعى .

مادة ٢١ : عندما يقضى بفسخ زواج مسيحيين أرثوذكس من جنسية أجنبية بحكم نهائى اكتسب قوة الشئ المحكوم به صدر من المحكمة المدنية للدولة التابعين لها تحكم محاكم الكرسى البطريركى الكنسية تدبيرا بالطلاق بناء على عريضة من أحد الطرفين وبعد تقديم المستندات الخاصة بذلك .

## نتائج الطلاق

مادة ٢٢ : يعود للزوجة المطلقة اسم عائلة أبيها .

مادة ٢٣ : بعد فسخ الزواج بالطلاق ترجع للزوجة بائنتها وأما الهبة قبل الزواج " السابقة على الزواج " فتبقى للزوج ، ما لم يكن هناك أولاد فتبقى البائنة للزوج لتستعمل فى تربية الأولاد وتثقيفهم .

مادة ٢٤ : على من يحكم عليه من الزوجين بأنه المتسبب وحده فى الطلاق ان يدفع حسب قدرته المالية نفقة الاخر ملزما بأن يقدم له نفقة كما لو كان قضى بالطلاق لسببه وحده وتزول ملزومية دفع النفقة عندما يعقد المنتفع بالنفقة زواجا جديدا ولكنها لا تسقط بموت الملتزم بالنفقة ويجوز قضاء النفقة بدفعة واحدة بناء على طلب من له الحق فيها إذا وجدت لذلك أسباب قوية ، وخلاف ذلك تطبق قواعد النفقة الاعتبارية التى ينص عليها القانون .

مادة ٢٥ : إذا كان الامر الذى دفع للطلاق قد وقع فى ظروف كان منها ان نتج للزوج غير المسئول أهانة جسيمة فللمحكمة ان تقضى فى حكمها الصادر بالطلاق بملزومية الزوج المسئول وحده عن الطلاق بأن يدفع للآخر مبلغا من المال بمثابة تعويض أدبى .

مادة ٢٦ : حضانة الأولاد للزوج غير المسئول عن الطلاق ، وإذا كان هذا الزوج تابعا لمذهب غير أرثوذكسى فللمحكمة أن تقضى فى مصير الأولاد .

وإذا كان حكم بالطلاق بسبب الزوجين فلألم حضانة البنات والابن الذى يبلغ من العمر أقل من ثمانى سنوات ولأب حضانة الابن الذى يبلغ من العمر زيادة على ثمانى سنوات ، يتجاوز أن تقضى المحكمة بما

يخالف ذلك وأن يقضى بها فى الأحوال المستعجلة رئيس الكنيسة المختص إذا دعت إليه مصلحة الأولاد ، وبأن تقضى خصوصا بتسليم الحضانة للغير. ويجوز للمحكمة ولرئيس المحكمة فى الأحوال المستعجلة القضاء بما ذكر فى الفقرة السابقة ولو بعد الحكم النهائى عند حدوث أمور جديدة .

يبقى للزوج الذى ليس له حضانة الولد حق الاتصال شخصيا به . وللمحكمة أن ترسم الخطة لتنفيذ هذا الأمر إذا حصل خلاف بشأنه .

مادة ٢٧ : يتحمل الزوجان مصاريف تربية الأولاد كل واحد منهما حسب مقدرته المالية .

وتقضى المحكمة بحكم الطلاق بجميع الوسائل التى ترى القضاء به لحماية الأولاد .

### **نصوص ختامية**

مادة ٢٨ : تلغى هذه اللائحة الصادرة بالمجمع كل تشريع مخالف .

مادة ٢٩ : فى القضايا القائمة ، التى لم يصدر فيها حكم لا رجوع فيه لغاية العمل بهذه اللائحة ينظر فى أسباب الطلاق بالاستناد الى القانون الذى كان معمولاً به عند رفع الدعوى ، وفى النتائج بالاستناد إلى هذه اللائحة ، وإنما لكل من الزوجين أن يتمسك أيضا بأسباب الطلاق الوادة فى هذه اللائحة ، وإذا حدثت أمور قبل العمل بهذا القانون تعتبر أسبابا للطلاق بمقتضاه ، فيصح طلب الطلاق بالاستناد عليها .

مادة ٣٠ : يعمل بهذه اللائحة من يوم نشرها بمجلة البطريركية "  
باندنوس " الاسكندرية فى ١٥ مارس ١٩٣٧ .

# **[٦] الاصول التشريعية لمجموعة الأحوال الشخصية للسريان الارثوذكس ونظيقات محكمة النقض المصرية بشأنها**

## **تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى هذا الباب للاصول التشريعية لمجموعة الاحوال الشخصية للسريان الارثوذكس وتطبيقات محكمة النقض المصرية بشأنها وذلك فى الفصلين التاليين :

الفصل الاول: الاصول التشريعية لمجموعة الاحوال الشخصية للسريان الارثوذكس .

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن السريان الأرثوذكس .

## **الفصل الأول**

### **الاصول التشريعية لمجموعة الأحوال الشخصية**

#### **للسريان الأرثوذكس**

مستخرج من مجموعة الأحوال الشخصية للسريان الارثوذكس  
والتي طبعت بالقدس سنة ١٩٢٩

مادة ١١ : متى تصبح الخطبة صحيحة يصح الزواج .

مادة ١٢ : الموانع الشرعية فى الخطبة والزواج الواجب الفحص عنها  
قبل مباشرة الخطبة وهى :

أولا : أن لا يكون أحد الطيبين مخطوبا للآخر أو مرتبطا بزيجة أخرى .

ثانيا : أن لا يكون بينهم قرابة .

ثالثا : ألا تكون مطلقة .

رابعا : ألا يكونا دون السن المحدودة ، أى لا يكون الذكر فى أثناء الخطبة دون السادسة عشر والانثى دون الثانية عشر ، وفى أثناء الإكليل دون الثامنة عشر والانثى دون الرابعة عشر .

خامسا : ألا يكون فيهما عيوب جسدية كالأمراض السرية والمانعة من الزيجة .

سادسا : مخالفة الإيمان .

سابعا : إن كانا أرملة أو أرمل يقتضى أن يكون قد أكملوا قد أكمل المدة التى فيها تسمح لهما الشريعة بالخطبة ، وهى للمرأة عشرة أشهر بعد وفاة زوجها وللرجل مدة حدها الأصغر أربعون يوما بعد انتقال امرأته .

مادة ١٣ : القرابة أربعة أقسام : طبيعية ونسبية ووضعية وروحية .

مادة ١٤ : القرابة الطبيعية تحد بأحد عشر بالأم والبنت وابنة الأخت وابنة الأخ والعمة والخال وابنة الخال وابنة العمة وابنة الخالة .

مادة ١٦ : القرابة النسبية تقسم إلى قسمين الأول قرابة الخطيبة التى توفيت أو فصلت لسبب شرعى ، والثانى قرابة الانساب للجنسين .

مادة ١٧ : من القرابة الوضعية الرضاعية ، وهى أن ترضع المرأة ولدين مدة سنتين كاملتين حليب كسبته من رجل واحد .

مادة ١٩ : القرابة الروحية نوعان : قرابة العماد وقرابة الإكليل .

مادة ٢١ : مانع المخالفة فى الدين هو ألا يتزوج المؤمن بغير المؤمن ولا بالمخالف له فى المذهب خشية من أن يجتذبه ذاك إلى رأيه ، ولكن إن آمن ذلك وأمل أن ينجذب الغير المؤمن إلى الإيمن فعندئذ يجوز التفسيح ، وعلى كل فالتعهد باتباع الأولاد مذهب الوالد الأرثوذكسى شرط جوهرى تجب مراعاته .

مادة ٢٢ : بعد حصول الاذن الرسمى بإجراء الخطبة من الرئيس الروحى ، مطران الأبروشية أو وكيله المفوض ، يحضر كاهن وشماس وشاهدان من المؤمنين على الأقل ووكيل العروس أب كان أو غيره ، والعريس أو وكيله ومعه خاتم وصليب ، ويعد أن يلن الرضا أمام الطرفين ، يحضر الكاهن والشهود ، حينئذ الكاهن يصلى صلاة البركة على الخاتم ، ثم يذهب فيضعه فى أصبع العروس ويعلق الصليب فى عنقها ثم يباركها بالصلاة وينصرف .

مادة ٢٣ : إذا كتب الرجل لامرأته مهرا ولم يدفعه لها لا تلزمه الشريعة بتأديته إلا عند الموت أو لدى الفصل الشرعى .

مادة ٣٤ : لا يحل للمرأة أن تتصرف فى أموال الدوطة ( الجهاز ) أو تعطيها لمن تريد دون إذن زوجها ، ولكن يسمح لها بذلك متى عملت وصيتها سواء رضى أم لم يرض

مادة ٣٨ : مسموح للمرأة فى بعض الاحوال أن تأخذ من زوجها أموال الدوطة (الجهاز) وتسلمها لمن تريد ، ذلك :

(١) إذا كانت تخاف من أن الرجل سيتلفها .

(٢) إذا أرادت ان تدفعها للتجارة بقصد الربح لأن زوجها لا يستطيع أن يتاجر بها .

مادة ٤٦ : الرجل هو رأس المرأة فيقتضى عليها أن تظهر له الخضوع التام .

مادة ٤٨ : إذا افتقر وكانت هى موسرة تلزم بمساعدته على قدر إمكانها .

مادة ٥٠ : إذا اعتدت الخطبة على أحد الوجوه المانعة فإن كانت الاسباب المانعة وكان الرجل عالما بها قبل تقديم الهدية والاربون ورضى بذلك ، ثم فيما بعد أراد الفسخ فيغرم كل ما دفعه ولا يستحق عند المرأة شيئا ، وإن كانت الاسباب المانعة فى الرجل وكانت المرأة عالمة بها وكذلك وليها وأرادت هى أو وليها الفسخ فتدفع للرجل ما وصل لجهتها من قبله من هدية وغيرها بغير ضعف ، أما الأربون فيرد إليها مضاعفا .

مادة ٥١ : وإن كان الراغب فى الفسخ لا يعلم بتلك الأسباب المانعة فلا يغرم شيئا كان يرغم شيئا أى إن كان الراغب فى الفسخ هو الرجل فيرد إليه كل ما دفعه ، وإن كانت المرأة فلا تدفع إلا قيمة ما أخذته فقط.

مادة ٥٦ : لا يجوز فسخ عقد الزواج الشرعى كيفما اتفق ان لم يكن لأسباب شرعية أو طبيعية تثبت لدى الحاكم الشرعى .

المادة ٥٩ : الاسباب الشرعية هى : (١) الزنا (٢) المروق عن الدين (٣) موانع القرابة (٤) العجز أو العيوب المانعة عن الزواج (٥) العيوب الكريهة (٦) الرهينة (٧) الغش

مادة ٦٣ : الحجاج الذى تؤيد زنا المرأة أربع :

أولا : إذا حبلت وزوجها غائب أو كان حاضرا ولم يدين منها .

ثانيا : إذا فضحت بزنا ظاهر مع واحد أو أكثر .

ثالثا : إذا أقرت بلسانها أنها قد زنت .

رابعا : إن شهد عليها أكثر من شاهدين ثقة من المؤمنين بأنهما قد شاهداها مع غريب تحت الرداء بطريق الفجور .

وترجع شهادة النساء متى كانت التى وشى بها بتولا .

مادة ٦٤ : ليس كل الزنا حجة طلاق المرأة لأنها إن كان لم يتم لها اربع عشر سنة وزنت لا تطلق ، وهكذا إن سيقنت غصبا وصرخت ، أو كانت خرساء ، وقهرت أو إن غلطت أى أنها رأت فى فراشها رجل غريبا فظنت أنه زوجها ودخلت عليه ، ولما غرقت فى النوم بوغتت وهى غر غافل .

مادة ٦٧ : فسخ الزواج بسبب المروق عن الدينى مبنى على أن المنفصل مات حكما أو تقديرا .

مادة ٧٢ : العيوب التى توجب الفسخ سبعة : أربعة منها تمنع الجماع ، واثنان منها فى الرجال وهما الخنوثة والقطع واثنان فى النساء هما الانطباق والسدة وثلاثة منها تشمل الزوجين وهى الجرب والجذام والجنون .

مادة ٧٦ : الجرب الذى يوجب الفسخ هو الجرب العتيق الذى ينتشر فى أكثر الجسم .

مادة ٧٧ : الجذام الموجب للفسخ هو الذى يقبح الوجه ويجحظ العين ويتلف رؤوس الاعضاء .

مادة ٧٨ : الجنون الذى يوجب الفسخ يريد به المشرع دأى الصرع الغير قابل للشفاء وبعضهم ينتظرون سنة آخرون أربع سنين وغيرهم سبع سنين .

مادة ٧٩ : إذا أراد الرجل والمرأة أن يلبس أسكيم الرهينة ، فإن وافق الآخر يلبس ويترهب ورفيقه يتزوج إن أراد رجلا كان أو امرأة ، لأن الراهب يعد فى حكم الميت .

مادة ٨٠ : الفسخ بسبب الغش سواء كان من جهة الدين أو الخطبة أو البكارة أو الارتباط بالزيجة أو من جهة الرتبة أو السن ، فيترتب الفسخ بموجبه على كونه مخالفا لشرف الزواج الشرعى .

مادة ٨١ : إن كان الاقتران وقع بغش وجب الفسخ ، فإذا كان الغش من جهة البكارة كمن يخطب واحدة على انها بكر ثم يجدها على خلال ذلك وينكر عليها ويشتكى منها ويبتعد عن مخالطتها من بادئ الامر ولا يمتزج معها كزوج قطعيًا ، فذلك موجب الفسخ فإذا ثبت أن عدم وجود غشاء البكارة كان بأسباب الفسق فسخ الزواج ، وإن كان بعارض من العوارض الطبيعية وأن المرأة طاهرة الذيل ، كان الزواج لا يمكن فسخه وهذا لا يمكن إثباته إلا بشهادة الاطباء .

مادة ٨٢ : إذا كان الغش من جهة الخطبة كمن يخطب فلانه ثم يظهر أن المعقود عليها الإكليل غيرها يفسخ الزواج ويتكلف الغاش بما يترتب على ذلك من الأضرار .

مادة ٨٧ : وما عدا ما ذكر إذا حدث ما يضر بنظام الزواج كوقوع الشر والخصام المتواصلين المؤديين من أحد الزوجين للآخر فى استيفاء حقوقه الشرعية التى له على قرينه فمجرد حصول هذا لا يوجب الفسخ لأنه

ربما يكون ناشئاً عن خبث نية من الفاعل بقصد إكراه قرينة على المفارقة ، وإنما فى هذه الحالة ينبغى للرئيس تدارك الأمر بتحقيق التعدى والتصدى الواقعين ، ونصح المفترى وتوبيخه وتأديبه على ما تقتضيه الحال الى ان يصطلحا ويتفقا فى العشرة الزوجية .

مادة ٨٨ : وإذا كان الخلاف واقعا من الفريقين معا ويرى الرئيس انهما مشتركان فى التعدى فليؤدبهما بالتأديب الروحى حتى يتوبا وينصلح أمرهما .

مادة ٨٩ : أما إذا كان الخلاف صادرا من احدهما دون الآخر ولم يكف المخالف عن فعله لا بالنصح ولا بالتوبيخ ولا بالتأديب الروحى ، وثبت للرئيس امتناعه عن قرينه وانحرام هذا القرين عن حقوقه الشرعية الزوجية مدة ثلاث سنين متواصلة ، وتوسط الكهنة حقوقه الشرعية الزوجية مدة ثلاث سنين متواصلة ، وتوسط الكهنة ورئيس الكهنة فى ذلك التوسط الكافى ، ولم يهتد المفترى منهما ويرجع عن شره ورغب المظلوم حله من رابط الزيجة ، وترجع بالنظر الدقيق انه لا وسيلة لامتزاجهما ثانية ، فحينئذ للرئيس الروحى أن يمنع الظلم عن شركة الكنيسة حتى يتوب ، وإن لم يتب ، يحسب كالوثى والعشار ، ويحكم بفسخ الزيجة حيث يباح للمظلوم بالزواج ، أما الظالم فلا يباح له ، ويعتبر مطلقا .

مادة ٩٠ : إذا تحيل الرجل على إفساد عفة زوجته لأى أمر كان وبأية وسيلة كانت ، أو تحيل على إفساد عقيدتها النصرانية ، أو عرضها لخطر ذلك ، فهذا موجب لفسخ الزواج بينهما وتخليص المرأة منه .

وكذلك إذا تمادت المرأة فيما يوجب إيقاعها فى الفساد خلافا لشروط الزيجة المسيحية ، أى إن سكرت ولت مع رجال أجنب أو ترددت

إلى أماكن اللهو بدون إذن زوجها ، أو ما يجرى مجرى ذلك مما يشين عرضها ، ويعرضها لخطر الفساد ولم تنته ولم تتب بل استمرت مواظبة على قيامها حتى بعد استماع النصيح والتوبيخ والردع من الرئيس الروحي أكثر من ثلاث مرات - يكون ذلك موجبا لفصلها من الرجل بفسخ الزيجة .

مادة ٩٢ : إذا تحيل أحد الزوجين على الاضرار بحياة الآخر بأية وسيلة كانت أو علم بأن آخرين يسعون فى ذلك فيكتمه أو لم يظهره لقرينه ثم انكشف الأمر وثبت ذلك يفسخ الزواج ويفارق الخائن .

مادة ٩٣ : إذا غاب أحد الزوجين عن وطنه بالاسر أو بغيره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها واستمر أمره هكذا مجهولا من خمس سنوات إلى سبع سنوات ولم يحتمل قرينه الانتظار أكثر من ذلك ، ويرغب بعد مضى هذه المدة فى التصريح له بالزواج ، يجاب إلى ذلك بشرط أن يتحقق لدى الرئيس الشرعى غياب الزوج الآخر سبع سنين أو أقله خمس سنين ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يبق لقرينه طاقة على الاحتمال أو رغبة فى الانتظار أكثر .

مادة ٩٤ : أما إذا كانت حياة الغائب أو الأسير محققة غير مشكوك فيها ومقره معلوما فلا يفسخ الزواج اللهم الا ان طالت المدة التى تجاوزت سبع سنين أو ثبت أن الغائب قد تزوج ، أو أن كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامراته نفقة كل هذه المدة وتشكى القرين الاخر من ذلك ، فالرئيس الروحي تدبير أمره فى جهة الزواج حسبما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع .

مادة ٩٥ : إذا حكم على أحدهما بحكم جنائى أوجب ابعاده عن وطنه أو إقليمه فإن كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات فالزواج

باق وانتظرت عودته ، وإن كانت تزيد عن ذلك زيادة لا يحتملها قرينه أو كان الحكم بإبعاده مدة عمره إلى حيث لا ترجى عودته فالخيار لقرينه إن شاء الزوج بآخر يصرح بذلك بعد ثبوت الموجب .

مادة ٩٦ : والنتيجة انه يعتبر فى حالة الغائب المجهول أمره أو المعلوم مدة خمس سنوات إلى سبع سنوات ، ومتى مضت مدته ولم يطبق قرينه الاحتمال ورغم الانفصال فللرئيس الروحى النظر فى إجابته ، بينما بعضهم يرى بخلاف ذلك ، أى ان المرتبطة بالرجل ما دام حيا حسب تصريح الكتاب ، فإن ثبت موته ، ولو حكما رخص للباقي بالزوجة ، أما إذا ثبت بقاء الغائب على قيد الحياة انتظره الآخر حتى يعود اتباعا لأمر الكتاب .

مادة ١٠٠ : المرأة المطلقة التى ليس لها أولاد من الطلق فى الحصول على ما يوازى ثلث المهر إذا كان سبب الطلاق راجعا إلى خطأ الزوج ، وذلك بالاضافة الى مهرها والهدية المقدمة للعرس .

مادة ١٠٢ : إن نفاذ الحكم فيما ذكر مما يقاس عليه وما يترتب على ذلك من جهة الجهاز والنفقة منوط بالرئيس الروحى الأكبر الذى لم يثبت الفسخ بينهم .

مادة ١٠٣ : للبرئ من الزوجين شرعا ان يحتفظ بالأولاد ذكور أو إناثاً حتى لا يقعوا فى هوة بسبب تركهم فى يد المجرم . وهذا من المبادئ الاساسية التى يجب أن يحافظ عليها الرؤساء .

مادة ١٠٦ : إذا كان السبب حاصلا من الفريقين ، كاثنين لهما قرابة مانعة وتزوجا ثم خلفا أولادا . أو كاثنين ترهبنا بعد الزواج . فالرضاعة للأم والنفقة والتربية على الوالد

مادة ١١٥ : الرجل يلتزم لامرأته بالقوت والكسوة والسكنى والخدمة فى حالة المرض والضعف وذلك حسب الحال .

مادة ١١٧ : لا يلتزم الرجل بتأدية النفقة للمرأة التى تجرد بدافع خلقها السيئ وإن لم تخرج من بيته وكذلك لمن تمنع عن شركته بدون باعث مرضى شرعى .

مادة ١١٩ : الزوج الذى يتغاضى عن امرأته بغضا أو تبخلا ، يحكم عليه رئيس الكهنة بنفقة لزوجته أو يسلمه إلى المحكمة النظامية فتطرحه فى السجن حتى يطيع .

مادة ١٢٠ : أبناء الجنس الذى تحقق لهم النفقة هم الأولاد وأولادهم والاباء ووالدهم البائسون الذين لا يمكنهم العمل ، سواء كان السبب الصبوة أو الشيخوخة أو بداعى مرض قد اعتراهم .

مادة ١٣٣ : الابن المؤمن يلتزم بالنفقة على أبيه وأجداده الغير مؤمنين ، أما الاب والأم والأجداد المؤمنون فلا يلتزمون على غير المؤمن .

مادة ١٣٤ : الابنة التى كبرت ولم تتزوج ، فإن ثلثى نفقتها يؤديها الأب والثلث الآخر تؤديه الأم ، وإذا كانت أحدهما معسرا فالنفقة على الموسر .

مادة ١٣٩ : أقل مدة للحمل ستة أشهر .

مادة ١٤٠ : اذا أراد الزوج نسبة المولود إليه ولو كان أقل من ستة أشهر صح قوله .

مادة ١٤٣ : إذا اقر البالغ العاقل بنسب لحقه ، ما لم يكذبه الحس أو البينة يقول : " إن هذا ولدى " الا انهما يكونان متقاربين فى العمر ، أو يكون للمقر له نسب آخر معروف محقق ، أو يقيم ورثه المقر له بالبينة على أبطال الاقرار .

مادة ١٤٥ : يشترط للتبنى أن لا يكون للمتبنى أولاد شرعيون عند التبنى ، وأن يكون المتبنى مجهول النسب ، وأن يرضى كلاهما بالتبنى وأن يوثق التبنى بمحرر رسمى .

## **[ ٧ ] الأصول التشريعية لشرعية الكاثوليك للأحوال الشخصية وتطبيقات محكمة النقض بشأنها**

### **تمهيد وتقسيم :**

سوف نتعرض فى هذا الباب للأصول التشريعية لشرعية الكاثوليك للأحوال الشخصية وتطبيقات محكمة النقض بشأنها وذلك فى الفصلين التاليين :

الفصل الأول: للأصول التشريعية لشرعية الكاثوليك للأحوال الشخصية .

الفصل الثانى: تطبيقات محكمة النقض بشأن شرعية الكاثوليك للأحوال الشخصية .

### **الفصل الأول**

#### **الأصول التشريعية لشرعية الكاثوليك**

بطاركة الكنيسة الشرقية ورؤساء أساقفتها وأساقفتها

وسائر رؤساء الكنيستين المحليين

الحاصلين على السلام والشركة مع الكرسي الرسولى

البابا بيوس الثانى عشر

توافرا علينا الطلبات من ممثلينا ومن أحرار الكنيسة الشرقية ،

ولا سيما فى هذه السنوات الأخيرة ملتجئين منا أن نأخذ بعين الرضى

رغباتهم الملحة فنذيع دون ما تأخير - فى حين أنه لم يعد بعيدا جدا الفراغ من تدوين شرائع الكنيسة الشرقية - بعض الفصوص معينة من تلك الشرائع هى من الأهمية بمكان ، بحيث ندرا بحماية أى الظروف الخطيرة التى تنقلب فيها بعض أجزاء قطيع المسيح المنتسبة إلى الطقس الشرقى .

فنحن بعد إعمال الرؤية وأنعام النظر فى كل الأمور بالرب قد رسمنا وقررنا من تلقاء إرادتنا عن علن يقين وبملاء سلطاننا الرسولى أن ننشر منذ الآن تلك القوانين التى تتعلق بنظام سر الزواج .

منذ ابتداء العمل فى تدوين المجلة قد استرعت انتباه صاحب النيابة بطرس غسبارى الكردينال الكاهن فى الكنيسة الرومانية المقدسة ورئيس لجنة تحضير مجلة قوانين الكنيسة الشرقية سهول ووفرة العلاقات التى تعقدها شعوب وأمم الأرض فيما بينها بسبب عظم سرعة المواصلات فى عصرنا فوجه إلى رعاة الكنيسة الشرقية الروحانيين رسالة بتاريخ ١٥ أيلول سنة ١٩٣٠ يستشيرهم ويسألهم هل يرون من المناسب إجابة التمنيات التى عرضت على الكرسي الرسولى من شتى الأنحاء أن يوحد - قدر المستطاع النظام الكنسى فيما يتعلق بموانع الزواج وبصيغة عقده وكان الباعث لهذا الطلب كثرة التزاوج بين اناس ينتمون إلى طقوس مختلفة ما ورد من سهولة السفر والتنقل هذا فضلا عن الرغبة فى أن تزال بالكلية الاتيابات التى تغش صحة الزيجات وتضر بقداستها .

فلجنة تدوين مجلة قوانين الكنيسة الشرقية قد تفحصت بالانتباه الواجب أجوبة الرعاة الروحانيين المذكورين وتكاد جميعها تحبذ الاقتراح - فرعتها إلى الحبر الأعظم سالف الطيب الذكر ، ثم عرضت علينا قوانين لكى نثبتها فنحن نقرها الآن بسلطاننا الرسولى كما يلى .

## فى سر الزواج

### القانون ١ :

البند ١ : قد رفع السيد المسيح إلى مقام سر عقد الزواج نفسه المبرم بين المعتمدين .

البند ٢ : ولذا لا يمكن أن يقوم عقد زواج صحيح بين المعتمدين دون أن يكون بذات الفعل سرّاً .

### القانون ٢ :

البند ١ : للزواج غاية أولية وهى ولادة البنين وتربيتهم ، وغاية ثانوية هى التعاون المتبادل ومداواة الشهوة .

البند ٢ : للزواج خاصتان جوهريتان : الوحدة وعدم قابلية الانحلال وتكتسب كلتاهما أساسا خاصا فى الزواج المسيحى لكونه سرا .

### القانون ٣ :

يتمتع الزوج برعاية القانون . ولذا يجب - فى حالة الشك - القول بصحة الزواج إلى أن يثبت عكس ذلك ، ومع مراعاة منطوق القانون ١٦٦ .

### القانون ٤ :

البند ١ : يعد الزواج الصحيح المبرم بين المعتمدين نافذا حتى قبل الدخول ويعد نافذا وكاملا إذا حصل بعد الدخول الذى يترتب على عقد الزواج وبه يصير الزوجان جسدا واحدا .

البند ٢ : إذا تساكّن الزوجان معا بعد زواجهما عد الزواج كاملا حتى ثبوت خلاف ذلك

البند ٣ : الزواج الصحيح بين غير المعتمدين يدعى ناموسيا .

البند ٤ : يقال للزواج غير الصحيح موقفا إذا عقده أمام الكنيسة بضمير سليم أقله أحد الفريقين إلى أن يتحقق كلا الفريقين بطلانه .

#### القانون ٥ :

يخضع زواج المعتمدين لا الحق الإلهي فقط بل للقانون الوضعي أيضا مع مراعاة اختصاص السلطة المدنية بما يتعلق بالآثار المدنية المحضة الصادرة عن الزواج .

#### القانون ٦ :

البند ١ : الوعد بالزواج ، وإن كان مزدوج الاطراف - ويعرف إذ ذاك بالخطبة - باطل في كلتا المحكمتين ، ما لم يتم أمام الخوري أو امام الرئيس الكنيسى المحلى أو أمام كاهن نال من أحدهما الإذن بحضور الخطبة .

#### البند ٢ :

١- يجب ان يحضر عقد الزواج بموجب أحكام القانون ٨٦ و ٨٧ خوريا كان أو رئيسا محليا أو كاهنا بعينه سبق له أن حضر الوعد بالزواج حضورا صحيحا .

٢- يجب على من يحضر الوعد بالزواج أن يعنى بتدوين وقوعه فى سجل الخطبات .

البند ٣ : لا دعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد به ، بل لتعويض الاضرار إن وجدت .

#### القانون ٧ :

يجب على الكاهن الذى يحضر الوعد بالزواج أن يمنح الخطيبين الكاثوليكين البركة الموسومة فى الكتب الطقسية إذا ورد ذلك فى الحق الخاص .

## القانون ٨ :

يجب على الخورى أن يبصر الشعب بفطنه فيما يختص بسر الزواج وموانعه .

### الباب الاول

#### فى ما يجب ان يسبق عقد الزواج

ولا سيما فى مناديات الزواج

## القانون ٩

البند ١ : قبل عقد الزواج يجب أن يثبت انه لا يوجد عائق يحول دون صحة عقده أو دون جوازه .

البند ٢ : إذا تعذر الحصول عند خطر الموت على أدلة غير التى ستذكر ، يكفى - ما لم تكن هناك قرائن مخالفة - أن يقسم الفريقان الراغبان فى عقد الزواج أنهما معتمدان وخاليان من كل مانع .

## القانون ١٠ :

البند ١ : على الخورى الذى يحق له حضور الزواج أن يبادر فى وقت مناسب فيصدق فى البحث عما قد يحول دون عقد الزواج من العوائق .

البند ٢ : ليسأل الخاطب والمخطوبة باحتراز ، وكلا على حده إن استصوب ذلك هل يقيدهما مانع ما ، وهل هما - ولا سيما المخطوبة - حران فى إبداء رضاهما . وهل يعرفان من التعليم المسيحي ما يكفى ، إلا إذا اكتفى بهذا السؤال الاخير بالنظر إلى صفات الشخصين .

البند ٣ : للرئيس الكنسى المحلى أن يسن قواعد خصوصية فى شأن هذا التحرى الواجب على الخورى .

## القانون ١١ :

البند ١ : ليفرض الخورى ، ما لم يكن العماد قد منح فى مكان ولايته ، إبراز شهادة المعمودية على كلا الفريقين ، أو على الفريق الكاثوليكي وحده .

البند ٢ : على الكاثوليكين الذين لم ينالوا بعد سر التثبيت أن ينالوه . إن أمكنهم ذلك دون مشقة جسيمة ، قبل أن يقبلوا على عقد الزواج .

## القانون ١٢ :

ليعلن الخورى جهارا أسماء طالبي التزوج إذا ما ورد ذلك الحق الخاص .

## القانون ١٣ :

البند ١ : يجب أن يقوم بمناديات الزواج خورى الخطيبين الخاص .

البند ٢ : إذا أقام أحد الفريقين فى مكان آخر ستة اشهر بعد سن البلوغ وجب على الخورى أن يعرض الأمر على رئيسه الكنسى . وهذا بحسب فطنته إما يطلب إجراء المناديات فى ذلك المكان وإما يأمر بتحصيل أدلة أو قرائن أخرى عن مطلق الحال .

البند ٣ : أما إذا وقعت شبهة بوجود مانع فعلى الخورى أن يراجع رئيسه الكنسى حتى ولو كانت مدة الغقامة فى المكان الآخر أقصر مما ورد . وعلى الرئيس الكنسى أن لا يسمح بالزواج ما لم تدفع الشبهة على نحو ما جاء فى البند (٢) .

#### القانون ١٤ :

يجب أن تجرى المناديات فى الكنيسة على ثلاث مرات متوالية تتخللها أحاد وعيد كنسى وأثناء إقامة طقوس إلهيه يقصدها عدد كبير من الشعب .

#### القانون ١٥ :

لرئيس الكنسى المحلى فى مكان ولايته أن يستعيز عن المناديات بعرض أسماء طالبي الزواج علانية على ابواب الكنيسة الرعوية أو غيرها من الكنائس لمدة لا تقل عن ثمانية أيام بشرط أن يتخلل هذه المدة عيدان من الأعياد الكنسية .

#### القانون ١٦ :

يحظر إجراء المناديات بشأن الزواج الذى يعقد مفسوخا من مانع اختلاف الدين أو اختلاط المذهب ، ما لم يستصوب الرئيس الكنسى المحلى فى فطنته السماح بها ، على أن يكون الكرسى الرسولى قد سبق فمخ الفسخ ، مع مراعاة منطق القانون ٣٢ ، وشرط أن يغفل ذكر مذهب الفريق غير الكاثوليكى .

#### القانون ١٧ :

يجب على جميع المؤمنين قبل عقد الزواج أن يكشفوا للخورى أو الرئيس الكنسى المحلى عما قد يقفون عليه من موانع .

#### القانون ١٨ :

البند ١ : يحق للرئيس الكنسى المحلى الخاص ، حسب فطنته ، أن يعفى حتى فى غير أبرشيته من إجراء المناديات لسبب مشروع .

البند ٢ : إذا تعدد الرؤساء الكنسيون الخاصيون ، يعود حق الفسخ لمن يعقد الزواج فى أبرشيته أما إذا عقد الزواج خارجا عن أبرشيات المتعاقدين فلأحد الرؤساء الكنسيين الخاصين أيا كان .

#### القانون ١٩ :

إذا قام بالتحريات أو المناديات خورى غير الذى له أن يحضر الزواج وجب عليه أن يطلع الخورى الذى له أن يحضر . على ما أفضت إليه المناديات أو التحرى وذلك حالا وبسند وثيق .

#### القانون ٢٠ :

البند ١ : بعد استيفاء التحرى والمناديات ، يتمتع على الخورى حضور عقد زواج قبل أن يستلم جميع الوثائق الضرورية وقبل أن تمر ثلاثة أيام على المناداة الأخيرة ، ما لم يكن هناك سبب واضح يستوجب خلاف ذلك .

البند ٢ : إذا لم يعقد الزواج خلال ستة أشهر وجب تكرار المناديات ما لم ير الرئيس الكنسى خلاف ذلك .

#### القانون ٢١ :

البند ١ : إذا وقع شك فى وجود مانع ما .

١- وجب على الخورى أن يبحث عن حقيقة الواقع بحثا دقيقا مستوجبا بقسم شاهدين على الأقل يوثق بهما ، ما لم يكن المانع مما تنشأ عن معرفته مساس بسمعة الفريقين وعند الضرورة يستوجب الفريقين نفسيهما .

٢- عليه أن يجرى المناديات أو ينجزها إذا رفع الشك قبل الشروع بالمناديات أو قبل إنجازها .

٣- ولا يحضرن الزواج دون مراجعة الرئيس الكنسى إذا حكم بفطنة أن الشك لم يزل بعد .

البند ٢ : عند ظهور مانع أكيد .

١- إذا كان المانع خفياً وجب على الخورى أن يجرى المناديات أو ينجزها وأن يرفع الأمر إلى الرئيس الكنسى المحلى أو إلى ديوان سر التوبة المقدس كاتماً الاسماء فى كلا الحالين .

٢- أما إذا كان المانع علنياً وكان ظهوره قبل الشروع بالمناديات فلا يتخطى الخورى إلى ما يتبعها من الأعمال حتى زوال المانع ، ولو علم أن قد حصل على الإعفاء من المانع فى محكمة الضمير فقط . أما إذا ظهر المانع بعد المناداة الاولى أو الثانية فعلى الخورى أن ينجز المناديات ويعرض الأمر على الرئيس الكنسى .

البند ٣ : أخيراً إذا لم يظهر مانع مشكوك فيه أو أكيد فعلى الخورى بعد إنجاز المناديات أن يقبل الفريقين لعقد زواجهما .

**القانون ٢٢ :**

يحر على الخورى ، فى ما خلا حال الضرورة ، عن حضور زواج الدورائين ، أى من لا مكسن لهم ولا شبه مسكن فى أى مكان كان ، ما لم يحصل على الإذن بحضور الزواج بعد أن يكون عرض الأمر على الرئيس الكنسى المحلى أو على من فوضه هذا من الكهنة .

## القانون ٢٣ :

يجب على الخورى إفهام الخطيبين على ما تقتضيه حالة الاشخاص المتنوعة ، وقداسة سر الزواج وواجباته المتبادلة وواجبات الوالدين نحو أولادهما ، وليحرضهما شديد التحريض على أن يعنيا بالاعتراف بخطاياهما قبل الزواج ويتناول القريان المقدس بتقوى .

## القانون ٢٤ :

ليحرض الخورى الأولاد القصر تحريضا شديدا على أن لا يعقدوا الزواج دون معرفة والديهم أو بالرغم منهم ، إذا كان عدم رضاهم صوابا . وإذا لم يذعنوا فليمتنع عن حضور زواجهم قبل أن يستشير الرئيس الكنسى المحلى .

## الباب الثانى

### فى الموانع على وجه العموم

## القانون رقم ٢٥ :

كل إنسان يستطيع عقد الزواج ما لم يحرم عقده شرعا .

## القانون ٢٦ :

البند ١ : يلزم المانع المحرم نهى شديد عن عقد الزواج . لكن الزواج لا يضحى باطلا إذا عقد مع وجود المانع .

البند ٢ : المانع المبطل ينهى عن عقد الزواج نهيا شديدا ويحول أيضا دون صحة عقده

البند ٣ : المانع يحرم أو يبطل الزواج وإن انحصر فى أحد الطرفين فقط .

## القانون ٢٧ :

يعد المانع علنيا إذا نشأ عن حدث علنى أو أمكن إثباته فى المحكمة الخارجية بطريقة أخرى ، وإلا كان خفيا .

## القانون ٢٨ :

البند ١ : يحق للسلطة الكنسية العليا دون سواها أن توضح إيضاحاً أصليا الحالات التى فيها يحرم الشرع الإلهى الزواج أو يبطله .

البند ٢ : يحق للسلطة المذكورة دون سواها أن تفرض على المعتمدين موانع زواجية أخرى محرمة وذلك يسن شريعة عامة أو خاصة .

## القانون ٢٩ :

البند ١ : يحق للرؤساء الكنسيين المحليين ، فى حالة معينة أن يمنعوا إتمام عقد الزواج لأى من المقيمين فعلا فى مكان ولايتهم وأن ينهوا مرءوسيههم أيضا عن ذلك وإن وجدوا خارج حدود ولايتهم ، على أن يكون هذا النهى إلى حين فقط ولسبب عادل وما استمر السبب .

البند ٢ : للكرسى الرسولى وحده أن يضيف إلى مقل هذا المنع قيда يبطل الزواج .

## القانون ٣٠ :

تتبذ كل عادة تدخل مانعا جديدا أو تعارض الموانع الموضوعية .

## القانون ٣١ :

البند ١ : الموانع الصغرى هى :

١ - القرابة الدموية فى الوجه السادس من الخط المنحرف .

٢- القرابة الأهلية المذكورة فى القانون ٦٧ البند الأول العدد (١) فى الوجه الرابع من الخط المنحرف ، وكذا القرابة الأهلية المذكورة فى القانون نفسه البند (١) والعدد (٢) و (٣) فى كل وجه .

٣- الحشمة فى الوجه الثانى .

٤- القرابة الروحية .

٥- الوصاية والقرابة الشرعية المذكورتان فى القانون ٧١ .

٦- التحريم الناشئ عن زنا مع وعد بالزواج أو محاولة له وإن تمت المحاولة بإجراء مدنى لاغير .

البند ٢ : سائر الموانع المبطللة هى كبرى .

## القانون ٣٢:

البند ١ ك مع مراعاة ما للرؤساء الكنسيين المحليين من سلطان أوسع بقوة امتياز أو حق خاص ، يحق لهم ، لكن للنائب الأسقفى العام ما لم يخول تصرفا خصوصا ، أن يفسحوا لجميع مرءوسيههم الخاصين بهم استنادا إلى سبب قانونى من الموانع المحرمة ما خلا الموانع المتأنية عن اختلاط المذهب أو النذر الرهبانى الصغير أى البسيط المبرز فى رهبانية خيرية أو بطيريركية ، ومن الموانع المبطللة التالية .

١- مانع القرابة الدموية فى الوجهين الخامس والسادس من الخط المنحرف .

٢- مانع القرابة الأهلية المنصوص عنه فى القانون ٦٧ البند (١) العدد (٢) الوجه الرابع من الخط المنحرف والموانع المذكورة فى نفس القانون البند (١) العدد (٢) و (٣) فى كل وجه .

٣- مانع الحشمة فى الوجه القثى .

٤- مانع القرابة الروحية .

٥- مانع القرابة الشرعية والوصاية .

٦- مانع السن خارج حدود البطريكيات ، على أن لا يتجاوز

الفسخ سنتين كاملتين

البند ٢ : يحق للبطريرك فضلا عما يليه من سلطان فى البند (١) ،  
ومع مراعاة ما له من سلطان أوسع بقوى امتياز أو حق خاص ، أن يفسخ :

١- من مانع اسن على أن لا يتجاوز الاعفاء سنتين كاملتين .

٢- من مانع الجرم المذكور فى القانون ٦٥ العدد (١) .

٣- من مانع القرابة الدموية فى الوجه الرابع من الخط المنحرف .

٤- من مانع القرابة الأهلية المذكورة فى القانون ٦٧ البند (١)

العدد (١) فى الوجه الثانى وما يليه من الخط المنحرف

٥- من صيغة عقد الزواج فى الحالة التى ورد الكلام عنها فى

القانون ٩٠ البند (١) العدد (٢) وذلك لسبب خطير جداً .

البند ٣ : يحق للطريرك أن يمارس السلطان الذى يخوله أو يعترف

له به فى البندين (١) و (٢) بحق المرؤوسين الخاصين به أينما كانوا ويحق

كل مؤمن طقسه المقيمين فعلا فى البطريكية ولم يكن لهم مسكن أو

شبه مسكن فى إحدى أبرشيات البطريكية

البند ٤ : التفسير من سائر الموانع قاصر على الكرسي الرسولى .

البند ٥ : إذا كان المتعاقدان من أبرشيات مختلفة ومن طقس واحد

أو كانا من طقسين مختلفين وجب طلب الإغفاء من الرئيس الكنسى

الذى يخضع له الرجل . فإن كان الرجل غير كاثوليكي فمن الرئيس الكنسى الذى تخضع له المرأة .

البند ٦ : ليس لمن فوض تفويضا جامعا أن يفوض بدوره إلى غيره إلا إذا خول تخويلا صريحا فى كل حادث بمفرده .

### القانون ٣٣ :

عندما يخرج خطر الموت ، يحق للرؤساء الكنسيين المحليين رغبة فى معالجة حالة الضمير ، وإذا دعت الحاجة رغبى فى إقرار النسل شرعيا أن يخففوا من الصيغة المفروضة لعقد الزواج ومن الموانع المرسومة بوضع كنسى جملة وتفصيلا ، سواء أكانت علنية أم خفية ولو تعددت ، ما خلا الموانع المتأتية من إقبال درجة القسوسية المقدسة وعن القرابة الأهلية المذكورة فى القانون ٦٧ البند (١) فى الخط المستقيم وبعد اكتمال الزواج وهذا السلطان يتناول المرؤوسين الخاصين بهم أينما كانوا وكل من وجد فعلا فى مكان ولايتهم ، على أن يتحاشى العثرة ، وتقدم الضمانات المألوفة فى حالة الإعفاء من مانع اختلاف الدين أو اختلاط المذهب .

### القانون ٣٤ :

البند ١ : إذا تحققت نفس الظروف التى ورد ذكرها فى القانون ٣٣ وتعذر ايضا الاتصال حتى بالرئيس الكنسى المحلى ، ففي هذا الحال وفيه فقط يلى سلطان الإعفاء عينه كل من الخورى ونائبه المعاون والكاهن الذى يشهد الزواج حسب منطوق القانون ٨٩ العدد (٢) ، والعرف أيضا . إلا أن سلطان هذا الأخير يقتصر على المحكمة الباطنية فى حال سماع الاعتراف السرى .

البند ٢ : إذا لم يتسن الالتجاء إلى الرئيس الكنسى المحلى إلا عن طريق البرق والهاتف عدا الاتصال متعذرا فى الحالة التى جاء الكلام عنها فى البند الأول .

## القانون ٣٥ :

البند ١ : للرؤساء الكنسيين المحليين ، ضمن القيود المرسومة فى آخر القانون ٣٣ أن يخففوا من جميع الموانع المذكورة فى القانون ٣٣ كلما اكتشف مانع أو كلما بلغ خبره الرئيس الكنسى أو الخورى ولم يعد يمكن ، دون احتمالية خطر شر جسيم ، تأجيل عقد الزواج ريثما ينال الإعفاء من الكرسى الرسولى ، أو من البطريك فى ما يخص الموانع التى يستطيع البطريك أن يعفى منها .

البند ٢ : يصلح هذا السلطان أيضا لتصحيح زواج معقود سابقا إذا كان فى التأجيل الخطر نفسه ولم يبق متسع من الوقت للالتجاء إلى الكرسى الرسولى ، أو إلى البطريك فيما يخص الموانع التى يستطيع البطريك ان يعفى منها .

البند ٣ : عندما تتحقق هذه الظروف بعينها يلى نفس السلطان كل من ورد ذكرهم فى القانون ٣٤ البند (١) ضمن القيود الواردة فى القانون نفسه ، على أن يكون الحادث خفيا إما من ذات طبعه وإما فعلا فقط ، وأن يتعذر الاتصال حتى بالرئيس الكنسى المحلى على نحو ما جاء فى القانون ٤١ أو لا يتسنى ذلك إلا مع التعرض لخطر كشف السر .

البند ٤ : إن السلطان المنصوص عنه البند الأول لا ينزع عن الرؤساء الكنسيين المحليين سلطان الإعفاء من الصيغة المفروضة فى عقد الزواج ومن موانع الحق الكنسى التى اعتدا الكرسى الرسولى أن يعفى منها ،

كلما صعب الإلتجاء إليه وإلى ممثل الحبر الرومانى المزود بالسلطان اللازم  
وكان فى الانتظار خطر ضرر جسيم .

#### القانون ٣٦ :

يتوجب على الخورى ونائبيه معاون أو الكاهن الوارد ذكره فى  
القانون ٣٤ ان يعلموا حالا الرئيس الكنسى المحلى بما منحوه من إعفاء  
نافذ فى المحكمة الخارجية ، ويجب أن يدون هذا الإعفاء فى سجل  
الزواج.

#### القانون ٣٧ :

ما خلا الحالات التى يستثيها ديوان سر التوبة المقدس أو البطريرك  
أو الرئيس الكنسى المحلى ضمن نطاق اختصاص كل منهما ، يجب أن  
يدون الإعفاء من مانع خفى ممنوح فى المحكمة الباطنية فى سجل ينبغى  
حفظه باهتمام فى خزانة الأوراق السرية التابعة للديوان . ولا حاجة لإعفاء  
آخر فى المحكمة الخارجية ولو أضحى المانع الخفى بعد ذلك علنيا لكن  
الإعفاء فى المحكمة الخارجية يفدو ضروريا إذا اقتصر الاعفاء على  
المحكمة الباطنية السرية .

#### القانون ٣٨ :

البند ١ : إذا أرسل طلب الإعفاء إلى الكرسي الرسولى يحظر على  
الرؤساء الكنسيين المحليين أن يتصرفوا بما يكون لهم من سلطان ، ما لم  
يدفعهم إلى ذلك سبب خطير وعليهم إذ ذاك أن يخطروا الكرسي الرسولى  
بالواقع حالا .

البند ٢ : على الرؤساء الكنسيين المحليين الخاضعين لأحد  
البطاركة أن يلزموا نفس السلوك إذا أرسل طلب الإعفاء إلى البطريرك .

## القانون ٣٩:

البند ١ : من احز إنعاما عاما بالإعفاء من مانع معين ، سواء لزواج معقود أم سيعقد ، يستطيع أن يعفى من ذلك المانع ولو تعدد ، ما لم يرد عكس ذلك فى الانعام صراحة .

البند ٢ : من كان له إنعام عام يخوله الإعفاء من عدة موانع مختلفة الأنواع ، مبطلة كانت أم محرمة ، يستطيع أن يعفى من تلك الموانع ولو كانت علنية ، إذا تجمعت فى نفس الحادث الواحد .

## القانون ٤٠:

إذا رافق المانع أو الموانع العلنية التى يحق لأحدهم بقوة إنعام أن يعفى منها مانع آخر لا يحق له الإعفاء منه ، وجب الالتجاء فى شأن جميع الموانع إلى الرئيس الذى له أن يعفى من جميعها . أما إذا وجد بعد طلب الإعفاء من الرئيس مانع ، أو موانع أخرى يستطيع منها فله أن يتصرف بما له من سلطان .

## القانون ٤١ :

كل إعفاء من مانع يبطل بمنح بقوة سلطان أصلى أو بقوة سلطان مفوض صادر على إنعام عام لا عن رقم معطى لحوادث خاصة ، يصحبه بذات الفعل منح إقرار النسل إقرارا شرعيا إذا ما ولد نسل للأشخاص الذين أعطوا الإعفاء أو حبل به منهم ما لم يكن النسل عن زنا أو عن انتهاك القدسيات .

## القانون ٤٢:

يصح الإعفاء من مانع القرابة الدموية أو الأهلية الممنوح فى أحد الوجوه ، وإن وقع اعتراض فى طلب الإعفاء أو فى منحه غلط بشأن الوجه ،

على أن يكون الوجه المطابق لواقع الحال أدنى ، ويصلح الإعفاء كذلك وإن أغفل المانع المصرح به على أن يكون من النوع نفسه وفى وجه متساو أو أدنى .

#### القانون ٤٣ :

إن الفسخ الذى يمنحه الكرسي الرسولى من الزواج المنعقد بغير دخول ، وكذلك الإجازة التى يمنحها من هم دون الكرسي الرسولى من أولى السلطان بعقد زواج آخر بناء على تقرير وفاة أحد الزوجين ، يلازمهما دوما إذا اقتضى الحال الإعفاء من المانع الوارد ذكره فى القانون ٦٥ العدد (١) .

#### القانون ٤٤ :

لا يتأثر الإعفاء من أحد الموانع الصغرى من شائبة عرض كاذب أو كتم أمر وجب عرضه ولو ورد فى الطلب سبب جوهري وحيد كاذب .

#### القانون ٤٥ :

الإعفاءات من الموانع العلنية التى يعهد بتنفيذها إلى الرئيس الكنسى الذى يخضع له طالبوا الإعفاء يجب أن ينفذها الرئيس الكنسى الذى أعطى كتاب الشهادة أو حول الطلب إلى الكرسي الرسولى أو إلى البطريرك وإن غادر الخطيبان حين تنفيذ الإعفاء مسكنهما أو شبه مسكنهما فى تلك الأبرشية منتقلين إلى أبرشية أخرى بنية عدم الرجوع إلى الأولى شرط أن يعلما الرئيس الكنسى فى المكان الذى يرغبان أن يعقدا الزواج فيه .

## القانون ٤٦ :

يحظر على الرؤساء الكنسيين المحليين وعلى موظفيهم أن يتقاضوا مناسبة منح الإعفاء مالا أو نفعاً أياً كان ، مل عدا رسماً قليلاً يرتب على الإعفاءات الممنوحة لغير الفقراء بسبب نفقات قلم الديوان ، وكل عادة مخالفة لهذا الحظر تنبذ لكنه يجوز لهم أن يتقاضوا شيئاً إذا نالوا من الكرسي الرسولي إذنا صريحاً بذلك أو كان الأمر مرسوماً أو معترفاً به في المجامع المثبتة ، فإذا تقاضوا شيئاً على خلاف الشرع تحتم عليهم رده .

## القانون ٤٧ :

من اعفى بقوة سلطان فوض إليه عليه ، أن يورد صراحة في الإعفاء ذلك إنعام الرئيس مانع التفويض .

## الباب الثالث

### في الموانع المحرمة

## القانون ٤٨ :

البند ١ : يحرم الزواج :

١- النذر العمومي بحفظ العفة الكاملة الوارد في التهيب البسيط أى الصغير .

٢- النذر الانفرادي بحفظ البتولية أو العفة الكاملة أو العزوبة أو إختيا الحالة الرهبانية كذلك النذر الانفرادي بقبول درجة الشماس الرسولي أو إحدى الدرجات الكبرى في الطقوس التي يلتزم فيها الأكليريكيون بالمحافظة على العزوبة المقدسة منذ نيلهم درجة الشماس الرسولي .

البند ٢ : إذا استثنى النذر الاحتفالى أى النذر الوارد فى التهريب الكبير ، فما من نذر آخر يكبل الزواج إلا إذا تقرر ذلك فى حق البعض بموجب مرسوم خاص من الكرسى الرسولى .

#### القانون ٤٩ :

حيث يمنع الشرع المدنى الزواج بسبب الوصاية أو القرابة الشرعية الناشئة عن التبني يحرم الزواج بقوة النص القانونى .

#### القانون ٥٠ :

تحرم الكنيسة فى كل مكان أشد التحريم عقد زواج بين شخصين معتمدين الواحد كاثوليكي والآخر منتم إلى مذهب آخر وإذا كان يخشى على اولاد الجانب الكاثوليكي خطر ضلال ، فالزواج محرم بمقتضى الشريعة الإلهية نفسها .

#### القانون ٥١ :

البند ١ : لا تغفى الكنيسة من مانع اختلاف المذهب ما لم تستوف الشروط التالية :

- ١- أن تدعو إلى ذلك أسباب عادلة خطيرة .
  - ٢- أن يؤدى الزوج غير الكاثوليكي ضمانا بدفع خطر الضلال عن الزوج الكاثوليكي ، وأن يؤدى كلا الزوجين معا ضمانا بتعميد جميع الأولاد وتربيتهم تربية كاثوليكية لاغير .
  - ٣- التأكد من تنفيذ هذه الضمانات بصفة يقينية .
- البند ٢ : يجب عادة أن تقضى هذه الضمانات كتابة .

## القانون ٥٢ :

يتحتم على الزوج الكاثوليكي أن يسعى بفطنة إلى هداية الزوج غير الكاثوليكي .

## القانون ٥٣ :

البند ١ : لا يجوز للزوجين ، لا قبل عقد الزواج أمام الكنيسة ولا بعده ، أن يذهبا بذاتهما أو بواسطة وكيل من قبلهما أمام خادم مذهب غير كاثوليكي باعتبار كونه مقلدا خدمة دينية ليقرر بحضرته رضاها بالزواج أو ليجدداه ذلك ولو كانا حاصلين على الإعفاء الكنسى من مانع اختلاط المذهب .

البند ٢ : إذا أيقن الخورى بأن الزوجين سيخالفان هذه الشروط أو قد خالفها فلا يحضر زواجهما إلا لاسباب خطيرة جدا وبعد استشارة الرئيس الكنسى .

البند ٣ : ويجوز للزوجين إذا ألزمتها القوانين الوضعية فمثلا حتى امام خدمة مذهب غير كاثوليكي يضطلع بمهمته موظف مدنى لاغير ، وذلك بقصد إنجاز إجراء مدنى محض طلبا للإجراءات المدنية .

## القانون ٥٤ :

على الرؤساء الكنسيين وسائر رعاة النفوس :

١- ان يحذروا المؤمنين من الزواج المختلط ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

٢- فإذا لم يتوصلوا إلى منعه فليبدلوا قصارى جهدهم كي لا يتم عقده خلاف شرائع الله والكنيسة .

٣- وبعد عقد الزواج المختلط ، سواء تم العقد فى مكان ولايتهم الخاص أو فى منطقة ولاية غيرهم ، فليسهروا كل السهر على ان يكون الزوجان أمينين فى إنجاز ما قد تعهدا به .

#### القانون ٥٥ :

البند ١ : وليحذروا أيضا المؤمنين من التزوج بمن أشتهر عنهم أنهم نبذوا الغيمان الكاثوليكي ، وإن لم ينضموا إلى بدعة كاثوليكية أو أنهم انضموا إلى جمعيات حرمتها الكنيسة .

البند ٢ : لا يحضر الخورى الزواج المذكور أنفا إلا بعد استشارة رئيسه الكنسى الذى يمكنه ، بعد الاطلاع على جميع ظروف الحال ، أن يجيز له حضور الزواج شرط أن يدعو إلى ذلك سبب خطير وأن يرى الرئيس الكنسى حسب فطنته أن تربية الأولاد تربية كاثوليكية ودفع خطر الضلال عن الزوج الآخ مضمونان ضمانا كافيا .

#### القانون ٥٦ :

من جهر بالخطأ أو اشتهر عنه أنه معاقب بتأديب كنسى أن يقدم قبل الزواج على سر الاعتراف الكنسى أو أن يتصالح مع الكنيسة فلا يحضر الخورى زواجه إلا إذا دعاه إلى ذلك سبب خطير ، وإن أمكنه فليستشر بشأنه رئيسه الكنسى .

## **الباب الرابع**

### **فى الموانع المبطله**

**القانون ٥٧ :**

البند ١ : لا يصح زواج الرجل قبل تمام السنه السادسه عشرة من عمره ولا زواج المرأة قبل تمام الرابعه عشرة من عمرها .

البند ٢ : وإن صح عقد الزواج بمن السن المذكور ، فليحرص مع ذلك مراعاة النفوس أن يرغبوا عنه الشبان إذا طلبوه قبل السن التى أل الناس فيها عقده حسب العادات المرعية فى كل بلد .

**القانون ٥٨ :**

البند ١ : العجز السابق المؤبد سواء أكان من طرف الرجل أم من طرف المرأة ، وسواء أكان الزوج الآخر عارفا به أم لا ، مطلقا كان هذا العجز أم نسبيا ، يبطل الزواج بحكم الحق الطبيعى نفسه .

البند ٢ : إذا ثار الشك فى مانع العجز سواء كان الشك من قبل الحق أم من قبل الواقع فلا يمنع الزواج .

البند ٣ : العقم لا يبطل الزواج ولا يحرمه .

**القانون ٥٩ :**

البند ١ : من كان مقيدا بوثقاق زواج سابق ولو كان غير مدخول يبطل عقد الزواج ، هذا مع مراعاة امتياز الايمان .

البند ٢ : وإن كان الزوج السابق لغوا أو أنحل لسبب من الاسباب ، فلا يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت بموجب الشرع بطلان الزواج السابق أو انحلاله .

## القانون ٦٠:

البند ١ : الزواج المعقود بين شخص غير معتمد وشخص معتمد باطل

البند ٢ : إذا اعتبر أحد الفريقين فى عرف العامة عند عقد الزواج معمداً أو كان عماده مشكوكا فيه ، يجب القول بصحة الزواج وفقاً للقانون ٣ الى ان يثبت دون شك أن أحد الفريقين معتمد والآخر غير معتمد.

## القانون ٦١:

تسرى أحكام الزواج المختلط فى القوانين ٥٠ - ٥٤ على الزواج الذى يحول دون عقده ، مانع اختلاف الدين .

## القانون ٦٢:

البند ١ : يبطل الزواج الذى يحاول عقده الاكليريكيون ذوو الدرجات الكبرى .

البند ٢ : وتطلق على درجة الشماس الرسولى عين القوة التى للدرجات الكبرى فى إبطال الزواج .

## القانون ٦٣:

يحاول عقد الزواج باطلا الرهبان ذوو النذور الاحتفالية أة التى تبرز فى الترهيب الكبير وكذا من ابر نذر العفة خارجا عن هذا الترهيب إذا أضيفت إلى هذا النذر قوة إبطال الزواج بمرسوم خاص من الكرسي الرسولى .

## القانون ٦٤:

البند ١ : لا يمكن أن يقوم زواج بين الرجل الخاطف والمرأة المخطوفة بقصد التزوج منها ما دامت فى حوزة الخاطف .

البند ٢ : يزول المانع إذا انفصلت المرأة المخطوفة عن خاطفها ووضعت فى خاطفها فى مكان أمين حر فرضيت بالتزوج منه .

البند ٣ : فيما يخص بطلان الزواج ، يعادل الخطف إتيان الرجل المرأة عنوة بقصد الزواج فى المكان الذى تقيم فيه أو الذى قصدته بحريتها.

## القانون ٦٥:

لا يصح عقد الزواج بين الأشخاص الاتية :

١- من ارتكبا زنا فتواعد كلاهما بالزواج ولو بإجراء مدنى فقط وهما مرتبطان بذات الوقت بزواج صحيح .

٢- من ارتكبا زنا وقتل أحدهما زوجه بينما كلاهما مرتبطان بذات الوقت بزواج صحيح .

٣- إذا اتفق الطرفان على قتل الزوج ، ولم يزن أحدهما مع الآخر .

## القانون ٦٦

البند ١ : يبطل الزواج فى الخط المستقيم من القرابة الدموية بين كل من الاقارب الصاعدين والنازلين شرعيين كانوا أو طبيعيين .

البند ٢ : يبطل الزواج فى الخط المنحرف حتى الدرجة السادسة على أن يتعدد مانع الزيجة كلما تعدد الاصل الجامع .

البند ٣ : لا ينعقد الزواج إذا حصل شك فى أن الفريقين قريبان قرابة دموية فى أحد الخط المستقيم أو فى الدرجة الثانية من الخط المنحرف .

البند ٤ :

- ١- القرابة الدموية تحسب على خطوط ودرجات .
- ٢- فى الخط المستقيم عدد الدرجات بقدر الاشخاص ما عدا الاصل .
- ٣- أما فى الخط المنحرف فعدد الدرجات بعدد الاشخاص فى كلا الجانبين ما عدا الاصل .

القانون ٦٧ :

البند ١ :

- ١- القرابة الاهلية الواردة فى القانون ٦٨ البند (١) تبطل الزواج فى الخط المستقيم فى كل الدرجات وفى الخط المنحرف حتى الدرجة الرابعة .
  - ٢- القرابة الأهلية المنصوص عنها فى القانون ٦٨ البند (٢) تبطل الزواج حتى الدرجة الأولى .
- البند ٢ : يتعدد مانع القرابة الاهلية المذكورة فى القانون ٦٨ البند (١) عدد (١) .

- ١- يتعدد مانع القرابة الدموية الناشئ عنه .
- ٢- يعقد زواج ثان أو تال مع أحد أقرباء المتوفى الدمويين .

## القانون ٦٨ :

### البند ١ :

- ١- القرابة الاهلية الاصلية تنشأ عن الزواج الصحيح حتى قبل الدخول .
- ٢- وهى تقوم بين احد الزوجين وأقارب الزوج المدويين .
- ٣- مقدار قرابة شخص لأحد الزوجين قرابة دموية مقدار قرابته الأهلية للزوج الآخر ودرجته .

### البند ٢ :

- ١- القرابة الأهلية المذكورة فى البند الأول العدد الأول تنشأ أيضا بقوة الحق الخاص بين أقرباء الرجل الدمويين وأقرباء المرأة الدمويين .
- ٢- وطريق عدها أن يكون وجه القرابة الأهلية معادلا لمجموع درجات القرابة الدموية الحاصلة بين من هما قريبان قرابة أهلية من جهة والزوجين اللذين نشأت عن زواجهما القرابة الأهلية من جهة أخرى .

### البند ٣ :

- ١- فضلا عما سبق ، تنشأ القرابة الاهلية الفرعية بقوة الحق الخاص عن زواجين صحيحين ولو بغير دخول وذلك إذا أبرم شخصان عقد زواج :
- ( أ ) من شخص ثالث بعينه ، الواحد تلو الآخر ، بعد إنحلال الزواج .
- (ب) أو إذا أبرم شخصان عقد الزواج مع شخصين تربطهما قرابة دموية .

٢- القرابة الاهلية الفرعية تلازم أحد الزوجين بالنظر إلى من هم أقرباء الزوج قرابة أهلية أصيلة عن زواج آخر .

٣- وطريقة عد هذه القرابة الأهلية القائمة بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الاهليين أن كانوا من أقرباء الرجل جرى عدها بحيث يكون عدد الدرجات بقدر مجموع درجات القرابة الدموية والقرابة الأهلية الأصلية الحاصلة بين القريبين قرابة أهلية والزوجين الذين تنشأ عن زواجهما القرابة الأهلية .

القانون ٦٩:

ينشأ مانع الحشمة عن الزواج الباطل ، مكتملا كان أم لا فيبطل الزواج فى الوجه الأول والثانى من الخط المستقيم بين الرجل وأقارب المرأة الدمويين وبالعكس .

القانون ٧٠:

البند ١ :

١- يبطل الزواج بالقرابة الروحية المنصوص عنها فى البند الثانى.

البند ٢ : العماد ينشئ قرابة روحية بين الاشبين من جهة والمعتمد من جهة أخرى .

٢- إذا اعيد التعميد شرطا فلا تحصل للاشبين قرابة روحية إلا إذا قام هو نفسه بدور الاشبين فى إعادة التعميد .

القانون ٧١:

إن الذين يعدون غير قابلين بقوة الشرع المدنى لعقد زواج بينهم  
بسبب الوصاية أو القرابة الشرعية الناشئة عن التبني ، لا يستطيعون بقوة  
الشرع القانونى أن يعقدوا زواجا صحيحا فيما بينهم .

## الباب الخامس

### فى الرضا الزوجى

القانون ٧٢:

البند ١ : يقوم الزواج بالرضا الذى يبيديه على مقتضى الشرع  
فريقان قابلان لعقده شرعا وليس فى إمكان أى سلطان بشرى أن يعوض  
عنه إذا نقص .

البند ٢ : الرضا الزوجى هو فعل إرادة به يعطى كل من الفريقين  
حقا على جسد صاحبه وهو حق مؤبد وقاصرا على الزوجين دون سواهما  
فيما يتعلق بالافعال المرتبة بذاتها لولادة البنين .

القانون ٧٣:

البند ١ : من الضرورى لقيام الرضا الزوجى أن لا يجهل المتعاقدان  
على الاقل ان الزواج هو شركة مستمرة بين الرجل والمرأة بقصد ولادة  
البنين .

البند ٢ : لا محل لهذا الجهل بعد سن البلوغ .

القانون ٧٤ :

البند ١ : الغلط فى الشخص يبطل الزواج .

البند ٢ : الغلط فى صفة الشخص - وإن كان الغلط سببا للعقد -  
لا يبطل الزواج ما لم :

١ - يؤدى الغلط فى الصفة إلى الغلط فى الشخص .

٢- ما لم يبطل شخص حر عقد زواج مع شخص يظنه حرا بينما هو بالعكس عبد رقيق

القانون ٧٥:

الغلط البسيط فيما يختص بوحدة الزواج أو عدم قابليته للانحلال أو مقامه كسبب - ولو كان الغلط سببا للعقد - لا يفسد الرضا الزوجي.

القانون ٧٦:

العلم أو الظن ببطلان الزواج لا ينفي ضرورة الرضا الزوجي .

القانون ٧٧:

البند ١ : يعد دائما رضا النفس الباطنى مطابقا للألفاظ أو الإشارات المستعملة فى إبرام عقد الزواج .

البند ٢ : إذا نفى أحد الفريقين أو كلاهما ، بفعل ثابت من الإرادة ، الزواج نفسه أو كل حق على الفعل الزوجي أو أحد خاصات الزواج الجوهرية ، فالعقد لاغ .

القانون ٧٨:

البند ١ : لا يصح الزواج المعقود على قسر أو خوف شديد توقعه دون عله خارجية لإكراه أحد الفريقين على الرضا .

البند ٢ : كل خوف غير هذا ولو سبب إبرام العقد لا يلزمه بطلان الزواج .

القانون ٧٩:

البند ١ : من الضروري لعقد زواج صحيح حضور المتعاقدين بشخصهما أو بواسطة وكيل عنهما .

البند ٢ : على الخطيبين أن يعبرا عن رضاهما بالألفاظ ولا يجوز لهما استعمال إشارات تعادلها إذا استطاعا النطق .

#### القانون ٨٠:

البند ١ : لا يمكن عقد الزواج بواسطة وكيل إلا إذا أذن بذلك الرئيس الكنسى المحلى وفى حالة خاصة .

البند ٢ : يستطيع الرئيس الكنسى المحلى أن يأذن بما يأخذ بما سبق فى حالة الضرورة فقط أى إذا تعذر على الفريقين الحضور معا أمام الكاهن لسبب خطير .

#### القانون ٨١:

البند ١ : تلزم لصحة الزواج المزمع عقده بواسطة وكيل وكالة خاصة بعقد زواج مع شخص معين ، أن يوقعها فضلا عن الموكل ، الخورى المحلى أو الرئيس الكنسى المحلى حيث تحررت وثيقة الوكالة ، أو كاهن أذن له بذلك أحدهما ، أو شاهدان على الاقل . مع مراعاة مراسيم الابريشيات التى قد تنص على أكثر مما ذكر .

البند ٢ : إذا جهل الموكل الكتابة تجب الغشارة إلى ذلك فى وثيقة الوكالة وإضافة شاهد آخر يوقع هو أيضا على الكتابة وإلا كانت الوثيقة لاغية .

البند ٣ : إذا رجع الموكل عن توكيله أو فقد العقل قبل أن ينجز وكيله عقد الزواج باسمه كان الزواج باطلا وان جهل ذلك الوكيل أو الفريق الآخر المتعاقد .

البند ٤ : لا بد لصحة الزواج من أن يعين الموكل نفسه وكيلا ، وأن يباشر الوكيل مهمته بذاته .

## القانون ٨٢:

البند ١ : يجب لصحة عقد الزواج أن تراعى مراسيم القانون ٨٥ و ٨٦ .

البند ٢ : على الزوجين متى اجتمعا ألا يهملأ فى قبول البركة المذكورة فى القانون ٩١ من الكاهن المعين بمقتضى القانونين السابق ذكرهما .

## القانون ٨٣:

لا يمكن أن يعلق عقد الزواج على شرط .

## القانون ٨٤:

وإن كان عقد الزواج باطلا بسبب أحد الموانع ، يقرر استمرار الرضا الذى أبدى على ان يثبت الرجوع عنه .

## الباب السادس

### فى صيغة ابرام عقد الزواج

## القانون ٨٥:

البند ١ : لا يصح زواج إلا اذا عقد برتبة دينينة أمام الخورى أو الرئيس الكنسى المحلى أو كاهن أذن له أحدهما بحضور الزواج ، وامام شاهدين على الاقل بموجب القوانين التالية مع مراعاة ما يستثنى فى القانونين ٨٩ و ٩٠ .

البند ٢ : تعد الرتبة دينية ، لنفاذ حكم البند الأول ، بمجرد وجود الكاهن إذا حضر وبارك .

## القانون ٨٦:

البند ١ : لابد أن تتوافر فى الرتبة الدينية الشروط الآتية :

- ١- اعتبارا من يوم مباشرته بمقتضى الشرع مهام وظيفته ولا قبل ذلك بمرتب كانت أو دون مرتب . ما لم يكن بقوة حكم قضائى قد حرم أو أوقف عن وظيفته أو أعلن أنه على إحدى هذه الحالات .
- ٢- ضمن عن حدود مكان ولايته فقط ولا فرق أن يكون المتعاقدان من مرءوسيهما أو لا على أن يكونان من طقسه .
- ٣- شرط أن يطلب ويقبل دون قسر أو خوف شديد رضا المتعاقدين .

البند ٢ :

- ١- إذا اختلف طقس المؤمنين المتعاقدين يحضر زواجهما حضورا صحيحا كل من الرئيس الكنسى المحلى والخورى الذين يعتبران ، وى البند (٣) العدد (٢- ٤ ) رئيسها الكنسى الخاص من طقس عن طريق المسكن أو شبه المسكن ما لم ينص بخلاف ذلك .
- ٢- إذا وجد مؤمنو أحد الطقوس دون خورى فليعين لهم رئيسهم الكنسى خوريا من طقس آخر بعد رضا الرئيس الكنسى الذى يخضع له الخورى المطلوب تعيينه
- ٣- إذا لم يكن لبعض المؤمنين رئيس كنسى من طقسهم خارج مكان ولاية طقسهم الخاص يجب اعتبار الرئيس الكنسى المحلى رئيسا كنسيا خاصا بهم . فإذا تعدد الرؤساء الكنسيون المحليون كان الرئيس الخاص منهم من يعينه الكرسي الرسولى ، أو من يعينه البطريرك بعد نيل

رضا الكرسي الرسولي إذا كان الحق الخاص يعهد إليه بمثابة بمن يقيم خارج البطيريكيات من مؤمن طقسه .

٤- الدوار فخوريه الخاص ورئيس الكنيسة الخاص فهما خورى طقسه أو الرئيس الكنسى المحلى الذى من طقسه حيث يقيم الدوار فعلا ، فإذا خلا المكان من خورى أو رئيس كنسى من طقسه يجب العمل بالقواعد المرسومة فى العديدين ( ٢ ، ٣ ) .

٥- الخورى الخاص بمن ليس لهم سكن أو شبه مسكن سوى فى الأبرشية هو خورى المكان الذى يقيمون فيه فعلا .

## القانون ٨٧:

### البند ١ :

(١) يجوز للخورى وللرئيس الكنسى اللذين يستطيعان حضور الزواج حضورا صحيحا أن يأذنا لكاهن آخر بحضور زواج معين ضمن حدود مكان ولايتهما على أن يصرحا بذلك ، وأن يكون الكاهن معين بالذات ولهما أيضا أن يخولا ذلك الكاهن سلطانا لأن يفوض بدوره إلى كاهن آخر معين حضور الزواج المذكور .

(٢) يستطيع الخورى أو الرئيس الكنسى أن يخولا نائب الخورى المعاون سلطانا عاما أيضا ن لحضور الزواج . فإذا جاز هذا السلطان كان له أن يفوض بدوره إلى سواء الإذن بحضور الزواج كما فى العدد (١) .

(٣) السلطان لاغ إذا منح خلاف مرسوم العديدين ( ١ و ٢ ) .

البند ٢ : يحظر منح السلطان المذكور فى البند (١) العدد (١) ما لم يتم كل ما يرسمه القانون لإثبات مطلق الحال .

البند ٣ : يستطيع الرؤساء الكنسيون المحليون القائمون ، على مقتضى الشرع بتدبير شئون مؤمنين من غير طقسهم ، أن يمنحوا رؤساء الكنائس من أى طقس شرقي كانوا أو غيرهم من الكهنة ممن قلدوا العناية بالمؤمنين الذين لهم خورى من طقسهم الخاص ، سلطانا عاما بحضور زواج المؤمنين التابعين لطقس شرقي وإن اختلف عن طقس رئيس الكنيسة أو الكاهن المذكور .

## القانون ٨٨:

البند ١ : يحضور الخورى أو الرئيس الكنسى المحلى الزواج حضورا جائزا .

١- بعد أن يثبت لديهما شرطا مطلقا حال الفريقين بمقتضى القانون .

٢- بعد أن يثبت لديهما أيضا أن لأحد المتعاقدين مسكنا أو شبه مسكن أو إقامة شهر فى مكان عقد الزواج . أما إذا كان أحد المتعاقدين دورا فيجب أن يثبت الخورى أو الرئيس السكاني أنه يقيم فعلا فى مكان عقد الزواج .

٣- إذا لم تستوف الشروط الواردة فى العدد الثانى ، يجب استئذان الخورى أو الرئيس الكنسى حيث لأحد الفريقين مسكن أو شبه مسكن أو إقامة فى مكان ما وحيلولة ضرورة كبرى دون الاستئذان .

البند ٢ : يحتاج الخورى لحضور الزواج حضورا جائزا ، فضلا عما ورد ، إذن الرئيس الكنسى المحلى عندما ينص عن ذلك الحق الخاص .

البند ٣ : ينبغى أن يعقد الزواج أمام خورى الرجل ما لم توجب عادة مشروعة خلاف ذلك أو ما لم يعذر عن مراعاة هذه القاعدة سبب عادل .

أما إذا كان المتعاقدان الكاثوليكيان من طقس مختلفين فيجب عقد زواجهما حسب طقس الرجل وأمام خوريه ، إلا إذا كان للرجل مسكن فى الاصقع الشرقية ورضى بأن يبرم عقد الزواج حسب طقس المرأة وأمام خوريها .

البند ٤ : الخورى الذى يحضر زواجا دون أن يوجبه الشرع لا يعود له دخل البطرشيل يل يتحتم عليه أن يسلمه إلى خورى المتعاقدين الخاص .

## القانون ٨٩:

إذا حالت مشقة جسيمة دون الحصول على الخورى أو الرئيس الكنسى أو على كاهن ياذن لهما بحضور الزواج بموجب القانون ٨٦ ، ٨٧ أو حالت هذه المشقة دون البلوغ إلى أحدهم :

١- ففى خطر الموت يصح ويجوز الزواج المعقود أمام الشهود فقط ، حتى ما سوى خطر الموت ، شرط أن يقدر بخطفه استمرار هذه الحال مدة شهر .

٢- إذا توفر فى كلتا الحالتين وجود أى كاثوليكي بإمكانه أن يشهد العقد وجب أن يدعى وان يحضر الزواج مع الشهود ولو صح الزواج بحضور الشهود فقط .

## القانون ٩٠:

البند ١ : تلزم الصيغة المرسومة أعلاه .

١- جميع المتعمدين فى الكنيسة الكاثوليكية ن وجميع المهتدين إليها من الهرطقة أو الانشقاق ولو ارتدوا عنها فيما بعد سواء كانوا ممن اتعمدوا فيما لو كانوا ممن اهدتوا إليها ، وذلك كلما عقد زواجا منهم .

٢- جميع المذكورين فى البند الاول إذا عقدوا زواجا مع غير الكاثوليكين من معتمدين وغير معتمدين ، عموميا كان المعبد اختلاط المذهب أم اختلاف الدين

البند ٢ : لا يلتزم المعتمدين غير الكاثوليكين ، أينما كانوا بالمحافظة على صيغة الزواج الكاثوليكية إذا عقدوا الواج فيما بينهما أو مع غير كاثوليكين غير معتمدين ، وذلك مع مراعاة منطوق العدد (١) من البند (١) .

القانون ٩١ :

يجب المحافظة عند إبرام عقد الزواج على الطقوس والرتب المرسومة فى الكتب الطقسية المثبتة بسلطان الكنيسة ، أو التى صارت مرعية بقوة عوائد مشروعة ، إلا إذا حالت دون ذلك ضرورة .

القانون ٩٢ :

البند ١ : يجب على الخورى أو من ينوب عنه أن يدون لأول مرة فى سجل الزواج أسماء الزوجين والشهود والمكان واليوم الذى فيه تم الزواج والإعفاء الممنوح ، ومن الذى منحه والمانع المعفى منه ووجهه وما سوى ذلك من الأمور على نحو ما تأمر به الكتب الطقسية والرئيس الكنسى الخاص. ويلتزم الخورى ذلك ولو حضر الزواج كاهن آخر بتفويض منه أو من الرئيس الكنسى .

البند ٢ : يجب على الخورى أن يدون أيضا فى سجل المعتمدين أن الزوج فى يوم كذا عقد زواجا فى خوريته . فإذا كان الزوج قد اعتمد فى خوريته وجب على الخورى أن يبلغ خبر الزواج بنفسه بواسطة الديوان

الاسقفى الخورى الذى يجب تدوين عماد الزوج فى سجلات خوريته بمقتضى القوانين ، لكى يدون الزواج فى سجل المعتمدين عنده .

البند ٣ : كلما عقد الزواج بمقتضى القانون ٨٩ وجب على الطاهن - إن حضر عقده أن يعنى بأن يدون فى السجلات الرسمية فى أول فرصة - وإن هو لم يحضره كان هذا الواجب على الشهود والمتعاقدين .

## **الباب السابع**

### **فى الزواج المعقود سرا**

**القانون ٩٣ :**

يستطيع الرؤساء الكنسيون المحليون - ما عدا النائب العام إذا لم يعط تصريحاً خاصاً أن يسمحوا بعقد الزواج سرا لسبب جسيم ومخرج للغاية أى بأن يبرم عقد الزواج دون المناديات وفى السر حسب القوانين الآتية :

**القانون ٩٤ :**

يلازم الإذن بإبرام عقد الزواج سرا وعد وفرض ثقل بكتمان السر يقيد الكاهن الذى يحضر الزواج والشهود والرئيس الكنسى وخلفاءه حتى أحد الزوجين ما دام الأخير غير راض بنشر السر .

**القانون ٩٥ :**

إن إلزام هذا الوعد بالنظر إلى الرئيس الكنسى . لا يشمل الحالات الآتية بيانها :

١ - إذا دهم قداسة الزواج عشرة أو إدانة جسيمة جراء حفظ السر

٢- إذا لم يعن الوالدان بتعميد البنين المولودين من هذا الزواج ،  
أو إذعانهم بقيدهم مستعيرين لهم أسماء كاذبة بدون إشعار الرئيس  
الكنسى فى غضون ثلاثين يوما بولادة البنين وتعميدهم مع ذكر أسماء  
الوالدين الصحيحة .

٣- إذا أهمل الوالدان تربية البنين تربية مسيحية .

**القانون ٩٦ :**

لا يجوز تدوين الزواج العقود سرا فى السجل العادى المختص بالزواج  
والعماد بل فى سجل خاص يجب حفظه فى الديوان فى خزانة الأوراق  
السرية .

## **الباب الثامن**

### **فى زمان عقد زواج ومكانه**

**القانون ٩٧ :**

البند ١ : يمكن إبرام عقد الزواج فى كل وقت من السنة مع  
مراعاة مرسوم البند (٢) .

البند ٢ : يحظر وفقا للحق الخاص إبرام عقد الزواج نفسه أو يحظر  
فقط الاحتفال به وذلك فى الزمن المقدس السابق لميلاد الرب وفى الصوم  
الكبير وفى الاوقات الأخرى المعينة فى الخاص .

البند ٣ : يستطيع الرؤساء الكنسيون المحليون لسبب عادل أن  
يأذنوا بإبرام عقد الزواج أو الاحتفال ببركته فى الزمان المحرم على أن  
ينبهوا العروسين إلى الامتناع عن مظاهر الابهة .

## القانون ٩٨ :

البند ١ : يجب أن يبرم عقد الزواج فى كنيسة الخورنية أو شبه عمومى ، إلا بإذن الرئيس الكنسى المحلى أو الخورى .

البند ٢ : يستطيع الرؤساء الكنسيون المحليون لسبب عاجل وصائب أن يأذوا بعقد الزواج فى البيوت الخاصة لا فى الكنائس أو معابد المدارس الأكليركية أو الراهبات إذا لجأت إلى ذلك ضرورة ملحة وبعد أخذ الحيطة المناسبة .

## الباب التاسع

### فى مقابل الزواج

## القانون ٩٩ :

ينشأ عن الزواج الصحيح بين الزوجين وثاق هو من ذات طبيعته دائم والزواج المسيحى علاوة على ذلك يمنح الزوجية النعمة إذا لم يضععا عائقا دونها .

## القانون ١٠٠ :

حقوق الزوجين وواجباتهما فيما يتعلق بالآثار المترتبة على عقد الزواج متساوية منذ بدء الزواج .

## القانون ١٠١ :

الزوجة هى شريكة زوجها بالنظر إلى الآثار القانونية ما لم ينص على خلاف ذلك فى الحق الخاص .

## القانون ١٠٢ :

يلتزم الوالدان أشد الالتزام بأن يعينا حسب طاقتهما بتربية أولادهما تربية دينية وأدبية ، جسدية ومدنية وأن يتدبروا ما يعود لخيرهم الزمن .

## القانون ١٠٣ :

الأولاد الشرعيون هم الذين حبل بهم أو ولدوا من زواج صحيح .

## القانون ١٠٤ :

البند ١ : الولد هو من دل عليه زواج مشروع ، ما لم يثبت خلاف ذلك بأدلة بينة .

البند ٢ : يعد الأولاد شرعيين إذا ولدوا بعد مائة وثمانين يوما على الأقل من تاريخ عقد الزواج أو ضمن ثلاثمائة يوم على الأقل من تاريخ بدء الحياة الزوجية .

## القانون ١٠٥ :

تقر شرعية الولد بزواج والديه اللاحق ، حقيقة كان أن حكما ، سواء عقد الأول مرة أم صحيح حتى ولو كان غير مكتمل ، شرط أن يكون الوالدان قابلين لأن يتزوج أحدهما بالآخر فى مدة الحمل أو الولادة .

## القانون ١٠٦ :

الأولاد الذين أقرت شرعيتهم بناء على زواج لاحق يساؤون الأولاد الشرعيين ( اصلا ) فى كل أمر ، ما لم ينص صراحة خلاف ذلك .

## الباب العاشر

### فى افتراق الزوجين

#### المطلب الاول

#### فى حل الوثائق

## القانون ١٠٧

الزواج الصحيح المقرر المكتمل لا يمكن حله بسلطان بشرى أيا كان ولأى سبب من الأسباب كان ما خلا الموت .

## القانون ١٠٨ :

الزواج بغير دخول بين المعتمدين أو بين فريق معتمد وفريق غير معتمد ينحل بذات الشرع بالترهب الكبير أى احتفال أو بفسخ يمنحه الحبر الرومانى لسبب عادل بناء على طلب من الفريقين أو من أحدهما فقط ولو بالرغم من الفريق الآخر .

## القانون ١٠٩ :

البند ١ : يحل الزواج الناموسى بين غير المعتدين وإن كان مكتملا ، مراعاة للغيما ببقوة الإمتياز البوليسى .

البند ٢ : لا يشمل هذا الامتياز زواجا بعقده فريق معتمد مع فريق غير معتمد بعد الإعفاء من مانع اختلاف الدين .

## القانون ١١٠ :

البند ١ : يجب على الزوج المهتدى إلى الإيما والمعتد قبل أن يعقد زواجا صحيحا آخر مع مراعاة منطوق القانون ١١٠ ، أن يستجوب الفريق غير الكاثوليكي :

١- هل يريد هو أيضا أن يهتدى ويعمد .

٢- هل يريد على الأقل أن يسكنه بسلام دون غضب الخالق .

البند ٢ : يب أن تجرى هذه الاستجوابات فى كل الأحوال إلا إذا صرح الكرسي الرسولى بغير ذلك .

## القانون ١١١ :

البند ١ : يجب عادة أن تجرى الاستجوابات بصورة واضحة موجزة وغير قضائية ، وذلك بسلطان الرئيس الكنسى المحلى الذى يخضع له

الفريق المهتدى ، ولهذا الرئيس أيضا ان يمنح الفريق غير المؤمن مهلة للتروى إذا ما طلبها ، منذرا إياه أن جوابه سيعد بالنفى إذا ما انقضت المهلة دون جدوى .

البند ٢ : الاستجابات التى يجريها الفريق المهتدى نفسه دون الصورة المقررة تصح أيضا وفى هذه الحالة يجب ان يثبت بشهادة شاهدين على الأقل أو بغير ذلك من الأدلة المشروعة أنها قد روعيت ، وذلك لاستعمال المحكمة الخارجية .

### القانون ١١٢ :

إذا أهملت الاستجابات بتصريح من الكرسي الرسولى ، وإذا أجاب عليها الفريق غير المؤمن بالنفى جوابا صريحا أم ضمنيا ، يحق للفريق المعتمد أن يبرم عقد زواج آخر مع شخص كاثوليكي ، إلا إذا كان بعد عماده أحد للفريق غير المعتمد سببا عادلا لفراقه

### القانون ١١٣ :

لا يفقد الزوج المؤمن حقه فى عقد زواج جديد مع شخص كاثوليكي وإن ساكن بعد اعتماده الفريق غير المؤمن مساكنة زواجية ، وبالتالي له أن ينصرف بحقه هذا إذا رجع الزوج غير المؤمن فيما بعد إرادته وغادر زوجه المعتمد دون سبب عادل أو لم يعد يساكنه بسلام دون إغضاب الخالق .

### القانون ١١٤ :

إن ما يختص بالزواج فى منشور البابا بولس الثالث الصادر بتاريخ ١ حزيران سنة ١٥٣٧ ومطلعه ، وفى منشور البابا القديس بيوس الخامس الصادر بتاريخ ٢ آب سنة ١٥٧١ ومطلعه وفى منشور البابا غريغوريوس

الثالث عشر الصادر بتاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ١٥٨٥ ومطلعه وكلها موجهة إلى أماكن معينة يعم أيضا ما سواها من بلاد في الظروف نفسها .

القانون ١١٥ :

لا يحل وثاق الزواج المعقود خارجا عن الإيمان إلا عندما يعقد فعلا الفريق المؤمن زواجا جديدا صحيحا .

القانون ١١٦ :

عند وقوع الشك ينعم امتياز الإيمان برعاية الشرع .

### المطلب الثاني

### في افترا الزوجين في المضجع والمائدة والسكنى

القانون ١١٧ :

على الزوجين أن يلزما الحياة الزوجية المشتركة ما لم يعذرهما سبب عادل .

القانون ١١٨ :

البند ١ : إذا زنا أحد الزوجين حق للزوج البرئ ، مع بقاء وثاق الزواج أن يهجر الحياة المشتركة هجرا دائما ، إلا أن يكون وافق على جرم زوجه أو سببه له أو صفح عنه بالتصريح أو بالدلالة أو اقترف هو نفسه الجرم عينه .

البند ٢ : يكون الصفح بالدلالة إذا عاشر الزوج البرئ الزوج الآخر طوعا وبانعطاف الزوج الى زوجته بعد أن علم بجرم زناه ، يقدر هذا الانعطاف إذا مضت ستة اشهر على حادث الزنا ولم يطرد الزوج الزانى أو لم يغادره أو لم يرفع شكوى مشروعة عليه

## القانون ١١٩ :

لا يتحتم ابدا على الزوج البرئ سواء أهجر زوجته الزانى بحكم القاضى أم من تلقاء نفسه وفقا للشرع أن يرجع فيقبل زوجته الزانى فى مشاركة لحياة زوجية لكنه يستطيع أن يقبله أو يستدعيه ما لم يكن الزوج المجرم قد انتحل برضى الزوج البرئ حالة منافية للزواج .

## القانون ١٢٠ :

البند ١ : إذا انتمى أحد الزوجين إلى بدعة غير كاثوليكية أو ربى الأولاد تربية غير كاثوليكية أو سلك سلوكا مجرما أو وضع زوجته فى خطر جسيم للنفس أو الجسد أو جعل العيشة المشتركة صعبة جدا بسبب تصرفه القاسى ، فهذه وما شاكلها تكون للزوج الآخر أسبابا مشروعة لمفارقة زوجته بسلطة الرئيس الكنسى المحلى ، أو من تلقاء نفسه أيضا إذا ثبت لديه وقوع السبب وكان هناك خطر فى الانتظار .

البند ٢ : فى جميع الأحوال يجب العودة إلى الحياة المشتركة عند زوال سبب الافتراق أما اذا تقرر الافتراق بأمر الرئيس الكنسى إلى زمن معين أم غير معين ، فلا يلتزم الزوج البرئ إلا بناء على قرار من الرئيس الكنسى بانقضاء الزمن المعين .

البند ٣ : يستطيع الزوج الذى يهجره زوجته بغير سبب مشروع أن ينال هو أيضا من الرئيس الكنسى المحلى قرارا بالفراق إلى زمن معين أو غير معين بموجب منطوق البند (١) العدد (٢) .

## القانون ١٢١ :

عند الافتراق يجب أن يربى الاولاد لدى الزوج البرئ ، وإذا كان أحد الزوجين غير كاثوليكي فلدى الزوج الكاثوليكي ، ما لم يأمر الرئيس الكنسى بخلاف ذلك أن تضمن دوما تربيتهم الكاثوليكية .

## **الباب الحادى عشر**

### **فى تصحيح الزواج**

#### **المطلب الاول**

#### **فى التصحيح البسيط**

**القانون ١٢٢ :**

البند ١ : لا يصح زواج باطل بسبب مانع مبطل إلا إذا زال المانع أو أعفى منه وجدد الفريق العالم بالمانع على الاقل رضاه .

البند ٢ : تجديد الرضا واجب بمقتضى الشرع الكنسى لصحة التصحيح ، ولو كان الفريقان قد أبديا رضاهما فى البداية ولم يرجعا فيما بعد .

**القانون ١٢٣ :**

يجب ان يكون تجديد الرضا تعبيرا جديدا عن الارادة يقصد به تأكيد الرضا على زواج ثبت انه منذ البداية كان باطلا .

**القانون ١٢٤ :**

البند ١ : إذا كان المانع علنيا وجب على الفريقين أن يجددا رضاهما بالصيغة المرسومة شرعا .

البند ٢ : أما إذا كان المانع خفيا ويلزم به كلا الفريقين فيكفى أن يجددا رضاهما بالصيغة المرسومة وفى السر .

البند ٣ : إذا كان المانع خفيا ويعلم به أحد الفريقين فقط ،  
يكفى يحدد الفريق العالم بالمانع وحده رضاه دون الصيغة المرسومة وفى  
السر شرط أن يستمر الفريق الآخر على الرضى الذى كان أبداه .

#### القانون ١٢٥ :

البند ١ : يصح الزواج الباطل بسبب نقصان الرضى إذا عاد  
الفريق الذى لم يرضى بالزواج سابقا فرضى ، شرط أن يستمر الفريق  
الآخر على الرضا الذى أبداه .

البند ٢ : إذا كان نقصان الرضى ضمنيا فقط ، يكفى أن يرضى  
ضمنيا الفريق الذى لم يكن قد رضى سابقا .

البند ٣ : أما إذا كان نقصان الرضى ظاهرا فيجب إظهار الرضا  
صراحة ، إما بالصيغة المرسومة شرعا إن كان النقصان علنيا وإما بأى  
صيغة دون المرسومة وفى السر إن كان النقصان خفيا .

#### القانون ١٢٦ :

لا يصح الزواج الباطل بسبب نقصان الصيغة المشروعة إلا بعقده  
ثانية بموجب هذه الصيغة .

#### القانون ١٢٧ :

البند ١ : تصحيح الزواج من أصله بتصحيح يلازمه فضلا عن  
الإعفاء من المانع أو زواله ، إعفاء من الشريعة الموجبة تجديد الرضى ورجوع  
إلى الزمن السابق على سند من افتراض شرعى فيما يتعلق بآثار الزواج  
القانونية .

البند ٢ : التصحيح يتم منذ اعطاء المنحة . أما الرجوع بالىثار إلى الزمن الماضى فيعتبر أنه بلغ حتى بدء الزواج ، ما لم ينص على خلاف ذلك صريحا .

البند ٣ : يمكن منع الاعفاء من شريعة تجديد الرضا حتى دون علم الفريقين .

#### القانون ١٢٨ :

البند ١ : كل زواج يبرمه الفريقان برضا كاف من ذات طبيعته لكنه غير نافذ شرعا بسبب مانع مبطل صادر عن الشرع الكنسى أو بسبب نقصان صيغة الزواج الشرعية ، يمكن أن يصحح من أساسه شرط أن يستمر الرضى .

البند ٢ : إن الكنيسة لا تصحح من الاصل الزواج الذى عقد مع وجود مانع صادر عن الحق الطبيعى أو الإلهى ، حتى ولا من حين زوال المانع إذا زال فيما بعد .

#### القانون ١٢٩ :

البند ١ : اذا نقص رضاء الفريقين أو أحدهما لا يمكن أن يصحح الزواج من أصله ، سواء تم الرضى منذ البداية أم أعطى فى البداية ثم رجع عنه .

البند ٢ : أما اذا نقص الرضا فى البداية ثم أبدى بعدئذ فيمكن منح تصحيح الزواج من أساسه منذ وقت إبداء الرضى .

## القانون ١٣٠ :

البند ١ : لا يمكن أن يمنح تصحيح الزواج من أساسه إلا الكرسي الرسولى وحده ، مع مراعاة منطوق البند (٢) .

البند ٢ : للبطريرك سلطان يمنح الزواج من أساسه إذا حال فقط دون صحة الزواج نقصان فى صيغة عقده أو مانع يستطيع البطريرك أن يعفى منه .

## الباب الثانى عشر

### فى الزواج الثانى

## القانون ١٢١ :

وإن كان الترميل المقرون بالعفاف أولى كرامة ، إلا أن الزواج الثانى وما يليه يصح ويجوز مع مراعاة منطوق القانون ٥٩ البند (٢) .

فنحن إذا بكتابنا هذا الرسولى الصادر عن تلقاء إرادتنا نذيع القوانين الواردة أعلاه ونحولها قوة شرعية فى حق مؤمنى الكنيسة الشرقية إنهم وجدوا وإن كانوا خاضعين لرئيس كنسى من غير طقسهم . وحلما تصبح هذه القوانين نافذة الحكم بقوة هذه الرسالة الرسولية تبطل قوة كل قانون آخر عاما كام أو خصوصيا أو مختصا ، حتى ما قد يكون صدر عن مجامع مثبتة بصورة خاصة ، كما تبطل أيضا قوة كل مرسوم وعادة مرعية الإجراء إلى الآن عامة أم خصوصية بحيث أن نظام سر الزواج يضبط بالقوانين الحاضرة دون سواها ، وبحيث أنه لا يبقى فيما بعد نفوذ لحق خاص مضاد لها إلا حينما يقبل منها وبقدر ما يقبل .

ولكى تبلغ معرفة إرادتنا هذه فى وقت مناسب جميع من يعينهم ذلك ، نريد ونرسم أن توضع رسالتنا هذه الصادرة من تلقاء إرادتنا موضع الإجراء من تاريخ ٢ أيار سنة ١٩٤٩ وهو يوم عيد القديس أثناسيوس رئيس الكهنة وملفان الكنيسة ولا يحول دون ذلك أى أمر معاكس ولو كان جديرا بذكر خاص جدا .

صدر عن رومه بالقرب من كنيسة القديس بطرس فى اليوم الثانى والعشرين من شهر شباط عيد القديس بطرس فى إنطاكية ، من سنة ١٩٤٩ ، وهى السنة العاشرة لحبريتنا

البابا / بيوس الثانى عشر

## [٨] مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية

الصادرة فى ١٨ أكتوبر ١٩٩٠

### الزواج

مادة ٧٧٦ :

البند ١ : إن عهد الزواج الذى وضعه الخالق وحصنه بشريعته وبه يقيم الرجل والمرأة ، برضاها الشخصى لا رجعة فيه ، شركة بينهما تشمل الحياة بأسرها ، مرتب بطبيعة أمره لخير الزوجين وإنجاب البنين وتربيتهم .

البند ٢ : بترتيب من المسيح ، الزواج الصحيح بين المعمدين هو سر بذات الفعل ، به يجمع الله بين الزوجين على مثال الإتحاد السرمدى بين المسيح والكنيسة ، ونعمة السر تمنحها نوعا من التكريس والحصانة .

البند ٣ : للزواج خاصتان جوهريتان : الوحدة وعدم الإنحلال ، وتكتسب كلتاها ، بفضل الس ، استقرارا خاصا فى الزواج بين المعمدين .

مادة ٧٧٧ : بالزواج تنشأ بين الزوجين حقوق وواجبات متساوية ، فى ما يخص شركة الحياة الزوجية .

مادة ٧٧٨ : بوسع الجميع أن يتزوجوا ، ما لم يمنعهم الشرع .

مادة ٧٧٩ : ينعم الزواج بحماية الشرع ، ولذلك فى حال الشك يجب الأخذ بصحة الزواج ، إلى أن يثبت العكس .

البند ١ : يحكم زواج الكاثوليك حتى إذا كان طرف واحد كاثوليكيًا ، لا الشرعى الإلهى فحسب ، بل القانون الكنسى أيضا ، مع عدم الإخلال باختصاص اسلطة المدنية فيما يتعلق بأثار الزواج المدنية المحض .

البند ٢ : الزواج بين طرف كاثوليكي وآخر معمد غير كاثوليكي ، مع عدم الإخلال بالشرع الإلهى ، يحكمه أيضا :

- ١- الشرع الخاص بالكنيسة أو الطائفة الكنسية التى ينتمى إليها الطرف غير الكاثوليكي إذا كان لهذه الطائفة قانون زواج خاص .
- ٢- الشرع الذى يخضع له الطرف غير الكاثوليكي ، إذا لم يكن للطائفة الكنسية التى ينتمى إليها قانون زواج خاص .

مادة ٧٨١ : عندما يجب على الكنيسة أن تحكم فى صحة زواج معمدين من غير الكاثوليك :

- ١- فى ما يخص الشرع الذى كان يخضع له الطرفان عند الاحتفال بالزواج يعمل بالقانون ٧٨٠ البند (٢) :

- ٢- فى ما يتعلق بصيغة الاحتفال بالزواج ، الكنيسة تعترف بأية صيغة يقررها أو يقبلها الشرع الذى كان يخضع له الطرفان عند الاحتفال بالزواج ، بشرط أن يكون قد عبر عن الرضى على وجه علنى ، وغذا كان ولو أحد الطرفين مؤمنا من كنيسة شرقية غير كاثوليكية ، أن يكون الاحتفال بالزواج ، قد تم بطقس مقدس .

البند ١ : إن الخطبة التي يحبذ أن تسبق الزواج ، بناء على تقليد الكنائس الشرقية العريق في القدم ، يحكمها الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي .

البند ٢ : لا مجال لدعوى المطالبة بالاحتفال بالزواج بناء على الوعد به لكن هناك مجال ( لدعوى ) التعويض من الاضرار إذا لزم الأمر .

## العناية الرعوية وما يجب ان يسبق الاحتفال بالزواج

مادة ٧٨٣ :

البند ١ : يجب على رعاة النفوس ، أن يعنوا بإعداد المؤمنين للحالة الزوجية :

١- بالوعظ والتعليم المسيحي الملائمين للشبان والبالغين ، ليتلقن معنى الزواج المسيحي وواجبات الزوجين المتبادلة ، وحق الوالدين الاساسى وواجبهما فى العناية بتربية الابناء تربية دينية وأدبية واجتماعية وثقافية قدر المستطاع .

٢- بإرشاد المخطوبين شخصيا عن الزواج ، لإعدادهم لحالتهم الجديدة .

البند ٢ : يرجى المخطوبون الكاثوليك كل الرجاء أن يتناولوا القربان الاقدس عند الاحتفال بالزواج .

البند ٣ : أما بعد الاحتفال بالزواج ، فعلى رعاة النفوس أن يساعدوا الأزواج لكى يحافظوا بأمانة على عهد الزواج ويحموه بلوغا إلى حياة عائلية تزداد قداسة وكمالا يوما بعد اليوم .

مادة ٧٨٤ : تحدد فى الشرع الخاص بكل كنيسة متمتعة بحكم ذاتى - بعد استشارة الاساقفة والايبارشيين للكنائس الأخرى المتمتعة بحكم ذاتى ممن يمارسون سلطانهم فى نفس المنطقة - قواعد لاستجواب المخطوبين ووسائل التحرى الأخرى ، الواجب اتمامها قبل الزواج ، لا سيما ما يتعلق بالعماد وإطلاق الحال وبعد العمل بذلك بدقة يمكن الشروع فى الاحتفال بالزواج .

البند ١ : يجب على رعاية النفوس ، وفقا لاحتياجات المكان والزمان ، اتخاذ الوسائل الملائمة لدرء جميع الأخطار المؤدية إلى الاحتفال بالزواج على وجه غير صحيح وغير جائز ، ولذلك يجب قبل الاحتفال بالزواج ، ان يتضح عدم وجود ما يحول دون صحة الاحتفال به وجوازه .

البند ٢ : فى حال خطر الموت ، إذا تعذر الحصول على بيانات أخرى يكفى ما لم تكن هناك دلائل مخالفة ، إقرار المخطوبين – وإذا دعت الحاجة أدأؤهما اليمين – أنهما معمدان وخاليان من أى مانع .

مادة ٧٨٦ : يجب على جميع المؤمنين أن يكاشفوا الرعى أو الرئيس الكنسى المحلى ، قبل الاحتفال بالزواج ، عن الموانع التى قد يكون لهم علم بها .

مادة ٧٨٧ : على الراعى الذى قام بالتحريات ، أن يبلغ نتيجتها فوراً بوثيقة رسمية ، إلى الراعى الذى تعود إليه مباركة الزواج .

مادة ٧٨٨ : إذا ما استمر بعد التحرى الدقيق شك ما فى وجود أحد الموانع ، فعلى الراعى أن يحي الأمر إلى الرئيس الكنسى المحلى .

مادة ٧٨٩ : الاحتفال بالزواج على وجه صحيح وإن كان ممكناً فى حد ذاته ، إلا انه لا يجوز للكاهن أن يباركه بدون ترخيص من الرئيس الكنسى المحلى فى الحالات التالية فضلاً عن الحالات الأخرى التى يحددها الشرع :

١- زواج الرجل .

٢- الزواج الذى لا يمكن وفقاً للقانون المدنى الاعتراف به أو مباشرته .

٣- زواج من عليه واجبات طبيعية نحو طرف ثالث ، أو نحو الابناء المولدين من اقتران سابق مع هذا الطرف .

٤- زواج الابن القاصر الذى فى رعاية والديه ، بدون معرفتهما أو ضد إرادتهما

٥- زواج من هو محظور عليه بحكم كنسى أن يتزوج مرة أخرى، ما لم يتم بعض الشروط .

٦- زواج من جحد الايمان الكاثوليكي علنا ، حتى وإن لم ينتقل إلى كنيسة أو طائفة كنسية غير الكاثوليكية ، فى هذه الحال على الرئيس الكنسى ألا يمنح الترخيص إلا بعد العمل بالقانون رقم ٨١٤ مع التسويات اللازمة .

### الموانع المبطلّة على وجه عام

مادة ٧٩٠ :

البند ١ : المانع المبطل يجعل الشخص غير أهل للاحتفال بالزواج على وجه صحيح .

البند ٢ : المانع وغن تعلق بواحد فقط من الطرفين إلا انه يجعل الزواج غير صحيح .

مادة ٧٩١ : يعد المانع علنيا إذا أمكن إثباته فى المحكمة الخارجية ، وإلا فهو خفى .

مادة ٧٩٢ : لا تسن فى الشرع الخاص بكنيسة متمتعة بحكم ذاتى موانع مبطلّة ، إلا لأسباب بالغة الأهمية وبعد تبادل الآراء مع الاساقفة الابرشيين المعنيين بالأمر ، من كنائس أخرى متمتعة بحكم ذاتى ،

واستشارة الكرسي الرسولي ، على أن أى سلطة أدنى لا يسعها أن تسن موانع مبطللة جديدة .

مادة ٧٩٣ : ترذل كل عادة تعتمد مانعا جديدا أو نخالف الموانع القائمة .

مادة ٧٩٤ :

البند ١ : بوسع الرئيس الكنسى المحلى فى حالة خاصة ، لكن لمدة محدودة فقط ولسبب هام وما دام ( هذا السبب ) قائما ، أن ينهى عن الزواج المؤمنين الخاضعين له اينما مكثوا وكذلك سائر مؤمنى كنيسته المتمتعة بحكم ذاتى المقيمين حاليا ضمن حدود منطقة الايبارشية .

البند ٢ : إذا تعلق الأمر برئيس كنسى المحلى يمارس سلطانه ضمن حدود منطقة الكنيسة البطريركية ، يمكن أن يضيف إلى مثل هذا النهى بندا مبطلا البطريرك ، أما فى سائر الحالات فالكرسى الرسولى وحده .

مادة ٧٩٥ :

البند ١ : بوسع الرئيس الكنسى المحلى أن يفسح فى موانع الشرع الكنسى للمؤمنين الخاضعين له أينما مكثوا ، وكذلك لسائر المؤمنين المنتمين لكنيسته المتمتعة بحكم ذاتى المقيمين حاليا ضمن حدود منطقة الايبارشية ما عدا الموانع التالية :

١- الدرجة المقدسة .

٢- نذر العفة العلنى الدائم المؤمى فى مؤسسة رهبانية ، ما لم يتعلق الامر بجمعيات رهبانية ذات حق إيبارشى .

٣- قتل الزوج .

البند ٢ : التفسيح فى هذه الموانع محفوظ للكرسى الرسولى ، لكن بوسع البطريك أن يفسح فى موانع قتل الزوج ونذر العفة العلنى الدائم المؤدى فى جمعيات رهبانية أيا كان وضعها القانونى .

البند ٣ : لا يفسح قط فى مانع قرابة الدم فى الخط المستقيم . أو فى الدرجة الثانية من الخط المنحرف .

مادة ٧٩٦ :

البند ١ : عند خطر الموت الملح بوسع الرئيس الكنسى المحلى أن يفسح للمؤمنين الخاضعين له أينما مكثوا ، وكذلك لسائر المؤمنين المقيمين حاليا فى حدود منطقة الايبارشية ، فى صيغة الاحتفال بالزواج التى قرررها الشرع ، وفى موانع الشرع الكنسى كلها وبعضها علنية كانت أو خفية ، ما عدا مانع درجة الكهنوت المقدسة .

البند ٢ : وفى الظروف نفسها وفى تلك الحالات فقط التى يتعذر فيها الاتصال حتى بالرئيس الكنسى المحلى يملك سلطان التفسيح ذاته الراعى ، وكاهن آخر حائز على صلاحية مباركة الزواج ، والكاهن الكاثوليكي المذكور فى القانون ٨٣٢ بند (٢) أما إذا تعلق الأمر بمانع خفى فللمعرف نفس السلطان فى المحكمة الباطنية ، سواء كان فى أثناء سر الاعتراف أو خارجا عنه .

البند ٣ : يعتبر الاتصال بالرئيس الكنسى المحلى متعذرا إذ لم يمكن هذا الاتصال إلا بطريق غير المراسلة أو المقابلة الشخصية .

مادة ٧٩٧ :

البند ١ : إذا اكتشف مانع ما وقد أعد كل شئ للاحتفال بالزواج ، ولا يمكن تأجيل الزواج بدون احتمال وقوع ضرر جسيم ، ريثما يتم الحصول على التفسير ممن السلطة المختصة فسلطان التفسير فى كل الموانع - ما عدا الواردة فى القانون ٧٩٥ البند (١) العدين ( ١ و ٢ ) يعود للرئيس الكنسى المحلى ، وإذا كانت الحالة خفيفة فجميع المنصوص عنهم فى القانون ٧٩٦ البند (٢) مع العمل بالشروط المفروضة فيه .

البند ٢ : يسرى هذا السلطان لتصحيح الزواج أيضا ، إذا كان فى التأخير الخطر نفسه ولا يتوفر وقت للاتصال بالسلطة المختصة .

مادة ٧٩٨ :

على الكهنة الوارد ذكرهم فى القانون ٧٩٦ البند (٢) ، والقانون ٧٩٧ البند (١) أن يعلموا فوراً الرئيس الكنسى المحلى ، بما منحوه فى المحكمة الخارجية من تفسير أو تصحيح ، ويدونوه فى سجل الزواج .

مادة ٧٩٩ :

التفسير فى المانع الخفى الممنوح فى المحكمة الباطنية بعيداً عن سر ( التوبة ) يجب أن يدون فى أرشيف الدائرة الايبارشية السرى ، ولا حاجة لتفسير آخر فى المحكمة الخارجية وإن أصبح المانع الخفى فيما بعد علنياً ، ما لم يرد خلاف ذلك فى مرسوم الكرسي الرسولى ، أو (مرسوم) البطريرك أو الرئيس الكنسى لمحلى ، كل منهما فى حدود اختصاصه .

## الموانع على وجه خاص

مادة ٨٠٠ :

البند ١ : لا يسع الرجل قبل تمام الساجسة عشرة من عمره ولا المرأة قبل تمام الرابعة عشرة من عمرها ، الاحتفال بالزواج على وجه صحيح .

البند ٢ : يعود للشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي تحديد سن أكبر للاحتفال بالزواج على وجه جائز .

مادة ٨٠١ :

البند ١ : العجز السابق والدائم عن المجامعة ، سواء كان من طرف الرجل و من طرف المرأة ، مطلقا كان أو نسبيا يبطل بطبيعته الزواج.

البند ٢ : إذا كان مانع العجز مشكوكا فيه ، سواء كان الشك من حيث الشرع أو من حيث الواقع فلا يمنع الزواج ، ولا يعلن بطلانه ما دام الشك قائما .

البند ٣ : العقم لا يحرم الزواج ولا يبطله مع سريان القانون ٨٢١ .

مادة ٨٠٢ :

البند ١ : غير صحيح محاولة الزواج من قبل من هو مقيد بوثق زواج سابق .

البند ٢ : وإن كان الزواج السابق غير صحيح أو منحل لأى سبب كان ، فلا يجوز الاحتفال بزواج آخر قبل أن يتضح شرعا و يقينا عدم صحة ( الزواج ) السابق أو انحلاله .

مادة ٨٠٣ :

البند ١ : لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح من غير معمدين .

البند ٢ : إذا كان أحد الطرفين عند الاحتفال بالزواج يعتبر في العرف العام معمدا ، أو إذا كان عماده مشكوكا فيه ، تفترض صحة الزواج وفقا للقانون ٧٧٩ إلى أن يثبت يقينا أن طرفا كان معمدا والآخر غير معمد .

البند ٣ : في ما يخص شروط التفسير ، يطبق القانون ٨١٤ .

مادة ٨٠٤ :

غير صحيح محاولة الزواج من قبل من هو مقام في درجة مقدسة .

مادة ٨٠٥ :

غير صحيحة محاولة الزواج من قبل من أدى نذر العفة العلنى الدائم في مؤسسة رهبانية .

مادة ٨٠٦ :

لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح مع شخص مخطوف أو على الأقل محجوز بقصد الاحتفال بالزواج معه إلا إذا اختار الزواج طوعا ، بعد فصله عن خطفه أو حجزه ووضعه في مكان أمين وطلاق .

مادة ٨٠٧ :

البند ١ : من يقصد الاحتفال بالزواج من شخص معين يقتل زوج هذا الشخص أو زوجه هو ، محاولة زواجه هذه غير صحيحة .

البند ٢ : كذلك غير صحيح محاولة الزواج من قبل من تعاوننا على قتل زوج أحدهما تعاوننا ماديا أو معنويا .

مادة ٨٠٨ :

البند ١ : غير صحيح الزواج فى الخط المستقيم من قرابة الدم بين الجميع صعودا ونزولا .

البند ٢ : غير صحيح الزواج فى الخط المنحرف حتى الدرجة الرابعة بالتضمن .

البند ٣ : لا يسمح بالزواج قط ما دام هناك شك فى وجود قرابة بين الطرفين ، فى إحدى الدرجات من الخط المستقيم أو فى الدرجة الثانية من الخط المنحرف .

البند ٤ : مانع قرابة الدم لا يتعدد .

مادة ٨٠٩ :

البند ١ : تبطل قرابة المصاهرة الزواج فى أى درجة من الخط المستقيم وفى الدرجة الثانية من الخط المنحرف .

البند ٢ : مانع قرابة المصاهرة لا يتعدد .

مادة ٨١٠ :

البند ١ : ينشأ مانع الحشمة العلنية :

١- عن زواج غير صحيح بعد مباشرة الحياة المشتركة .

٢- عن التسرى المشتهر أو العلنى .

٣- عن مباشرة حياة مشتركة بين طرفين حاولا الزواج أمام موظف مدنى أو أمام خادم غير كاثوليكي ، مع كونهما ملزمين بصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعا .

البند ٢ : يبطل هذا المانع الزواج فى الدرجة الاولى من الخط المستقيم بين الرجل وأقارب المرأة بالدم ، وكذلك بين المرأة وأقارب الرجل بالدم .

مادة ٨١١ :

البند ١ : تنشأ عن المعمودية قرابة روحية بين الاشبين ( من جهة ) والمعمد ووالديه ( من جهة أخرى ) وهى تبطل الزواج .

البند ٢ : إذا أعيد العماد تحت شرط ، لا تنشأ قرابة روحية إلا إذا كان الاشبين هو هو فى المرة الثانية .

المادة ٨١٢ : لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح ، لمن تربطهم قرابة شرعية ناشئة عن التبني ، وذلك فى الخط المستقيم أو فى الدرجة الثانية من الخط المنحرف .

## الزيجات المختلطة

مادة ٨١٣ : يحرم الزواج بدون سابق ترخيص من السلطات المختصة ، بين شخصين معمدين ، أحدهما كاثوليكي والآخر غير كاثوليكي .

مادة ٨١٤ : بوسع الرئيس الكنسى المحلى ، منح هذا الترخيص  
لسبب صوابى ، ولكن لا منحه ما لم تتم الشروط التالية :

١- أن يعلن الطرف الكاثوليكي عن استعدادة لدفع خطر  
ترك الإيمان ، ويعد وعدا صادقا بأنه سيبدل كل ما فى وسعه لتعميد  
جميع أبنائه وتربيتهم فى الكنيسة الكاثوليكية .

٢- أن يحاط الطرف الآخر فى حينه علما بهذه الوعود ،  
الواجب أن يؤديها الطرف الكاثوليكي ، ليتضح أن ذلك الطرف أدرك  
حقا وعود الطرف الكاثوليكي وواجباته .

٣- يجب تلقين الطرفين اهداف الزواج وخصائصه الجوهرية  
التي يجب ألا يستبعدا أى من المخطوبين .

مادة ٨١٥ : تقرر فى الشرع الخاص بكل كنيسة متمتعة بحكم  
ذاتى ، الطريقة التى بها تتم هذه التصريحات والوعود التى لا بد منها ،  
وتحدد طريقة غشباتها فى المحكمة الخارجية وتبليغها إلى الطرف غير  
الكاثوليكي .

مادة ٨١٦ : على الرؤساء الكنسيين المحليين وغيرهم من رعاة  
النفوس أن يعنوا بالأل يعوز الزوج الكاثوليكي والأبناء المولودين من زواج  
مختلط العون الروحى للإيفاء بواجبات ضميرهم ويساعدوا الزوجين على  
تعزيز الوحدة فى شركة الحياة الزوجية والعائلية .

## الرضى فى الزواج

مادة ٨١٧ :

البند ١ : الرضى فى الزواج هو فعل إرادى به الرجل والمرأة يهب  
كلاهما ذاته للأخر ويقبله بعهد لا رجعة فيه ، لإقامة الزواج .

مادة ٨١٨ : غير مؤهل للاحتفال بالزواج :

١- من ينقصه الإدراك الكافى .

٢- من يعانى من نقص جسيم فى التمييز والحكم على الحقوق والواجبات الزوجية الجوهرية الواجب على كليهما تقديمها وقبولها.

٣- من لا يستطيع تولى واجبات الزواج الجوهرية لأسباب ذات طابع نفسى .

مادة ٨١٩ : لكى يكون ثمة رضى فى الزواج لابد بأقل تقدير ألا يجهل من يحتفل بالزواج أنه شركة دائمة بين الرجل والمرأة يترتب عليه إنجاب البنين عن طريق مشاركة ما جنسية .

مادة ٨٢٠ :

البند ١ : الغلط فى الشخص ، يجعل الزواج غير صحيح .

البند ٢ : الغلط فى صفحة الشخص ، حتى وإن كان سبب الزواج ، لا يبطل الزواج ، ما لم تكن هذه الصفة مقصودة بطريقة مباشرة ورئيسية .

مادة ٨٢١ : يحتفل بالزواج على وجه غير صحيح من وقع فى خدعة دبرت له لنيل رضاه ، متعلقة بإحدى صفات الطرف الآخر التى قد تنغص بطبيعتها شركة الحياة الزوجية على نحو خطير .

مادة ٨٢٢ : الغلط فى ما يخص وحده الزواج أو عدم إنحلالة أو كرامته كسر (مقدس) لا يفسد الرضى الزوجى ، ما لم يكن هو الدافع للإرادة .

مادة ٨٢٣ : العلم أو الاعتقاد أن الزواج باطل ، لا يستبعدان بالضرورة الرضى الزوجى .

مادة ٨٢٤ :

البند ١ : يفترض أن رضى النفس الباطنى مطابق للألفاظ أو الإشارات المستخدمة لدى الاحتفال بالزواج .

البند ٢ : لكن إذا استبعد أحد الطرفين أو كلاهما ، بفعل إرادى صريح ، الزواج نفسه أو أحد عناصر الزواج الجوهرية أو إحدى خصائصه الجوهرية ، يحتفل بالزواج على وجه غير صحيح .

مادة ٨٢٥ : غير صحيح الزواج المحتفل به بسبب إكراه أو خوف شديد ( صادر ) عن علة خارجية ولو بدون قصد ، أرغم أحد على إختيار الزواج للتخلص منهما .

مادة ٨٢٦ : الزواج بشرط لا يمكن الاحتفال به على وجه صحيح .

مادى ٨٢٧ : وإن كان قد تم الاحتفال بالزواج على وجه غير صحيح بسبب مانع أو عيب فى صيغة العدول عنه .

### **صيغة الاحتفال بالزواج**

مادة ٨٢٨ :

البند ١ : ليست زيجات صحيحة إلا التى يحتفل بها طقس مقدس ، أمام الرئيس الكنسى المحلى أو الراعى المحلى ، أو الكاهن الذى منحه أحدهما صلاحية مباركة الزواج ، وأمام شاهدين لا أقل ، ولكن وفقا لأحكام القوانين التالية ومع عدم الإخلال بالاستثناءات المذكورة فى القانون ٨٣٢ و القانون ٨٣٤ البند (٢) .

البند ٢ : الطقس المقدس يعنى هنا اشتراك الكاهن بحضوره وبركته .

## مادة ٨٢٩ :

البند ١ : عن الرئيس الكنسى المحلى والراعى المحلى ، منذ الحيازة القانونية لوظيفتهما وما داما يمارسانها على وجه شرعى ، يباركان الزواج على وجه صحيح فى كل مكان دخل حدود منطقتهما ، سواء كان الطرفان من الخاضعين لهما ، أو من غير الخاضعين بشرط أن يكون ولو أحدهما منتميا إلى كنيستهما المتمتعة بحكم ذاتى .

البند ٢ : الرئيس الكنسى والراعى الشخصى ، بحكم وظيفتهما وفى نطاق ولايتهما ، لا يبركان الزواج على وجه صحيح إلا إذا كان ولو أحد الطرفين خاضعا لهما .

البند ٣ : بحكم الشرع نفسه ومع العمل بالأمر الأخرى التى يقتضيها الشرع ، للبطريرك صلاحية مباركة الزيجات بنفسه فى جميع أنحاء العالم ، بشرط أن يكون ولو أحد الطرفين منتميا إلى الكنيسة التى يرأسها .

## مادة ٨٣٠ :

البند ١ : بوسع الرئيس الكنسى المحلى والراعى المحلى ، ما داما يمارسان وظيفتهما على وجه شرعى ، أن يمنحا كهنة من أى كنيسة متمتعة بحكم ذاتى ، بما فى ذلك الكنيسة اللاتينية صلاحية مباركة زواج معين ، داخل حدود منطقتهما .

البند ٢ : أما الصلاحية العامة لمباركة الزيجات فبوسع الرئيس الكنسى المحلى أن يمنحها دون سواه ، مع سريان القانون ٣٠٢ البند (٢) .

البند ٣ : منح صلاحية مباركة الزيجات لكى يكون صحيحا ،  
يجب أن يعطى لكهنة معينين صراحة ، بل كتابة إذا تعلق الأمر  
بالصلاحية العامة .

#### مادة ٨٣١ :

بند ١ : يبارك الرئيس الكنسى المحلى أو الراعى المحلى الزواج  
على وجه جائز .

١- بعد التأكد من الموطن أو شبه الموطن أو المكوث لمدة شهر ،  
أو فى حالة الرحل من مكوث أحد الطرفين حاليا فى مكان الزواج .

٢- بعد الحصول - إذا لم تتوافر هذه الشروط - على ترخيص من  
الرئيس الكنسى أو راعى موطن أو شبه موطن أحد الطرفين ، ما لم يعف  
عن ذلك سبب صوابى .

٣- فى مكان ولو مقصور على كنيسة أخرى متمتعة بحكم  
ذاتى - ما لم يرفض ذلك صراحة الرئيس الكنسى الذى يمارس سلطانه  
فى ذلك المكان .

البند ٢ : يحتفل بالزواج أمام راعى العريس ، ما لم يقتضى الشرع  
الخاص غير ذلك ، أو اعفى عن الأمر سبب صوابى .

#### مادة ٨٣٢ :

البند ١ : إذا لم ين بدون مشقة جسمية ، حضور الكاهن المختص  
وفقا للشرع أو الاتصال به ، بوسع الراغبين فى زواج حقيقى أن يحتفلوا به  
على وجه صحيح وجائز أمام الشهود فقط .

١- فى خطر الموت .

٢- بعيدا عن خطر الموت ، بشرط أن يرجح بحكمة استمرار الظروف نفسها لمدة شهر .

البند ٢ : إذا توافر فى كلتا الحالتين وجود كاهن آخر فليدع - إذا أمكن - لمباركة الزواج مع بقاء الزواج صحيحا أما الشهود وحدهم ، وفى كلتا الحالتين يمكن دعوة حتى كاهن غير كاثوليكي .

البند ٣ : إذا تم الاحتفال بالزواج أمام الشهود فقط ، فلا يهمل الزوجان قبول بركة الزواج من الكاهن فى أقرب وقت ممكن .

مادة ٨٣٣ :

البند ١ : بوسع الرئيس الكنسى المحلى منح أى كاهن كاثوليكي صلاحية مباركة زواج مؤمنى أى كنيسة شرقية غير كاثوليكية ، لا يمكنهم بدون مشقة جسيمة الاتصال بكاهن من كنيستهم إذا طلبوا ذلك من تلقاء أنفسهم ، وبشرط عدم وجود ما يحول دون صحة أو جواز الاحتفال بالزواج .

البند ٢ : على الكاهن الكاثوليكي تبليغ الأمر ، إذا أمكن الى السلطة المختصة بهؤلاء المؤمنين قبل مباركة الزواج .

مادة ٨٣٤ :

البند ١ : يجب الالتزام بصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعا ، إذا كان ولو أحد الطرفين المحتفلين بالزواج معمدا فى الكنيسة الكاثوليكية أو منضمما إليها .

البند ٢ : أما إذا احتفل الطرف الكاثوليكي المنتمى لأية كنيسة شرقية متمتعة بحكم ذاتي بالزواج من طرف تابع لكنيسة شرقية غير كاثوليكي ، فصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعا يعمل بها من حيث الجواز فقط ، أما من حيث الصحة فتلتزم مباركة الكاهن مع العمل بالأمور الأخرى التي يقتضيها الشرع .

مادة ٨٣٥ : التفسير في صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعا محفوظ للكرسى الرسولى أو للبطريرك ، على ألا يمنحه إلا لسبب بالغ الأهمية .

مادة ٨٣٦ : للاحتفال بالزواج يجب مراعاة مراسيم الكتب الطقسية والعادات المشروعة ما عدا حالة الضرورة .

مادة ٨٣٧ :

البند ١ : لصحة الاحتفال بالزواج ، لا بد أن يحضر الطرفان معا ، وأن يعبر الواحد للآخر عن رضاه بالزواج .

مادة ٨٣٨ :

البند ١ : يحتفل بالزواج في كنيسة الرعية ، أو - بترخيص من الرئيس الكنيسة المحلى أو الراعى المحلى - في مكان مقدس آخر لكن في أماكن أخرى لا يمكن الاحتفال به إلا بترخيص من الرئيس الكنسى المحلى .

البند ٢ : فى ما يتعلق بوقت الاحتفال بالزواج ، يجب العمل بالقواعد المقررة فى الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي .

مادة ٨٣٩ : سواء قبل أو بعد الاحتفال على وجه قانوني يحظر القيام باحتفال ديني آخر بنفس الزواج لإبداء أو لتجديد الرضى فى الزواج، كما

يحظر الاحتفال الدينى الذى يطلب فيه كاهن كاثولىكى وخادم غير كاثولىكى معا الرضى من الطرفين .

#### مادة ٨٤٠ :

البند ١ : لسبب هام وملح ، بوسع الرئيس الكنسى المحلى أن يأذن بالاحتفال بالزواج سرا ويترقب على ذلك واجب جسيم بكتمان السر ، يلزم الرئيس الكنسى المحلى والراعى والكاهن الحائز على صلاحية مباركة الزواج والشهود وأحد الزوجين إذا كان الآخر غير راضى بإفشاء السر .

البند ٢ : يزول واجب الرئيس الكنسى المحلى فى كتمان السر إذا نتج عن هذا الكتمان عثارا خطيرا أو امتهان جسيم لقدسية الزواج .

البند ٣ : الزواج المحتفل به سرا إنما يدون فى سجل خاص يحفظ فى أرشيف الدائرة الايبارشية السرى ، ما لم يحل دون ذلك سبب بالغ الأهمية .

#### مادة ٨٤١ :

البند ١ : بعد الاحتفال بالزواج ، على راعى مكان الاحتفال أو من ينوب عنه حتى وإن لم يبارك أى منهما الزواج - أن يدون فى أقرب وقت فى سجل الزيجات ، اسماء الزوجين ، والكاهن الذى بارك ، والشهود ، ومكان ويوم الاحتفال بالزواج والتفسيح - إذا اقتضى الامر - فى صيغة الاحتفال بالزواج أو فى الموانع - وموانح التفسيح - مع ذكر المانع ودرجته والصلاحية الممنوحة لمباركة الزواج ، وكذلك الامور الأخرى حسب الطريقة التى يقررها أسقفه الايبارشى .

البند ٢ : علاوة على ذلك ، على الراعى المحلى أن يدون فى سجل العماد أن الزوج احتفل بالزواج فى يوم كذا فى رعيته ، أما إذا كان الزوج

قد تعتمد فى مكان آخر ، فيجب على الراعى المحلى أن يرسل بنفسه أو عن طريق الدائرة الايبارشية شهادة الزواج إلى الراعى المدونة لدية معمودية ذلك الزوج ، ولا يطمئن إلى أن يبلغه نبأ تسجيل الزواج فى سجل العماد .

البند ٣ : إذا احتفل بالزواج وفقا للقانون ٨٣٢ ، فعلى الكاهن - إذا كان هو الذى باركه وإلا فعلى الشهود والزوجين - أن يعنوا بتسجيل الاحتفال بالزواج فى السجلات المقررة فى أقرب وقت .

مادة ٨٤٢ : إذا صحح الزواج فى المحكمة الخارجية ، أو أعلن بطلانه أو انحل على وجه شرعى - ما عدا الوفاة - يجب إبلاغ راعى المكان الذى احتفل فيه بالزواج ، ليسجل ذلك فى سجلى الزواج والعماد .

## تصحيح الزواج

### (١) التصحيح العادى

مادة ٨٤٣ :

البند ١ : لتصحيح زواج غير صحيح بسبب مانع مبطل ، يلزم أن يزول المانع أو يفسح فيه ، وأن يجدد الرضى ولو الطرف الذى له علم بالمانع .

البند ٢ : هذا التجديد مطلوب لصحة التصحيح ، حتى وإن كان الطرفان قد أبديا رضاهما فى البداية ولم يعدلا عنه فيما بعد .

مادة ٨٤٤ : تجديد الرضى يجب أن يكون فعلا إراديا جديدا فى الزواج الذى يعلم أو يعتقد الطرف المجدد أنه كان غير صحيح منذ البداية .

مادة ٨٤٥ :

البند ١ : إذا كان المانع علنيا وجب على الطرفين تجديد رضاهما ،  
وفقا لصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعا .

البند ٢ : إذا كان المانع خفيا ، يكفى أن يجدد الرضى على حدة  
وسرا وذلك من قبل الطرف الذى له علم بالمانع بشرط أن يستقر الطرف  
الآخر على الرضى الذى أبداه أو من قبل الطرفين إذا كان المانع معروفا  
لدى كليهما .

مادة ٨٤٦ :

البند ١ : يصح الزواج غير الصحيح بسبب عيب فى الرضى ، إذا  
الطرف الذى لم يرض ، عاد ورضى بشرط أن يستقر الطرف الآخر على  
الرضى الذى أبداه .

البند ٢ : إذا لم يمكن إثبات العيب فى الرضى ، يكفى الطرف  
الذى لم يرض أن يبدى رضاه على حدة وسرا .

البند ٣ : إذا كان إثبات عيب الرضى ممكنا ، فلا بد من تجديد  
الرضى حسب صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعا .

مادة ٨٤٧ : لتصحيح الزواج غير الصحيح بسبب عيب فى صيغة  
الاحتفال بالزواج المقررة فى الشرع يجب الاحتفال من جديد حسب هذه  
الصيغة .

(٢) التصحيح من الاصل

مادة ٨٤٨ :

البند ١ : التصحيح من الاصل لزواج غير صحيح هو تصحيحه بدون  
تجديد الرضى ، تمنحه السلطة المختصة ويتضمن التفسير فى المانع إن

وجد وفى صيغة الاحتفال بالزواج المقررة فى الشرع إن لم يعمل بها ، كما ( يتضمن ) مفعولا رجعيا للآثار القانونية بالنسبة إلى الماضى .

البند ٢ : يتم التصحيح منذ منح الإنعام ، أما المفعول الرجعى فيعتبر عائدا إلى حين الاحتفال بالزواج ، ما لم يستدرك غيرذلك صراحة عند منح ( الإنعام ) .

مادة ٨٤٩ :

البند ١ : يمكن منح تصحيح الزواج من الاصل على وجه صحيح ، حتى بدون علم أحد الطرفين أو كليهما .

البند ٢ : لا يمنح التصحيح من الأصل إلا لسبب هام وعلى أن يكون هناك احتمال أن الطرفين يريدان الاستقرار فى شركة الحياة الزوجية .

مادة ٨٥٠ :

البند ١ : يمكن تصحيح الزواج غير الصحيح ، بشرط أن يستقر رضى الطرفين .

البند ٢ : الزواج غير الصحيح بسبب مانع من شرع إلهى لا يمكن تصحيحه على وجه صحيح إلا بعد زوال المانع .

مادة ٨٥١ :

البند ١ : إذا خلا من الرضى الطرفان أو أحدهما لا يمكن تصحيح الزواج من الاصل على وجه صحيح سواء خلا الرضى منذ البداية أو أبدى فى البداية ثم عدل عنه .

البند ٢ : أما إذا خلا الرضى فى البداية ثم أبدى فيما بعد ،  
فيمكن منح تصحيح الزواج منذ إبداء الرضى .

مادة ٨٥٢ : بوسع البطريرك والأسقف الايبارشى منح التصحيح من  
الاصل فى حالات فردية ، إذا حال دون صحة الزواج عيب فى صيغة  
الاحتفال بالزواج المقررة شرعا ، أو مانع بوسعهما التفسيح فيه ، وفى  
الحالات المحددة فى الشرع يعد استيفاء الشروط المنصوص عنها فى  
القانون ٨١٤ وفى سائر الحالات ، وإن تعلق الأمر بمانع من شرع إلهى وقد  
زال فالتصحيح من الاصل يمكن أن يمنحه الكرسي الرسولى دون سواء .

## انفصال الزوجين

### (١) حل الوثاق

مادة ٨٥٣ : إن وثاق سر الزواج بعد اكتمال الزواج ، لا يمكن حله  
بأى سلطان بشرى ولأى سبب كان ، ما عدا الموت .

مادة ٨٥٤ :

البند ١ : الزواج المبرم بين طرفين غير معمدين ، ينحل بحكم  
الشرع بناء على الامتياز البوليسى ، فى صالح إيمان الطرف الذى يقبل  
العماد ، إذا احتفل هذا الطرف بزواج جديد وبشرط أن يهجره الطرف غير  
المعمد :

١- إن كان يريد هو أيضا قبول العماد .

٢- إن كان يريد ولو مساكنة الطرف المعمد بسلام وبدون إهانة  
الخالق .

البند ٢ : هذا الاستجواب يجب ان يتم بعد المعمودية ، ولكن بوسع الرئيس الكنسى المحلى أن ياذن لسبب هام بأن يتم الاستجواب قبل المعمودية ، بل بوسعه ايضا أن يفسح فى الاستجواب ، سواء قبل أو بعد المعمودية ، إذا تبين له عن طريق إجراء ولو مختصر وغير قضائى أن ذلك غير ممكن أو غير مفيد .

#### مادة ٨٥٦ :

البند ١ : يتم الاستجواب عادة على يد سلطة الرئيس الكنسى المحلى التابع له الطرف المهتدى ، على أن تمنح الطرف الآخر مهلة للرد إذا طلبها ، مع تنبيهه أن سكوته يعتبر بعد انقضاء المهلة بدون جدوى ردا سلبيا .

البند ٢ : الاستجواب الذى يقوم به الطرف المهتدى ولو على انفراد صحيح بل جائز ، إذا لم يمكن العمل بالصيغة المقررة أعلاه .

البند ٣ : فى كلتا الحالتين يجب أن يتضح على وجه شرعى فى المحكمة الخارجية إجراء الاستجواب ونتيجته .

مادة ٨٥٧ : يحق للطرف المعمد أن يحتفل بزواج جديد من طرف كاثوليكي :

- ١- إذا أجاب الطرف الآخر بالنفى على الاستجواب .
- ٢- إذا أهمل الاستجواب على وجه شرعى .
- ٣- إذا كان الطرف غير المعمد - سواء تم استجوابه أولا - واصل فى البداية المساكنة بسلام ، لكنه هجر فى وقت لاحق بدون سبب صوابى ، وفى هذه الحال يجب أن يسبق الاستجواب ( الزواج ) وفقا للقانونين ٨٥٥ و ٨٥٦ .

**مادة ٨٥٨ :** ومع ذلك بوسع الرئيس الكنسى المحلى أن يسمح لسبب هام للطرف المعمد الذى أفاد من الامتياز البوليسى ، أن يحتفل بالزواج مع طرف غير كاثوليكي ، معمدا كان أو غير معمد مع العمل أيضا بأحكام القانون فى الزيجات المختلطة .

#### **مادة ٨٥٩ :**

**البند ١ :** غير المعمد الذى له فى آن واحد عدة زوجات غير معمدات بغير قبوله العماد فى الكنيسة الكاثوليكية ، إذا شق عليه أن يبقى الأولى منهم ، له أن يحتفظ بإحداهن ويسرح الآخريات ونفس الأمر يسرى على المرأة غير المعمدة التى لها فى آن واحد عدة أزواج غير معمدين .

**البند ٢ :** فى هذه الحال يجب الاحتفال بالزواج ، حسب صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعا ، مع العمل أيضا بالأمر الأخرى التى يقتضيها الشرع .

**البند ٣ :** على الرئيس الكنسى المحلى أن يعنى بتلبية احتياجات الذين سرحوا بما يكفى وفقا لقواعد العدل والمحبة والانصاف ، مع أخذ حالة الأماكن والأشخاص الادبية والاجتماعية والاقتصادية بعين الاعتبار .

**مادة ٨٦٠ :** غير المعمد الذى قبل العماد فى الكنيسة الكاثوليكية ، ولا يمكنه استئناف مساكنة الزوج غير المعمد بسبب السجن أو الاضطهاد ، يجوز له أن يحتفل بزواج آخر حتى وإن قبل الطرف الآخر فى اثناء ذلك المعمودية ، مع سريان القانون ٨٥٣ .

**مادة ٨٦١ :** عند الشك يتمتع امتياز الإيمان بحماية القانون .

**مادة ٨٦٢ :** بوسع الحبر الرومانى لسبب صوابى أن يحل الزواج غير المكتمل بناء على طلب كلا الطرفين أو أحدهما ، وإن رفض الآخر .

## (٢) الانفصال مع بقاء الوثاق

مادة ٨٦٣ :

البند ١ : يرجى الزوج كل الرجاء ألا يأبى - بدافع المحبة والحرص على خير الاسرة الصفح عن القرين الزانى ، وألا يقط شركة الحياة الزوجية ، أما إذا لم يعف له عن الذنب صراحة أو ضمنا فيحق له حل شركة الحياة الزوجية ، ما لم يكن قد رضى بالزنى أو أتاح له سببا ، أو اقترف هو نفسه الزنى .

البند ٢ : العفو الضمنى يحصل إذا عاشر الزوج البرئ الزوج الذى اخر بعطف زوجى من تلقاء نفسه بعد علمه بالزنى لكنه يفترض إذا حافظ لمدة ستة أشهر على شركة الحياة الزوجية بدون رفع الأمر إلى السلطة الكنسية او المدنية .

البند ٣ : إذا حل الزوج البرئ شركة الحياة الزوجية من تلقاء نفسه يجب عليه فى غضون ستة اشهر ، أن يحيل قضية الانفصال إلى السلطة المختصة ، التى عليها بعد التحقيق فى جميع الظروف أن تقدر إن كان ممكنا حمل الزوج البرئ على العفو عن الذنب وعدم التماذى فى الانفصال.

مادة ٨٦٤ :

البند ١ : إذا جعل أحد الزوجين حياة زوجه أو ابنائه المشتركة فى خطر أو بالغة المشقة فإنه يتيح للطرف الآخر سببا مشروعاً للهجر بقرار من الرئيس الكنسى المحلى ، أو حتى بمبادرته الشخصية إذا كان فى التأخير خطر .

البند ٢ : فى الشرع الخاص للكنيسة المتمتعة بحكم ذاتى ،  
يمكن أن تقرر اسباب أخرى ملائمة للشعوب وآدابها والأماكن وظروفها .

البند ٣ : فى كل الحالات يجب استئناف شركة الحياة الزوجية  
لدى زوال سبب الانفصال ما لم تقرر السلطة المختصة غير ذلك .

مادة ٨٦٥ : عند انفصال الزوجين يجب دائماً اتخاذ الاحتياطات  
اللازمة لمعيشة الأبناء وتربيتهم .

مادة ٨٦٦ : بوسع الزوج البرئ وجدير به أن يقبل من جديد الزوج  
الآخر فى شركة الحياة الزوجية ، وفى هذه الحال يتنازل عن حق  
الانفصال .

# **[٩] الاصول التشريعية لقانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية**

الفصل الاول : الاصول التشريعية لقانون الاحوال الشخصية للطائفة  
الانجيلية .

الفصل الثانى : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض  
المصرية بشأن طائفة الانجليين .

## **الفصل الاول**

### **الاصول التشريعية لقانون الاحوال الشخصية**

#### **للطائفة الانجيلية بمصر**

أحكام ابتدائية

انطباق القانون

مادة ١ : يسرى هذا القانون على الانجليين الوطنيين فى الديار  
المصرية ويعمل به مجلس الطائفة العمومى فى كافة المسائل التى يكون  
فيها جميع ذوى الشأن انجليين وطنيين .

يقصد بلفظ " السلطة المختصة " عند استعماله فى هذا القانون  
المجلس العمومى أو أى لجنة مشكلة منه خول لها من قبله (بموجب المادة  
٢٦ من الأمر العالى الصادر بتشكيله) حق النظر فى الموضوع .

## الجزء الأول

### فى الخطه والزواج والمفارقة والطلاق

#### الباب الاول

#### فى الخطبة

مادة ٢ : الخطبة هى طلب التزوج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة فى باب عقد الزواج كما سيأتى وتثبت الخطبة بكتابة محضر ممضى بشهادة شاهدين على الاقل .

مادة ٣ : إذا عدل أحد الخطيبين عن عقد الزواج بعد الخطبة بدون سبب كاف حكمت عليه السلطة المختصة للآخر بالتعويضات ويخصم من التعويضات المذكورة ما يكون قد دفع نقداً من أحد الخطيبين . وأما الهدايا العينية فتضيع على الناكث وتبقى للآخر .

مادة ٤ : السبب الكافى لفسخ الخطبة هو أحد الاسباب الاتية :

أولاً : إذا ظهر فساد فى أخلاق أحدهما فى ما يختص بالعفة ولم يكن معلوماً للآخر قبل الخطبة .

ثانياً : إذا ظهرت بأحدهما عاهة سابقة على الخطبة ولم تكن معلومة للآخر .

ثالثاً : إذا وجد بأحدهما مرض قاتل معد .

رابعاً : إذا اعتنق أحدهما ديناً آخر بعد الخطبة .

خامساً : إذا ارتكب أحدهما جريمة مهينة للشرف مهما كان الحكم المدنى الذى حكم به عليه بسببها .

سادسا : إذا ارتكب أحدهما جريمة غير مهينة للشرف وحكم عليه بسببها بالحبس سنة فأكثر .

سابعا : إذا غاب أحد الخطيبين إلى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج .

مادة ٥ : إذا مات أحد الخطيبين وكانت الخطبة تمت بصفة رسمية فللخطيب الآخر ان يسترجع ما أعطاه للمتوفى من مهر أو هدية ما عدا ما استهلك بشرط رد ما يكون أخذه من المتوفى .

## الباب الثاني

### فى الزواج

مادة ٦ : الزواج هو اقتران رجل واحد بأمرأة واحدة اقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين

مادة ٧ : فى حالة خلو الشرائع الروحانية للكنيسة التابع لها الطرفان من نص صريح يحدد درجات القرابة المحرمة للزواج .

| لا يحل للرجل أن يتزوج  | لا يحل للمرأة أن تتزوج  |
|------------------------|-------------------------|
| ١- بأم أبيه ( جدته )   | ١- بأبى أبيها ( جدها )  |
| ٢- بأم أمه ( جدته )    | ٢- بأبى أمها ( جدها )   |
| ٣- بأم زوجته ( حماته ) | ٣- بأبى زوجها ( حماها ) |
| ٤- أمه .               | ٤- بأبيها               |
| ٥- أخت أبيه ( عمته )   | ٥- بأخى أبيها ( عمها )  |
| ٦- أخت أمه ( خالته )   | ٦- بأخى أمها ( خالها )  |
| ٧- أخت زوجته           | ٧- بأخى زوجها           |
| ٨- أخته ( شقيقته )     | ٨- بأخيها ( شقيقها )    |

| لا يحل للرجل أن يتزوج   | لا يحل للمرأة أن تتزوج    |
|-------------------------|---------------------------|
| ٩- زوجة جده             | ٩- بزوج جدتها             |
| ١٠- زوجة أبيه           | ١٠- بزوج أمها             |
| ١١- زوجة عمه            | ١١- بزوج عمتها            |
| ١٢- زوجة خاله           | ١٢- بزوج خالتها           |
| ١٣- زوجة أخيه           | ١٣- بزوج أختها            |
| ١٤- زوجة ابن أخيه       | ١٤- بزوج بنت أخيه         |
| ١٥- زوجة ابن أخته       | ١٥- بزوج بنت أختها        |
| ١٦- زوجة ابنه ( كنته )  | ١٦- بزوج بنتها            |
| ١٧- بنت أمه             | ١٧- بأبن أمها             |
| ١٨- بنت أبيه            | ١٨- بابن أبيها            |
| ١٩- بنت أخيه .          | ١٩- بابن أخيه             |
| ٢٠- بنت أخيه            | ٢٠- بابن أختها            |
| ٢١- بنت أخى زوجته       | ٢١- بابن أخى زوجها        |
| ٢٢- بنت أخت زوجته       | ٢٢- بابن أخت زوجها        |
| ٢٣- بنته                | ٢٣- بابنها                |
| ٢٤- ببنت بنته ( حفيده ) | ٢٤- بابن ابنها ( حفيدها ) |
| ٢٥- ببنت ابنه ( حفيده ) | ٢٥- بابن بنتها ( حفيدها ) |
| ٢٦- بنت زوجته           | ٢٦- بابن زوجها            |
| ٢٧- بنت بنت زوجته       | ٢٧- بابن بنت زوجها        |
| ٢٨- بنت ابن زوجته       | ٢٨- بابن ابن زوجها        |
| ٢٩- بنت زوجة أبيه       | ٢٩- بابن زوج أمها         |

مادة ٨ : لا يكون الزواج صحيحا إلا إذا عقد بين ذكر وأنثى  
كاملى الاعضاء والقوة التى تأهلها للزواج الفعلى .

مادة ٩ : يجوز أن يعقد الزواج إلا بعد الرضا بالايجاب والقبول بين  
الزوجين .

مادة ١٠ : لا يجوز أن يعقد زواج الشاب إلا إذا بلغ من العمر ست  
عشرة سنة على الاقل والصبية أربع عشرة سنة على الاقل .

مادة ١١ : لأجل أن يكون الزواج صحيحا يجب أن يكون مستوفيا  
للشرائط المقررة لدى الكنيسة التابع لها الطرفان أما إذا كان الطرفان  
تابعين لكنيستين مختلفتين فيجب أن يكون مستوفيا لكامل شروط  
الصحة المتبعة لكل من الكنيستين .

مادة ١٢ : لا يعقد إكليل الزواج إلا القسس المرسومون قانونا أو  
مرشدو الكنائس الانجيلية الذين يمنح لهم المجلس العمومى الرخصة  
بذلك.

مادة ١٣ : يكون لاغيا كل زواج بين انجيليين وطنيين لم يكن  
مستوفيا للشروط المقررة فى هذا الباب ولا يحكم بلفوه إلا المجلس  
العمومى .

## **الباب الثالث**

### **فى المفارقة**

مادة ١٤ : المفارقة هى تباعد الزوجين عن بعضهما بسبب تنافر  
بينهما وتزول المفارقة بالمصالحة بينهما .

مادة ١٥ : إذا أصبحت عيشة أحد الزوجين منغصة ومرة فوق الاحتمال بسبب سوء معاملة الآخر المتواصلة ولم تفلح المصالحة بينهما وطلب المفارقة جاز للسلطة المختصة ان تحكم له بها إلى أن يتصالحا ، فإن كان الزوج سببها وجبت عليه النفقة لامرأته وأولاده الذين فى رضاعتها أو حضانتها باتفاق الزوجين على تقديرها أو بتقديرها من السلطة المختصة . وإن كانت الزوجة سبب المفارقة فلا تلزمه النفقة عليها إلا إذا كان له أولاد فى رضاعتها .

مادة ١٦ : إذا كانت علة المفارقة فى الزوجة فلها متاعها " فقط " المزودة به من بيت أبيها خاصة . وإلا فلها متاعها ومهرها أيضا .

## **الباب الرابع**

### **فى الطلاق**

مادة ١٧ : الطلاق هو فسخ عقد الزواج بين زوجين .

مادة ١٨ : لا يجوز الطلاق إلا بحكم من المجلس العمومى وفى الحالتين الاتيتين :

اولا : إذا زنى أحد الزوجين وطلب الطلاق الزوج الآخر .

ثانيا : إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق .

مادة ١٩ : فى الحالة الثانية المذكورة فى المادة السابقة لا يحكم بالطلاق إلا لصالح الزوج الذى بقى على دينه المسيحى .

## الجزء الثانى

فيما للأولاد على والديهم وما للوالدين على أولادهم

### الباب الاول

#### فى الرضاعة والحضانة ومتوليهما

مادة ٢٠ : زمن الرضاعة سنتان من يوم الولادة .

مادة ٢١ : تتولى الام رضاعة بنيها ذكورا كانوا أو إناثا كانت أو غير مطلقة مفارقة كانت أو غير مفارقة .

مادة ٢٢ : زمن الحضانة فى نهاية زمن الرضاعة إلى بلوغ الطفل سبع سنين .

مادة ٢٣ : الأم أحق بحضانة الولد وتربيته إذا كانت غير مرتبطة برجل آخر حسنة السيرة والأخلاق قادرة على اربية ولدها وصيانتته .

مادة ٢٤ : إذا لم تتوفر فى الام شروط أحقية الحضانة المذكورة صارت حضانة الولد لأم الأم المسيحية ثم للأب المسيحي ثم للأقرب فالأقرب من أقرباء الاب المسيحيين ثم أقرباء الأم المسيحيين . وإن لم يوجد أحد من هؤلاء أو أولئك فلمن تعينه السلطة المختصة .

مادة ٢٥ : متى انتهت مدة الحضانة يسلم الصبى أو الصبية لأبيه المسيحي ، وإلا فلجدته المسيحي وإلا فلأقرب من أقرباء أبيه المسيحيين وإلا فلأقرباء الأم المسيحيين .

## **الباب الثانى**

### **فى النفقة**

مادة ٢٦ : نفقة الرضاعة أو الحضانة تلزم ابا الصغير إن لم يكن لهذا الصغير مال فغن كان له مال فلا يلزم أباه منها شئ إلا بالتبرع .

مادة ٢٧ : يجب على الفروع وأزواجهم ان ينفقوا على الاصول وأزواجهم .

مادة ٢٨ : كذلك يجب على الاصول وأزواجهم ان ينفقوا على فروعهم وأزواجهم .

مادة ٢٩ : للأب والأم النفقة من أموال أولادهما إذا كانا فى عوز بحسبما تقدره السلطة المختصة مع مراعاة ظروف الاولاد ووالديهم ودرجة الميسرة .

مادة ٣٠ : تقدر النفقات المذكورة فى المواد السابقة بمراعاة من تفرض لهم وميسرة من نفرض عليهم ويلزم دفعها شهرا فشهرًا مقدما على الاقل وثلاثة أشهر على الاكثر حسب ميسرة المفروض عليه ودواعى المفروض له .

## **الباب الثالث**

### **فى ولاية الابوين**

مادة ٣١ : يكون الولد ذكرا أو انثى تحت ولاية أبيه ان وجد حتى يبلغ سن التكليف .

مادة ٣٢ : سن التكليف للذكر والأنثى ثمانى عشرة سنة ومتى بلغه ايهما زالت عنه كل ولاية ووصاية ، غير انه يجوز لأى منهما التصرف بإذن الولى متى بلغ ست عشرة سنة .

مادة ٣٣ : يجوز للسلطة المختصة ان تحرم من حقوق الولاية المذكورة الاب إذا كان فاسد الاداب أو إذا اعتنق ديانة أخرى .

مادة ٣٤ : إذا مات الأب أو حكم بزوال حقوق ولايته تعيين السلطة المختصة المذكورة من يقوم بالولاية وتقدم الأم الغير متزوجة بزواج آخر ان كانت مقتدرة وحسنة التصرف وإلا فالجد وإلا فالأقرب من الأقارب والأصهار .

## الجزء الثالث

### الباب الاول

#### فى تنصيب الأوصياء

مادة ٣٥ : القاصر من لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سة ( أنظر المادة ٣٢ ) .

مادة ٣٦ : لصاحب الولاية ان يقيم قبل وفاته وصيا مختارا على القاصر الذى تحت ولايته وإن لم يقم فتعين السلطة المختصة وصيا للقاصر ويقوم بالوصاية مجانا إذا كانت التركة لغاية مائتى جنيه وأما إذا زادت التركة عن ذلك فبالمائة واحدة فى السنة .

مادة ٣٧ : لا يجوز عزل الوصى المختار إلا إذا ثبت تفريطه فى أموال القاصر .

مادة ٣٨ : تثبت الوصاية المختارة بإقرار الموصى بخطه أو بإقراره بذلك امام السلطة المختصة أو من ينوب عنها بشرط أن يكون الموصى من المشهود لهم بسلامة العقل وحسن الآداب .

مادة ٣٩ : لا يضع الوصى المختار يده على أموال القاصر إلا بعد إثبات صفته المذكورة أمام السلطة المختصة وصدور قرار منها بثبوت الصفة .

مادة ٤٠ : تجرد فى كل حال أموال القاصر بقائمة على ثلاث صور يوقع عليها من الوصى المختار ومن تتدبه السلطة المختصة وتحفظ إحدى الصور بيد الوصى المختار والثانية تسلم للسلطة المختصة والثالثة تحفظ بدفتر خانة المجلس العمومى .

مادى ٤١ : إذا لم يعين صاحب الولاية قبل وفاته وصيا مختارا تعين السلطة المختصة وصيا على مال القاصر وتقدم الأم اذا كانت حسنة التصرف وغير متزوجة بزواج آخر وإلا فالجد إذا كان حسن التصرف ثم الاقرب فالأقرب من الاقارب ممن يكونون كذلك وإلا فمن غيرهم .

مادة ٤٢ : يجوز لأى شخص كان ولو من غير ذوى الشأن أن يقدم طلبا لتعيين الوصى

مادة ٤٣ : إذا رأت السلطة المختصة خلافاً فى أعمال الأوصياء والأولياء مختارين كانوا أو غير مختارين وجب عليها عزلهم وتعيين خلفهم ويجوز لها ان تتدب مؤقتا من يقوم بأعمال الوصاية .

## الباب الثانى

### فى واجبات الوصى

مادة ٤٤ : يجب على الوصى أن يدير أشغال القاصر بالذمة والنشاط والحكمة .

مادة ٤٥ : لا يجوز للوصى تشغيل أموال القاصر بأحد المتاجر حتى التى تكون ذات كسب إلا بأذن من السلطة المختصة .

مادى ٤٦ : لا يجوز للوصى بأن يتاجر بأموال القاصر فى المتاجر ذات الاخطار وإلا كان مسئولاً عن الحساب . وإذا لم يتجر بالمال وجب عليه أن يضعه بالفائدة فى أحد البنوك التى تعينها السلطة المختصة .

مادة ٤٧ : يقدم الوصى ضمانه كافية لمحل المجلس العمومى تساوى أموال القاصر مرة ونصفا . وعلى المجلس المذكور تسجيل هذه الضمانة بإحدى المحاكم .

مادة ٤٨ : يجب على الوصى أن يقدم للسلطة المختصة كشفا متضمنا حساب أعمال وصايته بالبيان سنويا وللسلطة المذكورة الحق فى مناقشته فى الحساب المذكور .

مادة ٤٩ : إذا وجدت السلطة المختصة فى الحساب المذكور ما يخالف الذمة وجب عليها عزل الوصى وتنصيب غيره ممن تتوفر فيهم اللياقة .

مادة ٥٠ : لا يجوز للوصى أن يبيع شيئا من عقار القاصر أو يقايض عنه أو يرهنه إلا بأذن من السلطة المختصة .

مادة ٥١ : أما إذا أراد الوصى أن يبيع منقولات القاصر فيجب عليه أن يحرر بها كشفاً ويقدمه للسلطة المختصة التي تصرح ببيع ما رأى لزوم بيعه ما عدا التحف بشرط أن يكون البيع بالمزاد العمومي وينشر عنه في الجرائد مرتين على الأقل إحداهما قبل البيع بخمسة عشر يوماً والأخرى قبله بثمانية أيام وغذا كان المباع لا تزيد قيمته عن ألف قرش يعلن بالمزاد عنه بموجب قائمة مزاد فقط .

مادة ٥٢ : لا يجوز للوصى أن يشتري عقاراً للقاصر إلا بعد عرض صورة العقد وشروطه على السلطة المختصة والاذن منها في ذلك .

مادة ٥٣ : لا يجوز بيع التحف التي للقاصر إلا بقدر وفاء دين المتوفى وذلك بقرار يصدر من السلطة المختصة وبطريق المزد العلى .

مادة ٥٤ : يجوز للوصى مدة وصايته أن يوكل غيره بك ما يجوز له أن يجريه بنفسه في مال القاصر ولكن يكون الوصى وحده مسئولاً عن أعمال الوكالة ويشترط أن لا يكلف القاصر بشئ .

مادة ٥٥ : لا يجوز للوصى رفع دعاوى أو قبول مصالحات بشأن أموال القاصر إلا بإذن من السلطة المختصة .

مادة ٥٦ : إذا رفعت دعوى على الوصى في شأن القاصر وجب عليه أن يبلغ السلطة المختصة فوراً بالكتابة ويجب أن يبلغها بجميع الأحكام التي تصدر في بحر ثمانية أيام بالاكتر من تاريخ صدورها وعن الإجراءات المنوى اتخاذها . وإلا كان مسئولاً عن الاضرار الناتجة عن ذلك التفريط .

مادة ٥٧ : على الوصى أن يتبع الأوامر والقرارات التي تصدر من السلطة المختصة بشأن ذلك .

مادة ٥٨ : لا يجوز لوصى أن يدفع ديناً مدعى به فى ذمة المتوفى إلا بعد ثبوت حقيقة الدين بقرار يصدر من السلطة المختصة أو من المحاكم المختصة بعد اتباع الوصى الأحكام المدونة بمادة ٥٦ .

مادة ٥٩ : فى حالة إقامة وصى ما يلزم تسليمه نسخة حاوية مواد الوصاية .

## **الجزء الرابع**

### **الباب الأول**

#### **قواعد عمومية**

مادة ٦٠ : التركة التى ضمن وارثها قاصرون أو غائبون أو من يستحقون الحجر يجب ضبطها حال وفاة صاحبها على يد السلطة المختصة أو من ينوب عنها .

مادة ٦١ : إذا لم يمكن حصر التركة وقت ضبطها يصير إجراء ذلك فى أقرب وقت يتفق عليه الورثة والسلطة المختصة .

مادة ٦٢ : إذا مات أشخاص فى حادثة واحدة بغير أن يعلم سابقهم من لاحقهم وكان لهم حق التعاقب فى الميراث يكون الحكم فى ذلك بالقرائن المرجحة .

مادة ٦٣ : إذا لم تعرف ورثة متوفى ما تسلم تركته للسلطة المختصة لاستعمالها والاستفادة بأرباحها مع حفظ ذوات العين أو ما يستبدل منها قانوناً وإذا ظهر وارث فيستلم ذوات العين والاصل فقط .

## الباب الثانى

### فى حق الإرث وموجبات الحرمان منه

مادة ٦٤ : حق الغرث لا يكون الا لمن وجد فى طبقات الوارثين حيا حسا أو حكما بعد وفاة المورث .

مادة ٦٥ : يعتبر مؤقتا فى حكم الحى الحمل المحقق وجوده قبل وفاة المورث ويقدر له نصيب ذكر حتى يولد فإن ولد حيا وعاش حيا ولو يوما واحدا ورث وإلا فلا .

مادة ٦٦ : يحرم من حق الإرث المسيحى :

أولا : من حكم عليه قضائيا بأنه قتل أو شرع فى قتل مورثه عمدا أو شترك فيه بأى طريقة من طرق الاشتراك المبينة فى قانون المحاكم .

ثانيا : من أمكنه انقاذ مورثه من الهلاك وتقاعس عنه عمدا .

ثالثا : من علم بقاتل مورثه ولم يبلغ عنه المحاكم .

رابعا : من تدين بغير الديانة المسيحية ( والمراد بالديانة غير المذهب).

مادة ٦٧ : لا يسرى حكم المادة السابقة على أبناء المحروم من الميراث ولا على أبناء ابنائه وان سفلوا ولا على أبويه وأجداده وإن علوا ولا على زوجته ولا على اخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولاد أخوته وأولاد أخواته ولا على أصهاره

## الباب الثالث

### فى كيفية اثبات الوراثة

مادة ٦٨ : على من أراد اثبات وراثته أن يكلف بقية شركائه فى الوراثة بالحضور أمام السلطة المختصة .

مادة ٦٩ : إذا كان بين الورثة مفقود لا تعلم حياته من مماته يجب اختصاص من تؤول إليهم تركته ليحلوا محله فى الخصومة وكذا إذا كان بعضهم غائبا عن القطر المصرى مدة أكثر من ستة اشهر ولا يعلم له مركز بجهات تغيبه .

## **الباب الرابع**

### **فى أنصبة الورثة ودرجاتهم مبادئ عمومية**

مادة ٧٠ : مستحقو الإرث هم الزوجة مع أقرب الاقرباء شرعا متى كانوا أحياء وللأولاد حق الإرث مع أعمامهم وعماتهم .

مادة ٧١ : لا تقسم التركة بين مستحقيها إلا بعد أمرين ( أولهما ) خصم ما يصرف من كفن وجناز وغيره على الميت بحسب حالة تركته ( ثانيهما ) دفع ما هو مطلوب على التركة من ديون ثابتة للميرى أو لغيره .

مادة ٧٢ : إذا قبل الورثة التركة كما هى بدون حصر يلتزمون بوفاء جميع ما عليها من الديون كذا إذا قبلوها بعد الحصر والتأمين وكتابة محضر بشهادة عدول وإعلان يعطى لكل مدائن عما يستحقه منها . وفى حالة عدم قبول الورثة للتركة فلا يلزمهم قضاء الدين وعلى المجلس العمومى بعد أخذ الاستوثاقات اللازمة منهم كتابة بتخليهم عن التركة أن يقسمها بين المدانين بحسبما يستحق كل منهم بالنسبة لضافيها بعد أخذ الرسوم المقررة .

مادة ٧٣ : للذكر مضاعف نصيب الأنثى فى جميع متروكات مورثه ثابتة كانت أو منقولة .

مادة ٧٤ : الأولاد ( الذكور والإناث ) المتزوجون وغير المتزوجين يرثون أبائهم وأمهاتهم بموجب المادة السابقة أى مادة (٧٣) .

مادة ٧٥: لأولاد الأولاد حق الإرث فى جدهم وجدتهم مع أعمامهم وعماتهم بمقدار نصيب والدهم لو كان حيا .

مادة ٧٦ : من ولد من الاولاد ذكورا كانوا أو إناثا بعد وفاة أحد والديهم أو بعد إعمال أحدهم الوصية يرث مع أخوته بموجب مادة (٧٣) وبعد طبقة الأولاد طبقة أولاد الأولاد مهما نزلوا طبقة بعد طبقة .

مادة ٧٧ : إذا مات أحد بدون عقب من نسله فما يبقى بعد حصة الزوجة فلأبيه ولأمه كمادة (٧٣) .

مادة ٧٨ : إذا مات أحد الزوجين وترك أولاداً فللزوج الآخر الثمن أما إذا لم يترك فالثلث .

مادة ٧٩ : من مات عن أخوة وأخوات أشقاء فقط تقسم تركته بينهم دون غيرهم ( كمادة ٧٣ ) .

مادة ٨٠ : من مات من أخوة وأخوات بعضهم أشقاء والآخرين ليسوا أشقاء . فيكون للأشقاء نصيب الوالد وهو سهمان ونصيب الوالدة وهو سهم . ويكون لأخوة الاب نصيب الاب فقط وهو سهمان ولأخوة الأم فقط وهو سهم تقسم بين الذكور والإناث ( كمادة ٧٣ ) .

مادة ٨١ : إذا مات أحد الأخوة وخلف ذكراً أو أنثى فيرث سهم أبيه مع أعمامه وعماته وسهم أمه مع أخواله وخالاته والحكم فى أولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا وتقسم كمادة ٧٣ .

مادة ٨٢ : من مات عن زوجة وأجداد فللأجداد من الاب ثلثا ما يبقى بعد حق الزوجة ولأجداد من الأم الثلث وإذا مات أحد الجدين من الأب والأم فينحصر نصيبه فى أولاده مع باقى الأجداد والقسمة بين الورثة فى كل هذه الأحوال تكون بموجب مادة ٧٣ .

مادة ٨٣ : من مات عن أعمامه وعماته وأخواله وخالاته فلأعمامه وعماته الثلثان ولأخواله وخالاته الثلث كمادة ٧٣ والحكم فى أولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا .

مادة ٨٤ : من مات عن آباء وأمهات أجداده فلمن من الأب منهم الثلثان ومن من الأم الثلث ومن يكون قد توفى منهم يرث ولده سهمه مع الباقيين بمراعاة مادة ٧٣ .

مادة ٨٥ : من مات عن أعمام وعمات وأخوال وخالات أبويه فالثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال والخالات كمادة ٧٣ ومن يكون قد توفى منهم يرث نسله سهمه مع الباقيين وكذلك حكم سلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا .

مادة ٨٦ : من مات بدون وارث فتضم تركته إلى صندوق الطائفة العام .

مادة ٨٧ : الأولاد والأهل الغير شرعيين لا يرثون بدون وصية من المورث .

مادة ٨٨ : إذا تبرع الموصى له بما ىل إليه من الوصية يقبل منه ذلك بشرط أن يكتب ويشهد على نفسه بهذا التبرع .

## **الباب الخامس**

### **فى الوصية**

مادة ٨٩ : الوصية هى عقد يعقده المالك لبيان إرادته عن كيفية تقسيم تركته بعد وفاته .

مادة ٩٠ : يشترط أن يكون الموصى فى حالة عقلية تخوله حق التصرفات الشرعية .

مادة ٩١ : لا تعتبر الوصية إلا اذا كانت بعقد مكتوب ممضى من الوصى باسمه وفرمته أو مختومة وممضيه من ثلاثة شهود لا يكونون جميعهم أقرباء له .

مادة ٩٢ : يسجل عقد الوصية قبل وفاة الموصى فى سجل المجلس العمومى أو فى سجل كنيسة إنجيلية معد لذلك بتصديق من المجلس العمومى .

مادة ٩٣ : للموصى الحق التام أن يوصى بما يشاء لمن يشاء بشرط أن يذكر أسماء ورثته الشرعيين فى الوصية سواء أعطاهم أو جردهم كلهم أو بعضهم .

## الجزء الخامس

### فى الحجر على البالغ

#### الباب الاول

#### فى أسباب الحجر

مادة ٩٤ : يحجر على البالغ فى تصرفاته إذا كان المراد الحجر عليه معتوهاً أو ذا غفلة أو سفيهاً أو مجنوناً ويسمى هذا حجراً قضائياً .

تبيهاات : المعتوه هو الذى لا يميز تمييزاً كاملاً صريحاً بين النافع والضار من الأفعال والعتة . نوعان طبيعى أى من الخلقة الاصلية وعارض أى حادث بسبب من العوارض ذو الغفلة هو الضعيف الإرادة ضعفاً زائداً بحيث

يصير عرضة لأقل تأثير على إرادته السفية هو المبذر تبذيراً فاحشاً يزيد عن دخله .

المجنون هو المصاب بخلل فى قواه العقلية إما كاملاً مستمراً أو جزئياً متقطعاً .

## **الباب الثانى**

### **فى أنواع الحجر**

مادة ٩٥ : الحجر نوعان حجر عام وحجر خاص .

مادة الحجر العام يشمل جميع التصرفات الشخصية وغير الشخصية ، والحجر الخاص يشمل جميع الامور المعينة فى حكم الحجر فقط .

مادة ٩٧ : الحجر بالنسبة للمعتوه عنها طبيعياً يعتبر موجوداً من يوم وجود المعتوه نفسه على شرط إثبات وجود العته الطبيعى فى حال حياة المعتوه .

مادة ٩٨ : الحجر بسبب العته الحادث أو الغفلة أو السفه أو الجنون لا يعتبر موجوداً إلا من يوم نشر طلب الحجر ما لم تأمر السلطة المختصة بأنه يعتبر مبتدئاً من تاريخ تال لذلك .

مادة ٩٩ : أما الحجر بسبب السفه أو الغفلة فلا يقع إلا خاصاً وأما حكم المجنون والمعتوه فكحكم القاصر فيحجر عليهما حجراً عاماً ويقام لهما قيم يدير أموالهما بالكيفية والأحكام المدونة فى باب الوصاية .

مادة ١٠٠ : يبين فى الحكم الصادر بالحجر الخاص الأمور الممنوع تصرف المحجور عليه فيها مع مراعاة درجة السفه والغفلة ودرجة يسر المحجور عليه وغير ذلك من الظروف .

مادة ١٠١ : يجوز طلب الحجر من أى من أقرباء المطلوب الحجر عليه أو من زوجته أو من أى من أصهاره .

مادة ١٠٢ : إذا لم يكن للمطلوب الحجر عليه أقرباء أو زوجة أو أصهار فيجوز تقديم الطلب من أى شخص ان من الانجيليين الوطنيين .

مادة ١٠٣ : جائز للسلطة المختصة حال تقديم الطلب إليها أن تعين مديرا مؤقتا لأموال المطلوب الحجر عليه إذا اقتضت الظروف ذلك .

مادة ١٠٤ : لا يجوز الطعن فى تصرفات المتوفى بسبب من أسباب الحجر عليه إلا إذا كان طلب الحجر قام ونشر قبل الوفاة هذا مع عدم الإخلال بحقوق ذوى الشأن فى طلب فسخ العقود بسبب من الأسباب المبينة فى القانون المدنى المصرى أمام الجهة المختصة

### **الباب الثالث**

#### **فى تعيين القيم وواجباته**

مادة ١٠٥ : يقام القيم ويعزل بالكيفية والأحكام المقررة لتتصيب الأولياء وعزلهم .

مادة ١٠٦ : واجبات القيم كواجبات الوصى ويتبع فى حقه الأحكام المقررة فى حق الوصى وواجباته .

### **الباب الرابع**

#### **فى فك الحجر**

مادة ١٠٧ : إذا زال سبب الحجر جاز للمحجور عليه أن يطلب من السلطة المختصة بالحجر إصدار حكم بفك الحجر منه .

# [١٠] الاصول التشريعية لقانون المجلس العمومى الانجلى للطوائف الانجيلية بالديار المصرية

الصادر بتشكيله فى سنة ١٩٠٢م

( صورة ترجمة فرمان العالى الشاهانى )

الصاد من شوكتلو السلطان عبد المجيد خان فى حق من كان

من رعاياه من طائفة البروتستانت

الدستور المكرم والمشير المفخم نظام العالم مدير امور الجمهور  
بالفكر الثاقب متمم مهام الانام بالرأى الصائب ، ممهد بنيان الدولة  
والإقبال ، مشيد أركان السعادة والإجلال ، المحفوف بصنوف عواطف  
الملك الأعلى ، مشير ضبطية باب عالى سعادتى حالا ووزيرى محمد باشا  
أدام الله تعالى جلاله .

عند وصول أمرى العالى الشاهانى إليك ليكن معلوماً لديك أن  
طائفة النصرارى من رعايا دولتى الذين تبعوا مذهب البرتستانت وسلوكوا  
فيه حيث أنهم لغاية الآن ليسوا تحت نظارة مستقلة وأن بطارقة ورؤساء  
مذاهبهم القديمة التى تركوها بالطبع لم يعد لهم أن ينظروا أشغالهم  
ولذلك حاصل لهم الآن بعض المضايقة والعسر وقد اقتضت أفكارنا  
الخيرية ومرحمتنا السامية الملوكية المشهور فى حق كافة رعايانا من سائر  
الطوائف بأن لا ترضى عدالتنا الشاهانية بحصول التعب والاضطراب لأى  
طائفة منهم .

وحيث ان المذكورين هم عبارة عن جماعة متفرقة من سائر  
المذاهب وبقي لإصلاح أمورهم والحصول على استتباب راحتهم وأمنيتهم  
تعيين وكيل لهم طائفة البروتستانت يكون شخصاً معتمداً وأميناً من أهل

العرض والذمة ينتخب منهم بمعرفتهم ويكون فى معية مشير الضبطية .  
ودفاتر تعداد نفوس الطائفة المذكورة تكون تحت مأمورة الوكيل  
المذكور ومحفوظة تحت يد الضبطية وإحصائية المولودين والمتوفين منهم  
يصير قيدها بها بمعرفته وكذلك تذاكر الطريق ورخص الزواج وسائر  
المعاملات الخصوصية المتعلقة بالباب العالى وسائر المحال التابعة إليه  
تكون بمقتضى عرائض مخصوصة وعليها ختم الوكيل تعرض ويتأثر  
عليها بالأمر العالى فهذا ما اقتضته إرادتنا الشاهانية ولا بناء عليه  
|| قد اصدرنا أمرنا بذلك من ديواننا الهمايونى بهذا الفرمان المعنون بالحق  
والعدالة .

فالحالة هذه أنت يا مشيرى المشار إليه عليك أن تجرى مقتضى هذا  
الترتيب حرفا بحرف وحيث ان مواد إعطاء تذاكر المرور وتوزيع الجزية هى  
تحت نظام مخصص فلزم أن لا يجرى شئ خارجا عن ذلك وكذلك إعطاء  
أذونات عقود الزواج وقيد تعداد النفوس لا يؤخذ منهم عليها رسم ولا خراج  
، وتباشرون جميع مصالحهم مثل سائر الطوائف من رعايانا ولذلك تسهلون  
لهم جميع ما يلزم لمحال عبادتهم ولا ترخصوا لأحد من الطوائف الاخرى أن  
يتداخل فى مصالحهم وأشغالهم الأهلية والدينية ولا يعارضهم أحد فى شئ  
من ذلك : وبالجمله فالمقصود هو الدقة والالتفات لاعطائهم تمام الأمنية  
والراحة وأن وكيلهم المذكور مأذون بأن يعرض للباب العالى طرفنا ما  
يلزم له من ذلك على حسب مقتضى إرادتنا السنية وبناء على ذلك قد  
اصدرنا أمرنا هذا لقيده بمحل الاقتضاء وتسليمه لديهم للإجراء بمقتضاه .  
تحريرا فى أواسط شهر محرم سنة ١٢٦٧ سبيع وستين ومائتين ألف.

أمر عال

بشأن الانجيليين الوطنيين

نحن خديوى مصر

بعد الإطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر فى شهر ديسمبر سنة ١٨٥٠ القاضى بجعل الانجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها .

وبعد الإطلاع على الإرادة الخديوية السنية الصادرة فى ٤ يونيه سنة ١٨٧٨ بتعيين وكيل لهذه الطائفة فى القطر المصرى ( توفى من عهد قريب ) .

وحيث انه من الضرورى تعيين الشروط اللازم توافرها فى من يكون عضوا بالطائفة المذكورة تعييناً أدق وأوضح مما هو عليه الآن وغيجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف أنواعها المشتركة فى إدارة شئون هذه الطائفة .

فبناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .  
أمرنا ونأمر بما هو آت :

## الباب الأول

### أحكام أولية

مادة ١ : تعتبر بصفة كنيسة إنجيلية كل هيئة دينية مسيحية ذات نظام فى القطر المصرى ما عدا الهيئات المكونة لطوائف مسيحية معروفة رسميا لها سلطات ذات اختصاص بمواد الأحوال الشخصية وما عدا الهيئات التى تكون تابعة لهيئة دينية أكبر منها لها نظام فى هذا القطر .

مادة ٢ : لا تعتبر بصفة كنيسة إنجيلية معترف بها إلا التى يكون الاعتراف بوجودها حصل طبقا لأمرنا هذا .

مادة ٣ : يعتبر بصفة انجيلى وطنى من كان من الرعايا العثمانين متوطنا أو مقيما عادة فى القطر المصرى وحائزا لأحد الشروط الآتية وهى :  
أولا : أن يكون عضوا متشيعا كنيسة انجيلية معترف بها .

ثانيا : أن يكون معروفا شخصا بصفة انجيلى بالكيفية المقررة بأمرنا هذا .

ثالثا : أن يكون انجيلى الاصل من جهة الأب على الأقل وأن لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضوا فى هيئة دينية أو طائفية غير مسيحية أو غير إنجيلية .

## **الباب الثانى**

### **ترتيب وتشكيل المجلس العمومى**

مادة ٤ : يشكل مجلس عمومى لطائفة الانجيليين الوطنيين يؤلف من مندوبين من الكنائس الانجيلية المعترف بها التى يكون ناظر الداخلية خولها الحق فى انتخاب أو تعيين مندوبين فى المجلس المذكور .

مادة ٥ : مندوبو كل كنيسة انجيلية معترف بها ومخول لها الحق فى الاستتابة عنها بالمجلس العمومى ينتخبون أو يعينون وينفصلون طبقا لقواعد يصدق عليها ناظر الداخلية لكل كنيسة .

ويلزم أن تكون هذه القواعد قاضية فى كل حال من الأحوال بتغيير جميع المندوبين فى مدة لا تتجاوز الثمانى سنوات سواء كان هذا التغيير مرة واحدة أو بالتناوب مع مراعاة الأحكام التى تخول لهم الحق فى

إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم . ففى حالة انتخاب المندوبين لا تخول هذه القواعد حق الانتخاب إلا لأعضاء الكنيسة الوطنيين دون سواهم إذا كان من بين أعضائها غير وطنيين . أما فى حالة التعيين فيجوز تخويل حق إجراء التعيين لأية سلطة من سلطات الكنيسة وطنية كانت أو غير وطنية متى قضت الضرورة بذلك .

مادة ٦ : يشترط فيمن ينتخب أو يعين بصفة عضو بالمجلس العمومى أن يكون حائزا للشروط الآتية وهى :

أولا : أن يكون انجليا وطنيا ذكرا بالغا من العمر ثلاثين سنة على الأقل .

ثانيا : أن لا يكون من رجال العسكرية الذين تحت السلاح أو من الرديف وأن لا يكون تحت أحكام قانون القرعة العسكرية .

ثالثا : أن لا يكون حكم عليه مطلقا بعقوبة جنائية وأن لا يكون حكم عليه أيضا بسبب سرقة أو اغتصاب أو نصب أو انتهاك حرمة الآداب.

رابعا : ألا يكون مفلسا .

مادة ٧ : انتخاب أو تعيين مندوبى المجلس العمومى يعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليه وكل مسألة متعلقة بعدم قابلية انتخاب شخص انتخب أو عين مندوباً وبما يحصل فى الانتخابات أو التعيين من المخالفات أو الخطأ فى الشكل ولم يكن نص على حلها فى القواعد التى نبه على وضعها فى المادة الخامسة يفصل فيها الناظر المشار إليه

مادة ٨ : يؤلف المجلس العمومى فى وكيل الطائفة ونائبه ومن اثنى عشر مندوبا ينتخبون بمعرفة الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية ومن مندوب ينتخب بمعرفة الرسالة الهولندية بقلوب . وذلك بدون الاخلال بحق

الانتداب الذى يجوز تخويله فيما بعد لكنائس أخرى بمقتضى نصوص المادة الرابعة .

مادة ٩ : على ناظر الداخلية عند التصريح لكنيسة انجيلية بإيجاد مندوبين عنها بالمجلس العمومى أو عند التصريح لكنيسة بازدياد مندوبيها أن يراعى عدد أعضائها أو مشييعيها الوطنيين وله أن يراعى عدد القسس الوطنيين الموجودين بالكليسة أو أهميتهم أو مقدار عدد النائبين عن الوطنيين فى إدارة شؤونها .

مادة ١٠ : لا يجوز تخويل إحدى الكنائس أكثر من مندوبين اثنين إذا وجد أن النسبة بين عدد مندوبيها وبين جملة عدد المندوبين بالمجلس العمومى تتجاوز النسبة بين عدد أعضاء ومتشييعى هذه الكليسة الوطنيين وبين جملة عدد الأعضاء والمتشييعين الوطنيين لكافة الكنائس التى لها مندوبين بالمجلس .

ومع ذلك إذا كان العدد الناتج عن هذه النسبة كسور فالكسر يحسب بواحد ، وتوصلا لتطبيق هذه المادة يعين ناظر الداخلية عدد الأعضاء والمتشييعين الوطنيين للكنائس مع ماعاة كافة ما يكون لديه من البيانات .

مادة ١١ : لا يخول ناظر الداخلية لكنيسة ما الحق فى الاستنابة عنها بالمجلس العمومى ولا يصرح بزيادة عدد مندوبى أية كليسة إلا من بعد أخذ رأى المجلس .

مادة ١٢ : مصاريف المجلس العمومى تقوم بها الكنائس التى لها مندوبون فيه وذلك بنسبة عدد مندوبيها وفى حالة عدم قيام كليسة بالتعهدات المذكورة يجب على ناظر الداخلية بناء على طلب المجلس العمومى أن يحرمها من حقها فى الانتخاب .

## الباب الثالث

### الوكيل والنائب

مادة ١٣ : وكيل الطائفة يكون حتما رئيسا للمجلس العمومى وعليه أن يتولى رئاسة جميع الجلسات ونائب الوكيل يكون كذلك عضوا بالمجلس العمومى .

مادة ١٤ : يقوم النائب مقام الوكيل فى أعماله فى حالة موته أو تغيبه أو انفصاله عن وظيفته أو عدم قدرته على تأديتها .

مادة ١٥ : ينتخب الوكيل والنائب بمعرفة المجلس العمومى لثمانى سنوات ويجوز إعادة انتخابهما ويكون اختيارهما من بين أعضاء المجلس أو من الخارج ويستمران على تأدية وظائفهما لحن التصديق على انتخاب الخلف .

ولا يجوز انتخاب أحد وكيلًا أو نائبًا إلا إذا كان حائزا للشروط المقررة للتعيين بصفة عضو بالمجلس العمومى ويصدق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية .

مادة ١٦ : إذا انتخب أحد أعضاء المجلس العمومى وكي أو نائباً فيكون تعيين خلفه بالمجلس بنفس الطريقة المتبعة عند حصول خلو بسبب عرضى .

مادة ١٧ : يعزل ناظر الداخلية الوكيل أو النائب إذا تراءى له ذلك بناء على طلب المجلس العمومى لأنه فقد الشروط التى تؤهله لعضوية المجلس أو لأنه أصبح غير كفء لتأدية وظيفته .

مادة ١٨ : إذا خلت وظيفة الوكيل أو النائب لأى سبب غير انقضاء المدة فينتخب المجلس العمومى خلفا له حائزا للشروط المقررة مع التصديق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية ويبقى هذا الخلف إلى أن تنتضى المدة التى كان معينا لها الوكيل أو النائب .

## **الباب الرابع**

### **فيما للمجلس العمومى وما عليه من الواجبات**

مادة ١٩ : يختص المجلس العمومى بمنح عنوان ( كنيسة انجيلية ) لكل هيئة دينية مكونة لكنيسة انجيلية بالمعنى الوارد فى المادة الأولى ومؤلفة من أعضاء ومنتشيعين يكون البعض منهم على الاقل وطنيين .

ويراعى المجلس العمومى عند تقرير منح ذلك العنوان عدد الأعضاء أو المنتشيعين الوطنيين بالكنيسة كما انه يراعى حالة نظامها والمدة التى يحتمل استدامته فيها .

مادة ٢٠ : يختص المجلس العمومى أيضا بمنح لقب انجلى وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب انجلى من الديانة المسيحية المتوطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء أو المنتشيعين لكنيسة انجيلية معروفة رسميا وداخلة فى التعريف الوارد فى المادة الثانية من أمرنا هذا .

ويتخذ المجلس سجلا لقيد أسماء جميع الاشخاص المعروفين رسميا بصفة انجيليين طبقا لأحكام هذه المادة .

مادة ٢١ : يختص المجلس العمومى بسماع وفصل ميع المسائل المتعلقة بإدارة الاوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التى تقع بين كنائس

انجيلية أو بين انجيليين وطنيين وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه المواد .

على ان هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها إلا بإحضار أشخاص غير انجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية من الوصية إلا فى حالة ما إذا قبل الخصوم التقاضى أمام المجلس المذكور .

مادة ٢٢ : يتبع المجلس العمومى فى مواد الاحوال الشخصية التى من اختصاصه النصوص القانونية المعمول بها فى الكنائس المعروفة رسكيا بصفة كنائس انجيلية بموجب أمرنا هذا ومع ذلك فإنه لا يترتب على أى نص من هذه النصوص ولا على أى حكم صادر بالطلاق من المجلس العمومى طبقا لها إلزام أحد من القسس بأن يعقد زواج شخصين يكون لأحدهما زوج مطلق على قيد الحياة أو إلزام كنيسة غير التى يكون عقد الزواج بمقتضى المذاهب المتبعة لديها بالاعتراف بمثل هذا الزواج لغرض دينى محض

مادة ٢٣ : التصريح بعقد إكليل الزواج بين الانجيليين الوطنيين يسوغ إعطاؤه بمعرفة المجلس العمومى لكل رئيس كنيسة انجيلية ليس لها قس مأذون بناء على طلب هذه الكنيسة .

مادة ٢٤ : يتخذ المجلس سجلا لعقود الزواج التى تحصل بين الانجيليين الوطنيين ويضع القواعد اللازمة لإرسال شهادات الزواج المقتضى تسجيلها فى السجل المذكور

وتعطى فى كل وقت ملخصات من هذا السجل لكل من يطلبها نظير دفع رسوم تقرر بعد .

مادة ٢٥ : يضع المجلس العمومى لائحة مختصة بسير الأعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات العمال اللازمين لأشغال المجلس ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف إليها ما يرى اضافته .

مادة ٢٦ : يضع المجلس العمومى قواعد بشأن الاجراءات الواجب اتباعها والرسوم المقتضى تحصيلها بسبب قيامه بالأعمال المخولة له بأمرنا هذا ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف إليها ما يرى اضافته .

وكذلك يجوز له بالأخص بدون مساس بما له من السلطة العامة المخولة له بمقتضى هذه المادة أن يحيل اختصاصه على لجان مؤلفة من بعض أعضائه سواء كان فى جهات مخصوصة أو لنوع مخصوص من القضايا وتكون هذه الاحالة بمقتضى لائحة يجوز له ان ينص فيها أن القرارات التى تصدر منها تكون قابلة أو غير قابلة للاستئناف أمام المجلس العمومى بأجمعه .

مادة ٢٧ : كل لائحة وضعها المجلس العمومى أثناء تأدية وظائفه المخولة له بموجب أمرنا هذا تعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليها .

## **الباب الخامس**

### **أحكام ختامية**

مادة ٢٨ : الكنيستان الآتى بيانهما تعتبران بموجب أمرنا هذا كنيستين انجيليتين وهما :

الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية .

الرسالة الهولندية فى قليب .

مادة ٢٩ : يبدأ المجلس العمومى فى أعماله من التاريخ الذى يحدد ناظر الداخلية بحيث يكون هذا التاريخ قريباً بقدر الإمكان من تاريخ انتخاب المندوبين الأولين فى المجلس العمومى للكنائس المبينة فى المادة الثامنة من أمرنا هذا .

مادة ٣٠ : ينتخب المجلس العمومى فى اجتماعه الأول وكيلاً ونائباً يبقيان فى العمل لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ويقوم النائب الحالى بوظيفة وكيل وبوظيفة نائب إلى أن يصدق على الانتخاب المذكور .

مادة ٣١ : القرارات التى تصدر من المجلس العمومى فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاته المخولة له بموجب أمرنا هذا تنفذ بناء على طلبه بمعرفة جهة الإدارة .

مادة ٣٢ : على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا كل فيما يخصه .

صدر بسرأى عابدين فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣١٩ ( أول مارس سنة ) .

## الباب الثامن

### الاصول التشريعية لللائحة الداخلية للمجلس الانجلى

العام بجمهورية مصر العربية

قرار رقم ٥٦٧٧ لسنة ١٩٩١ بالتصديق على

اللائحة الداخلية للمجلس الانجلى العام

بجمهورية مصر العربية

## وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى اول مارس سنة ١٩٠٢  
بشأن الانجليين الوطنيين .

وعلى القرار الوزارى الصادر فى يونيه سنة ١٩١٦ بالتصديق على  
لائحة الإجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الانجيلية الوطنية .

وعلى المشروع الذى وضعه المجلس الانجلى العام بجمهورية مصر  
العربية لللائحة الداخلية بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩١ .  
وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة .

## قرر

مادة ١ : تصدق على اللائحة الداخلية للمجلس الانجلى العام  
بجمهورية مصر العربية والمشتملة على سبعة عشر مادة والمرفقة بهذا القرار.  
مادة ٢ : يلغى القرار الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٦ المشار إليه .  
مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

تحريرا فى ١٢/١١/١٩٩١ .

وزير الداخلية

الاصول التشريعية لللائحة الداخلية للمجلس الانجلى العام

بجمهورية مصر العربية

## الباب الاول

### المذاهب والكنائس الانجيلية

#### المادة الأولى

##### الكنيسة فى المفهوم العقائدى والطائفى

يختص المجلس الملى الانجلى العام بالنظر فيما يتعلق بالمذاهب الانجيلية على اختلافها وما يتبعها من كنائس محلية معتمدة طبقا للفرمان الهمايونى الصادر فى ديسمبر ١٨٥٠ والقاضى بجعل الانجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها ، والأمر العالى الصادر فى مارس ١٩٠٢ ، ويتعين فى المفهوم العقائدى والطائفى توفر ما يلى :

- ١- تكون المذهب بالمفهوم الانجلى من الكنائس المحلية المنتظمة المتماثلة فى عقيدة واحدة تتفق واسم ولقب هذا المذهب .
- ٢- لا يجوز إعطاء اسم للكنيسة أو الابقاء على اسمها ما لم يتوفر لها مقومات البقاء الطائفى والعقيدى بأن يكون لها فى حياتها ونظامها وعقيدتها ما يميزها عن أى كنيسة أخرى .

#### المادة الثانية

##### الكنيسة المحلية

يشترط فى الكنيسة المحلية ما يلى :

- ١- ان تتكون من عدد من الاعضاء المسجلين فى دفاترها والغير مرتبطين بأى كنيسة أخرى .
- ٢- يجب على الكنيسة إمساك سجلات خاصة بالعضوية ومحاضر جلساتها وحساباتها على وجه منتظم .

٣- أن يكون للكنيسة مجلس من أعضائها مسئول عن أعمالها والتزاماتها فى حدود اللوائح الخاصة بها وفقا لقانونها المكتوب والمحدد لعلاقاتها بالكنيسة العامة التى تنتسب إليها .

٤- أن يكون للكنيسة مكان للعبادة .

٥- أن يكون للكنيسة إمكانية مالية تواجه التزاماتها على نحو معقول .

٦- أن تتوفر فى القسيس الذى يعين الصلاحية للخدمة حسب القواعد التى يقررها المجلس الملى الانجيلى العام .

### المادة الثالثة

#### عنوان كنيسة انجيلية

يمنح المجلس عنوان " كنيسة انجيلية " وفقا للمادة الأولى والثانية والتاسعة عشر ، من الأمر العالى ، وما لحقها من قرارات المجلس ويراعى الآتى :

١- يعتمد المجلس الإنجيلى العام المذاهب الانجيلية .

٢- على مجامع المذاهب الانجيلية التابعة للمجلس أن تؤدى لدى المجلس بيانا بالكنائس المحلية التابعة لها ، واسماء القساوسة ورعاة الكنائس والخدم التابعين لها .

٣- يمنح المجلس بعد الفحص شهادات بأسماء الكنائس والمجامع والقساوسة والخدام المعتمدين منه وفقا للقرارات المنظمة لذلك .

## المادة الرابعة

لقب انجيلى يمنح المجلس لقب انجيلى وطنى طبقا للمادة العشرين من الأمر العالى وذلك لكل شخص تتوفر له الصفات التالية :

١- ان يعتقد بالمذهب الانجيلى ، يستقر فيه عقيدة ومذهبا وله علاقة دائمة بالكنيسة الانجيلية .

٢- يقبل بصفة عضو بالكنيسة الانجيلية كل من يثبت بعد الفحص والامتحان قبوله العقيدة الانجيلية دون سواها ويلزم للكنيسة التى تقبله فى عضويتها أن تتحقق من أنه مشهود له بالأخلاق القويمة والسلوك السليم ، وأن طلبه للعضوية الانجيلية خالص لمعناه الروحى ودون أى قصد آخر .

٣- أبناء الأعضاء الانجيليين ما لم يدخلوا فى عضوية كنائس أخرى .

٤- إذا أدخل العضو على الكنيسة التى تقبله الغش أو حدث خطأ جوهري جسيم مما ترتب عليه قبوله عضوا ، يجوز للمس الكنيسة المحلية التى قبلته الحكم ببطلان عضويته بطلانا مطلقا . ويترتب على البطلان شطب اسمه فى عضوية الكنيسة وسائر سجلاتها وعدم الاعتراف بعضويته من تاريخ قبوله عضواً وإبطال جميع ما ترتب على عضويته من آثار.

٥- يجوز لمجلس الكنيسة المحلية أن يشطب اسم أى عضو مجهول الإقامة من دفتر العضوية إذا انقطع سنة واحدة من الكنيسة دون أى اتصال بها . وإذا خرج على نظمها ومبادئها ومناهج السلوك القويمة الواجب الالتزام بها . ويتم هذا وفقاً للنظام الكنسى بعد الإعلان .

- ٦- على جميع الكنائس إيداع المجلس الملى الانجيلى العام سجلا بأسماء الاشخاص المعروفين رسميا بصفة انجيلية .
- ٧- يصدق المجلس الانجيلى العام على الشهادات الممنوحة لأعضاء الكنائس المحلية وفق هذا السجل وبعد التحقق من صحة العضوية .
- ٨- يجوز التظلم للمجلس من القرارات الصادرة من مجالس الكنائس المحلية بمنح أو منع هذه الشهادات الخاصة بالعضوية لكل ذى مصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بها ويكون قرار المجلس بعد ذلك نهائيا .

## **الباب الثانى**

### **المجلس الانجيلى العام**

#### **المادة الخامسة**

#### **اختصاصات المجلس**

يختص المجلس وفقا للفرمان الهمايونى الصادر فى شهر ديسمبر عام ١٨٥٠ والقاضى بجعل الانجيليين طائفة قائمة بذاتها والأمر العالى الصادر فى مارس ١٩٠٢ ما يلى :

- ١- رسم النظام العام والداخلى للطائفة والافتاء فى القضايا العامة التى تتعلق بمصالح الانجيليين وممارسة النشاط الخدمى الذى يراه المجلس مناسبا للطائفة الانجيلية أو الاشتراك مع الطوائف الأخرى .
- ٢- تمثيل الطائفة أمام الهيئات الرسمية والقضائية والكنسية وغيرها .

- ٣- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التى تطلبها الجهات الإدارية الرسمية من الكنائس الانجيلية والقساوسة والرعاة والأعضاء الانجيليين وذلك فيما يختص بالشئون الطائفية .
- ٤- اعتماد الكنائس الانجيلية بالمفهوم العقائدى المذهبى أو الكنائس المحلية وفقاً للأمر العالى واللائحة .
- ٥- منح لقب انجيلى وطنى وفقاً للأمر العالى واللائحة والنظام الكنسى وقيد الأعضاء الانجيليين فى سجلات الطائفة والتصديق على الشهادات الخاصة بهم على النحو المقرر فى المادة الخامسة من هذه اللائحة .
- ٦- التصريح بالمراسيم الدينية فى الخطبة والزواج وقيدها فى سجلات الطائفة وفق نظام المجلس وقراراته .
- ٧- اعتماد القساوسة والرعاة والخدام وقيد أسمائهم فى سجلات الطائفة ورعاية أمورهم وخدمتهم الدينية وفقاً للنظام العام والقوانين الكنسية المنظمة فى هذا الشأن .
- ٨- اعتماد كنائس بروتستانتية أو انجيلية لرعاية الاجانب البروتستانت بمصر واعتماد قسوسها متى كانوا خاضعين للنظام المذهبى فى حدود هذه اللائحة وكان من بين أعضائها انجيليين وطنيين .
- ٩- الفصل فى المنازعات الكنسية التى تقوم بين الانجيليين الوطنيين والكنائس التى تخضع لولاية المجلس سواء كانوا قساوسة أو علمانيين أو بين الكنائس بعضها والبعض
- ١٠- الحكم فى كافة التظلمات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من مجالس الكنائس بمنح أو منع الشهادات الخاصة بالعضوية .

١١- الحكم بالمنح أو المنع بما للمجلس من ولاية على كافة الكنائس وحققها فى البقاء أو الإلغاء .

١٢- ينظم المجلس السجىة اللازمة لسيير عمله .

#### المادة السادسة

##### ترتيب وتشكيل المجلس الانجلى العام

١- يشكل المجلس الانجلى العام طبقا للقانون برئاسة وكيل الطائفة ونائبا له ، ومن اثنى عشر عضوا انجلييا مشيخيا نصفهم من القساوسة ونصفهم من العلمانيين من أبناء الطائفة من مندوب الرسالة الهولندية . ومندوب من كل من الكنائس المصلحة بخلاف المشيخية . والإصلاح ، والأخوة ، والرسولية وكنيسة الله ، وللمجلس الحق فى زيادة الممثلين للكنائس التابعة له طبقا للقانون .

٢- ينتخب المجلس من بين أعضائه أمينا عاما للصندوق .

#### المادة السابعة

##### جلسات المجلس

يعقد المجلس جلسات دورية أو عند الحاجة ويكون مقره الرسمى مدينة القاهرة . على أن له عقد جلسات خارج القاهرة بقرار المجلس ، ويجوز عند الضرورة دعوته على وجه الاستعجال وتتم الدعوة بناء على طلب من وكيل الطائفة أو نائبه أو بطلب خمسة من أعضائه على الأقل .

## المادة الثامنة

### رئاسة المجلس

يتولى وكيل الطائفة رئاسة جميع الجلسات ويقوم النائب مقامه فى حالة تنحيه عن الرئاسة أو موته أو غيابه أو فصله أو لأى سبب لا يمكنه من رئاستها .

## المادة التاسعة

### قانونية المجلس

- ١- تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس . وتعتبر قراراته صحيحة إذا صدرت بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الاصوات يرجح القرار الذى صوت إلى جانبه وكيل الطائفة .
- ٢- وفى حالة انتخاب وكيل الطائفة أو النائب يتطلب الامر حضور ثلثى الأعضاء الباقين على قيد الحياة .

## المادة العاشرة

### لجان المجلس

#### ١- اللجنة التنفيذية

تتكون من سبعة أعضاء من المجلس برئاسة وكيل الطائفة وعضوية نائبه وأمينى السر والصندوق وثلاثة من الأعضاء لتنفيذ الأعمال التى يفوضها المجلس للقيام بها والأعمال الطارئة أو العاجلة الى لا تحتمل التأجيل ، على ان تقدم عنها تقريراً للمجلس فى أول انعقاد له بعد القيام بها .

عند تكوين أى لجنة من المجلس ، فالمجلس له أن يحدد اختصاصاتها ويعين رئيسها وأمين سرها ، ويحدد مدتها ، ويحيل إليها كل الأوراق أو الأمور التى تتعلق باختصاصاتها وعلى كل لجنة أن تقدم تقريرها للمجلس .

### المادة الحادية عشرة

#### وكيل الطائفة

وكيل الطائفة هو رئيسها ورئيس المجلس الانجلى العام ، والممثل الرسمى والقانونى للطائفة أمام الدولة وكافة الهيئات والمنفذ لقرارات المجلس ، وترفع باسمه أو ضده بصفته الدعاوى الخاصة بالمجلس أو الطائفة .

### المادة الثانية عشرة

#### نائب وكيل الطائفة

يقوم النائب مقام وكيل الطائفة فى كافة أعماله ، وفى حالة موته ، أو تغييه أو انفصاله من وظيفته ، أو عدن قدرته على تأديتها وفى حالة وجود نواب بالأقاليم يتولى العمل النائب الأول .

### المادة الثالثة عشرة

#### شروط عامة لانتخاب أعضاء المجلس

يشترط فيمن ينتخب وكيلا للطائفة أو نائباً له أو عضواً من أعضاء المجلس :

١- أن يكون انجيليا وطنيا عاملا مشهودا له بالاستقامة وحسن السير والقيام بجميع الفرائض الدينية .

٢- ان لا يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى أول مارس عام ١٩٠٢ .

### المادة الرابعة عشرة

#### انتخاب وكيل الطائفة ونائبه

١- ينتخب وكيل الطائفة أو نائبه لمدة ثمانى سنوات كاملة ويجوز انتخابه من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ممن تنطبق عليهم شروط الانتخاب ويصدق وزير الداخلية على الانتخاب وينشر فى الجريدة الرسمية .

٢- إذا خلت وظيفة وكيل الطائفة أو النائب بسبب غير انقضاء المدة كالوفاة أو الاستقالة أو العزل ، ينتخب من يخلفه لتكملة المدة الباقية من الثمانى سنوات لسلفه .

٣- يستمر وكيل الطائفة أو النائب فى تأدية وظيفته حتى يتم التصديق على انتخاب الخلف .

٤- يجوز إجراء عملية الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انقضاء مدة وكيل الطائفة أو النائب .

٥- تجرى العملية الانتخابية فى جلسة قانونية لاجتماع المجلس يحضرها ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الموجودين على قيد الحياة .

٦- يقتصر حق الاقتراع على الأعضاء الحاضرين فى الجلسة ولا يجوز الاقتراع بالنيابة .

٧- يرشح علانية من تتطبق عليهم شروط الانتخاب فإذا كثر عدد المرشحين تؤخذ الاصوات للاقتراع على الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات .

٨- يتم الاقتراع على المرشحين بأوراق سرية منمرة ومختومة بختم الطائفة .

٩- تعتبر باطلة كل ورقة بيضاء أو يوقع عليها من المقترع ، أولاً يكون فيها اسم المرشح أو تحمل اسماً لآخر من غير المرشحين المقترع عليهم .

١٠- تعين لجنة من المجلس لفرز الأصوات ، ويوقف المجلس للاستراحة ، ويعود للانعقاد ليسمع تقرير اللجنة اثر انتهائها من فرز الاصوات .

١١- يعتبر فائزاً من يحوز على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

١٢- يقرر المجلس النتيجة ويدونها فى محضر الجلسة ، ويرفع القرار مصحوباً بالأوراق إلى وزير الداخلية للتصديق عليه ونشره فى الجريدة الرسمية .

#### المادة الخامسة عشرة

#### انتخاب أعضاء المجلس

يتم الانتخاب وفقاً للمادة الخامسة من الأمر العالى والقواعد المصدق عليها من وزير الداخلية لكل كنيسة على النحو التالى :

١- يتم الانتخاب فى اجتماع قانونى للمجامع الكنسية .

٢- يتم انتخاب المندوب لمدة ثمانى سنوات تنتهى بانقضاءها ، فإذا انقضت مدته قبل ذلك بسبب آخر ، كان يخلو مكان المندوب بانتخابه رئيسا أو نائبا للرئيس أو الوفاة ، أو الاستقالة أو العزل ، ينتخب من يخلفه لتكملة مدته .

٣- يخطر المجلس المذاهب الانجيلية بانتهاء مدة المندوب سواء بانقضاء المدة أو لأى سبب آخر لانتخاب من يخلفه فى الاجتماع القانونى العام التالى لهذا الإخطار .

#### المادة السادسة عشرة

##### خلو مكان وكيل الطائفة أو النائب أو العضو

يخلو مكان وكيل الطائفة أو النائب أو العضو وذلك وفقا للمواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من الأمر العالى والقواعد الانتخابية المصدق عليها للأسباب الآتية

- ١- إذا خلا مكان العضو بانتخابه وكيلًا للطائفة أو نائبا للوكيل .
- ٢- الوفاة .

٣- إذا انقطع بغير عذر عن الحضور فى الجلسات ثلاث مرات متوالية وينذره المجلس فإذا انقطع مرتين أخريين متواليين بغير عذر مقبول يعتبر مستغفيا .

- ٤- الاستقالة وقبولها .

- ٥- الفصل إذا غير عقيدته أو صدر حكم كنسى بالقطع من الكنيسة التابع لها أو أصبح غير كفاء لتأدية وظيفته أو فقد شروط الصلاحية المبينة فى المادة السابقة من اللائحة .
- ٦- يتم انتخاب الخلف وفقا للقواعد المقررة فى الأمر العالى واللائحة .

### المادة السابعة عشرة

#### حكم ختامى

تلغى جميع اللوائح السابقة على هذه اللائحة ، واللائحة الداخلية السابقة للمجلس .

# [ ١١ ] نصوص مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد

## لجميع الطوائف المسيحية فى مصر

### الباب الاول

#### فى الزواج وما يتعلق به

#### الفصل الأول

#### الخطبة

مادة ١ : الخطبة وعد متبادل بين رجل وامرأة بالزواج فى أجل محدد

مادة ٢ : لا تجوز الخطبة إذا قام مانع أو قيد بين الطرفين من الموانع والقيود الواردة فى الفصل الثالث من هذا الباب .

مادة ٣ : لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخطيب سبع عشرة سنة ميلادية كاملة وسن الخطيبة خمس عشرة سنة .

مادة ٤ : تتعقد الخطبة بين الخطيبين البالغين سن الرشد المدنى بإبداء رضائهما المتبادل أمام رجل الدين المختص المرخص له من رئاسته الدينية بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر أما إذا كان أحدهما قاصرا وجبت موافقة وليه على الترتيب الآتى :

الاب ثم الأم التى لم تتزوج ، ثم الجد الصحيح ، ثم الجد لأم ، ثم للأرشد من الاخوة الاشقاء ، ثم من الاخوة لأب ، ثم من الاخوة لأم ثم من الاعمام ، ثم من الاخوال ، ثم من أبناء الاعمام ، ثم من أبناء الاخوال ثم من أبناء العمات ، ثم من أبناء الخالات . فإذا لم يوجد ولى من الاشخاص

المتقدم ذكرهم ، تعين المحكمة وليا للقاصر من باقى الاقارب أو من غيرهم من المسيحيين .

مادة ٥ : تثبت الخطبة بالوثيقة المعدة لذلك التى يحررها أحد رجال الدين المسيحى المرخص له من رئاسته الدينية بذلك . وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى :

١- اسم كل من الخاطب والمخطوبة والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته

٢- اسم كل من والدى الخطيبين ولقبهما وصناعاتهما ومحل اقامتهما واسم ولى القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته .

٣- إثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه وحضور الولى أو من ينوب عنه إن كان أحدهما قاصرا ورضاء كل من الطرفين بالزواج .

٤- إثبات حضور شاهدين مسيحيين راشدين على الاقل واسم كل منهما ومحل اقامته

٥- اثبات التحقق من خلو الخطيبين من موانع وقيود الزواج المنصوص عليه فى هذا القانون .

٦- الميعاد الذى يحدد للزواج .

٧- قيمة الشبكة والاتفاقات المالية إن وجدت ، ويوقع على هذه الوثيقة من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما إن وجد أو من ينوب عنه والشهود ورجل الدين الذى أجرى الخطبة وتحفظ هذه الوثيقة فى مقر الرئاسة الدينية ، بعد تسليم كل من الخطيبين نسخة منها .

مادة ٦ : يجوز باتفاق الخطيبين تعديل الميعاد المحدد للزواج ويؤشر بهذا التعديل فى عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ورجل الدين . فإذا فوت أحد الطرفين الأجل المحدد للزواج بغير مسوغ مقبول اعتبر عادلا عن الخطبة ويسرى فى حقه حكم المادة (١٠) من هذا القانون .

مادة ٧ : يحرر رجل الدين الذى باشر عقد الخطبة ملخصا منه ، خال من الاتفاقات المالية ، فى ظرف أسبوع من تاريخ حصوله ويعلنه فى كنيسته . وإذا كان الخطيبان أو أحدهما يقيم خارج دائرة الكنيسة ، ترسل نسخة منه إلى الكنيسة التى يقيم الخطيبين فى دائرتها لاعلانها ، ويكون الاعلان لمدة شهر كامل .

ويجوز الاعتراض على اتمام الزواج إذا وجد مانع من الموانع المذكورة فى هذا القانون ويبلغ به رجل الدين الذى عقد الخطبة ، أو الذى يعقد الزواج . على أن يتم البت فى هذا الاعتراض من الرئاسة الدينية المختصة قبل الموعد المحدد للزواج .

مادة ٨ : إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء الإعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة فيجب إعادة الإعلان مرة أخرى بذات الطريقة . ويجوز لأسباب يقدرها الرئيس الدينى المختص أن يعفى من الإعلان المذكور .

مادة ٩ : يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط ، ويثبت ذلك فى محضر يحرره رجل الدين ، ويوقع عليه ممن عدل ويفرق بعقد الخطبة ، ويتولى رجل الدين إخطار الطرف الآخر بهذا العدول بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى ظرف شهر من تاريخه .

مادة ١٠ : إذا عدل الخطيب عن الخطبة بغير مقتض فلا يحق له استرداد ما يكون قد قدمه من شبكة أو هدايا . وإذا عدلت الخطيبة عن الخطبة بغير مقتض فالخطيب أن يسترد ما قدمه لها من شبكة أو هدايا غير مستهلكة .

وذلك دون الاخلال بما يحق لأحد الطرفين من تعويض قبل الآخر وتسقط دعوى التعويض بمضى سنة كاملة من تاريخ إخطاره بالعدول عن الخطبة .

مادة ١١ : إذا كان الطرف المسئول عن التعويض وما يجب رده قاصرا كان وليه ضامنا للوفاء بالتزاماته قبل الطرف الآخر .

مادة ١٢ : تنتهى الخطبة بأحد الاسباب الاتية :

١- إذا تبين وجود مانع شرعى بين الخطيبين يمنع من إتمام عقد الزواج بينهما .

٢- إذا دخل أحد الخطيبين الرهبنة أو الكهنوت .

٣- إذا توفى أحد الخطيبين قبل عقد الزواج .

## الفصل الثانى

### فى أركان الزواج وشروطه

مادة ١٣ : الزواج المسيحى رباط دينى مقدس دائم ، ويتم علنا بين رجل واحد وامرأة واحدة مسيحيين ، صالحين للزواج ، لتكوين أسرة تتعاون على شئون الحياة فى معيشة واحدة .

مادة ١٤ : لا ينعقد الزواج صحيحا ، إلا إذا تم به مراسيم دينية على يد رجل دين مسيحى مختص مصرح له بإجرائه من رئاسته الدينية .

مادة ١٥ : لا ينعقد الزوج إلا برضاء الزوجين .

مادة ١٦ : لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة .

مادة ١٧ : إذا كان طالبا الزواج لم يبلغا ، أو أحدهما ، سن الرشد المدنى يشترط لصحة عقد الزواج موافقة الولى على نفسه طبقا للترتيب المبين بالمادة ٤ من هذا القانون .

### الفصل الثالث

#### فى موانع الزواج

مادة ١٨ : تمنع القرابة من الزواج بالنسبة للرجل والمرأة على السواء :

١- بالاصول وإن علو ، والفروع وإن نزلوا .

٢- بالاخوة والأخوات ونسلهم .

٣- الاعمام والعلمات ، والاخوال والخالات ، دون نسلهم .

مادة ١٩ : تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

١- باصول زوجته وفروعها . فلا يجوز له عند وفاة زوجته الزواج بأُمها أو جدتها وإن علت ولا بينتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن نزلت .

٢- زوجات أصوله وزوجات فروعته ، واصول أولئك الزوجات وفروعهن . فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو زوجة عمه أو خاله ، أو جده أو أمها أو جدتها أو ابنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ، ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها .

٣- بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها .

- ٤- بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .
- ٥- بعمة زوجته وزوجة عمها ، وخالتها ، وزوجة خالها .
- ٦- بأخت زوجة والده ، وأخت زوج والدته ، وأخت زوجة ابنه ،  
وأخت زوج ابنته

وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

مادة ٢٠ : لا يجوز الزواج :

- ١- بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير .
- ٢- بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبني .
- ٣- بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد .
- ٤- بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى .
- مادة ٢١ : يتمتع على كل من الزوجين عقد زواج آخر ، قبل إنحلال  
الزواج القائم بينهما انحلالا باتا ويعتبر الزواج اللاحق فى هذه الحالة باطلا  
بطلانا مطلقا ، وتعدد الزوجات محظور فى المسيحية .

مادة ٢٢ : لا يجوز زواج من طلق لعة زناه .

مادة ٢٣ : لا يجوز زواج القاتل عمدا أو شريكه بزوجه قتيله .

مادة ٢٤ : لا يجوز للمسيحى أن يتزوج بمن ينتمى إلى دين آخر أو  
مذهب غير مسيحى كالسبتيين وشهود يهوه .

مادة ٢٥ : لا يجوز الزواج فى الأحوال الآتية :

- ١- إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعى أو مرضى لا  
يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنىسى كالعنة والخنوثة والخصاء .

٢- إذا كان أحدهما مجنون .

٣- إذا كان أحد الطرفين مصابا بمرض قتال يجعله غير صالح للحياة الزوجية قد أخفاه عن الطرف الآخر كالسل والزهرى والجذام ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج .

مادة ٢٦ : ليس للمرأة التى توفى زوجها أو قضى بانحلال زواجها منه ، أن تعقد زواجا ثانيا ، إلا بعد إنقضاء عشر أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة إلا إذا وضعت قبل هذا الميعاد .

مادة ٢٧ : العقم لا يحول دون صحة انعقاد الزواج حتى ولو كان غير قابل للشفاء

## الفصل الرابع

### فى إجراءات عقد الزواج

مادة ٢٨ : يثبت الزواج فى عقد يحرره رجل الدين المرخص له بإجرائه . ويشمل عقد الزواج على البيانات التالية :

١- اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

٢- اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

٣- اثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إن كان بينهما قاصر .

٤- اثبات رضا الزوجين بالزواج وولى القاصر منهما .

٥- أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحل إقامتهم .

٦- حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة (٧) من هذا القانون .

٧- حصول المعارضة فى الزواج من عدمه وما تم فيها إن وجدت .

٨- إثبات إتمام المراسيم الدينية اللازمة للزواج .

مادة ٢٩ : يكون لدى رجل الدين المختص دفتر لقيود عقد الزواج ، أوراقه سلسلة الارقام ومختومة بخاتم الرئاسة الدينية ، وكل ورقة تشمل على اصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة رجل الدين الذى حرره .

ويوقع على الاصل والقسائم جميعها من الزوجين والشاهدين ورجل الدين الذى باشر العقد وأتم مراسم الزواج ، وتسلم إحدى القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية الى الزوجة وترسل الثالثة إلى الرئاسة الدينية التابع لها لحفظها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الاصل الثابت بالدفتر عند رجل الدين لحفظه .

وفى المحافظات يكون على كل مطرانية أو أسقفية أو كنيسة انجيلية أن ترسل إلى رئاستها الدينية فى آخر كل شهر كشفا بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها .

مادة ٣٠ : بعد اتمام المراسيم الدينية للزواج يجب توثيقه لدى الموثق المنتدب المختص

مادة ٣١ : يتمتع على الموثقين المنتدبين لتوثيق عقود زواج المصريين المسيحيين إجراء عقود التوثيق ، إلا إذا قدم له طالبا التوثيق عقد الزواج الدينى المثبت لاتمام المراسيم الدينية .

## الفصل الخامس

### فى بطلان عقد الزواج

مادة ٣٢ : يكون الزواج باطلا فى الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يتوفر فيه رضا الزوجين رضا صحيحا .
  - ٢- إذا لم يتم بالمراسيم الدينية علنا بحضور شاهدين مسيحيين على الأقل .
  - ٣- إذا لم يبلغ الزوجان السن القانونية للزواج المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون .
  - ٤- إذا كان بأحد الزوجين مانع من موانع قرابة الدم أو المصاهرة أو التبني المنصوص عليها فى المواد ( ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ) .
  - ٥- إذا كان أحد طرفيه وقت انعقاده مرتبطا بزواج صحيح قائم .
  - ٦- إذا تزوج القاتل عمدا أو شريكه بزواج قتيله متى ثبت أن القتل كان بالتواطؤ بينهما بقصد الزواج . متى ثبت أن الدافع على القتل هو الزواج .
  - ٧- إذا تزوج المسيحي بمن ينتمى إلى دين آخر غير مسيحي .
  - ٨- إذا قام لدى أحد الزوجين مانع من الموانع المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا القانون بشرط أن يكون ذلك قبل الزواج .
  - ٩- إذا كان أحد الزوجين سبق تطليقه لعدة زناه .
- مادة ٣٣ : يبطل زواج الرجل الذى يخطف المرأة أو يقيد حريتها فى مكان ما ، بقصد تزوجها إذا عقد الزواج وهى فى حوزته .

مادة ٣٤ : إذا عقد الزواج بغير رضا الزوجين أو أحدهما رضا صحيحا صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو الزوج الذى كان رضاؤه معيبا ، وإذا وقع غش أو غلط فى شخص أحد الزوجين أو فى صفة جوهرية فيه ، فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش أو الغلط . وكذلك الحكم فيما إذا وقع الغش فى شأن بكاراة الزوجة إذا ادعت انها بكر وتبين ان بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها ، أو فى خلوها من الحمل وتبين أنها حامل .

مادة ٣٥ : لا تقبل دعوى الابطال فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا رفعت الدعوى فى خلال ثلاثة أشهر من وقت أن يصبح الزوج المعيب رضائه متمتعا بكامل رضائه ، أو من وقت عمله بالغش أو الغلط .

مادة ٣٦ : إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو القاصر ولا تقبل دعوى الابطال من الولى إذا كان قد أقر الزواج صراحة أو ضمنا أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج . ولا تقبل الدعوى أيضا من الزوج بعد مضى ثلاثة أشهر من بلوغه سن الرشد المدنى

مادة ٣٧ : الزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ كلاهما أو أحدهما السن المقررة فى المادة (١٦) من هذا القانون ، لا يجوز الطعن فيه من وقت بلوغ الزوجين أو أحدهما سن الرشد أو إذا حملت الزوجة ولو قبل ذلك .

مادة ٣٨ : الزواج الذى حكم ببطلانه أو بإبطاله ، يترتب عليه رغم ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما كانا

حسن النية أى كانا يجهلان وقت الزواج سبب البطلان أو الابطال الذى يشوب العقد .

أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة للذرية وللزوج حسن النية .

مادة ٣٩ : من تسبب من الزوجين بخطئه فى وقوع الزواج باطلا أو قابلا للإبطال وجب عليه أن يعرض الطرف الآخر عن الأضرار التى لحقت به من جراء ذلك .

## الفصل السادس

### فى حقوق الزوجين وواجباتهما

مادة ٤٠ ك يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والاحترام والمعاونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة فى مجابهة الحياة .

مادة ٤١ : يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية ، والمحافظة على ماله وملاحظة شئون بيته وعليها العناية بتربية أولادهما .

مادة ٤٢ : على الزوجين وأولادهما أن يعيشوا معا فى منزل الزوجية الذى يختاره الزوج ولا يجوز إقامة أى من والدى الزوجين معهم فى ذلك المنزل بدون رضائهما إلا إذا كان غير قادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض . ويجوز للمحكمة أن ترخص للزوجة بناء على طلبها فى الإقامة فى محل آخر إذا اقتضت مصلحة الأسرة أو الأولاد ذلك .

مادة ٤٣ : على الزوجة إطاعة زوجها وهو التزام روحى وأدبى ولا يجوز معه إكراه الزوجة بالقوة الجبرية على الإقامة فى منزل الزوجية عند الخلاف .

مادة ٤٤ : يجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزل الزوجية وأن يقوم بالانفاق على احتياجاتها المعيشية قدر طاقته .

مادة ٤٥ : الدراسة والاستمرار فيها بعد الزواج والعمل ، حق للزوجة ما لم يتفق على غير ذلك عند الزواج .

وللزوج الاعتراض على دراسة الزوجة أو عملها إذا أضر ذلك بكيان الأسرة أو مصلحة الأولاد وكان الزوج قادرا على الانفاق على أسرته بما يتفق مع مركزها الاجتماعى .

مادة ٤٦ : الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية ، بل تظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة .

## **الباب الثانى**

### **فى النفقات**

#### **الفصل الاول**

#### **أحكام عامة**

مادة ٤٧ : النفقة ما يحتاج إليه الانسان ليعيش معيشة لائقة لمثله ، وتشمل الطعام والكسوة والسكنى والعلاج للمريض والخدمة للعاجز ، والتربية والتعليم للصغار .

مادة ٤٨ : النفقة واجبة بين الزوجين ، وبين الآباء والأبناء ، وبين الأقارب .

مادة ٤٩ : تقدر النفقة رضاء أو قضاء بقدر حاجة من يطلبها ومكانته ، والمقدرة المالية للملتزم بها . ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له دون انتظار الفصل فى موضوع الدعوى .

مادة ٥٠ : النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها ، وتتغير تبعا لتغير أحوال أى من الطرفين من حيث اليسر والحاجة .

مادة ٥١ : لا يثبت الحق فى متجمد النفقة لورثة من تقرر له أثناء حياته .

مادة ٥٢ : تفرض النفقة لمستحقها على الملزم بها الغائب أو المقيم خارج البلاد من ماله إن كان له مال .

مادة ٥٣ : يحكم بالنفقة للزوجة والأولاد من تاريخ امتناع الملزم بها عن أدائها وبنفقة الأقارب من تاريخ اقامة دعوى النفقة .

ولا تقبل دعوى نفقة الزوجة والأولاد عن مدة تجاوز ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى .

مادة ٥٤ : للمحكوم له بالنفقة فى حالة امتناع الملزم بها عن أدائها من الرجال ، أن يلجأ الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى يقع بدائرتها محل التنفيذ فإذا تحققت من قدرة المحكوم عليه على القيام بأداء ما حكم به حددت له مهلة لا تجاوز شهرا لأداء النفقة المطلوبة فى الدعوى . فإذا اصر على امتناعه حكمت بحبسه مدة ثلاثين يوما بحكم غير قابل للطعن . ويخلى سبيله إذا أدى ما حكم به أو أحضر كفيلا ، أو طلب المحكوم له الافراج عنه . وفى حالة العودة تضاعف مدة الحبس ، ولا يمنع ذلك من تنفيذ حكم النفقة بالطرق الاعتيادية .

مادة ٥٥ : إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة انه لا يستطيع أدائها نقداً ، فللمحكمة ان تأمره بأن يسكن فى منزل من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة ، فإذا امتنع عن ذلك يطبق فى شأنه حكم المادة السابقة .

فإن كان مستحق النفقة من أصول الملتزم بها ، لا يجوز إجباره على السكن معه .

مادة ٥٦ : يجوز إعلان الزوج الذى عقد زواجه بجمهورية مصر العربية والمقيم فى الخارج سواء أكان محل اقامته معلوماً أو مجهولاً بدعوى النفقة أو كافة الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج والمرفوعة من الزوجة أو الأولاد ، فى محل اقامته المذكور بوثيقة الزواج . فإن لم يتواجد أحد أقاربه بهذا المحل فصح إعلانه فى مواجهة النيابة .

## الفصل الثانى

### فى النفقة بين الزوجين

مادة ٥٧ : تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين عقد الزواج الصحيح .

مادة ٥٨ : يسقط حق الزوجة فى النفقة اذا تركت منزل الزوجية بغير مسوغ أو أبت السفر مع زوجها الى الجهة التى نقل إليها محل اقامته بدون سبب مقبول ، أو منعت زوجها من دخول منزل الزوجية بدون مبرر .

مادة ٥٩ : إقامة الزوج فى منزل الزوجية مع الزوجة والأولاد ، لا يمنع من الحكم عليه بالنفقة لهم متى ثبت امتناعه عن الانفاق .

مادة ٦٠ : مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٤١) من هذا القانون لا تجيز الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها ، سوى أولاده من غيرها .

وليس لها أن تسكن معها فى منزل الزوجية أحدا من أهلها بدون رضا زوجها سوى أولادها القصر من غيره .

مادة ٦١ : يلزم الزوج بنفقات المعيشة المشتركة ، وعليه أن يوفر لأسرته حياة تتفق مع قدرته ومركز الاسرة الاجتماعى . فإذا كان دخل الزوج لا يفى بذلك جاز للقاضى أن يلزم الزوجة بالاسهام فى هذه النفقات ، مراعىا فى ذلك مصلحة الاسرة والحدود المالية لكل من الزوجين .

مادة ٦٢ : يجوز إلزام الزوجة بالنفقة لزوجها المعسر العاجز عن الكسب ، وذلك متى كانت قادرة على الانفاق عليه .

مادة ٦٣ : تصالح الزوج مع زوجته لا أثر له على حكم النفقة الصادر لها ضده إلا إذا دام الصلح سنة كاملة مستمرة ، فإذا عاد الزوجان للنزاع قبل فوات هذه المدة تسقط نفقة الزوجة عن مدة الصلح السابقة فقط ، متى ثبت أن الزوج هو الذى كان يتولى الانفاق خلالها .

مادة ٦٤ : تتبع فى دعاوى النفقة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها والاستشكال فى تنفيذها والتزام المحكوم عليهم بالنفقة ، الأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل بعض النفقات وهذا مع عدم الاخلال بحق المحكوم له بالنفقة فى اتخاذ طرق التنفيذ الأخرى .

مادة ٦٥ : يظل الالتزام بالنفقة بين الزوجين قائما حتى تاريخ صدور حكم نهائى بالبطلان أو التطليق أو الانحلال .

## الفصل الثالث

### النفقة بين الالباء والابناء ونفقة الاقارب

مادة ٦٦ : تجب النفقة على الاب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء أكان ذكرا أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه أو تتزوج الانثى أو تعمل بدخل يكفيها . ونفقة الصغير المحكوم بها يراعى فى تقديرها ما يلزمه من خدمة ورضاعة وحضانة وباقى لوازمه .

مادة ٦٧ : تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب ، ونفقة ابنته الكبيرة الفقيرة غير المتزوجة ، أو المتزوجة إذا أصبح زوجها معدوما وعاجزا عن العمل أو التى انحل زواجها ولم يكن لها فرع قادر على نفقتها .

مادة ٦٨ : إذا كان الاب معدوما أو معسرا تجب نفقة الاولاد على الام إذا كانت موسرة وإذا كان الابوان معدمين أو معسرين تجب النفقة على الجد فالجدة لأب ، ثم الجد فالجدة لأم . وعند عدم وجود الاصول أو إعسارهم ، تجب النفقة على الاقارب حسب الترتيب الوارد بالمادة (٧٠) .

مادة ٦٩ : إذا امتنع الاب عن الانفاق على أولاده القصر تفرض لهم النفقة وتعطى للأم للانفاق عليهم .

مادة ٧٠ : يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكر كان أو أنثى ، نفقة والديه وأجداده الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب .

مادة ٧١ : إذا لم يكن لمستحق النفقة اصول ولا فروع قادرين على الانفاق عليه ، فتجب نفقته على اقاربه حسب الترتيب الآتى :

الاخوة والاخوات الاشقاء ، ثم الاخوة والاخوات لأب ثم لام ثم  
الاعمام والعمات ، ثم الاخوال والخالات ، ثم ابناء الاعمام والعمات ، ثم  
ابناء الاخوال والخالات .

مادة ٧٢ : اذا اتحد الاقارب المزمون بالنفقة فى الدرجة ، تكون  
النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم . وإذا كان من تجب عليه النفقة  
معسرا ، أو غير قاد على ايفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكملتها من يليه فى  
الترتيب .

### **الباب الثالث**

#### **فيما يجب على الولد لوالديه**

#### **وما يجب له عليهما**

#### **الفصل الاول**

#### **فى السلطة الابوية**

مادة ٧٣ : يجب على الولد فى أى سن ان يحترم والديه ويحسن  
معاملتهما ويطيعهما .

مادة ٧٤ : يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد  
المدنى ، ولا يسمح له بترك الإقامة بمنزلهما بغير رضائهما إلا بمسوغ  
مقبول.

مادة ٧٥ : يج على الوالدين العناية بتربية أولادهما وتعليمهم وتأديبهم  
وفقا للقيم الروحية والوطنية . كما يجب على الوالد حفظ مال الاولاد  
والانفاق عليهم طبقا لأحكام هذا القانون .

## الفصل الثانى

### فى الحضانة

مادة ٧٦ : الحضانة هى حفظ الصغير وتربيته والقيام بشئونه المادية والأدبية فى سن معينة ، مناطها مصلحة الصغير .

مادة ٧٧ : حضانة الصغير تكون لأمه حتى بلوغه الحادية عشرة من عمره إن كان ذكرا والثالثة عشرة ان كان أنثى . وحينئذ يسلم إلى ابيه أو عند عدمه الى ولى نفسه . ويجوز للمحكمة ان تقضى ببقاء الصغير بعد هذه السن مع أمه إذا ثبت ان مصلحته تقضى ذلك وتعتبر هذه المصلحة متحققة اذا تذكر الاب لواجبات الابوة اثناء فترة الحضانة كأن يثبت من منازعاته القضائية السابقة انه شكك فى نسب الصغير إليه ، أو انه ماطل متعنتا فى دفع نفقة الصغير المحكوم بها نهائيا ، أو انه لم يطلب ضمه الا بقصد اسقاط نفقته ، أو سلك مسلكا يدل على كراهيته له وعدم الاهتمام به .

مادة ٧٨ : يلى الام حق الحضانة الجدة لام ثم الجدة لاب ، ثم أخوات الصغير ، وتقدر الأخت الشقيقة ثم الاخت لأم ثم الأخ لأب ، ثم لبنات الاخوات بتقديم بنت الاخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ، ثم لبنات الاخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لابوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ، ثم لبنات الخالات والاخوال ، ثم لبنات العمات والاعمام ثم لخالة الام ، ثم لخالة الاب ثم لعمة الام ولعمة الاب على هذا الترتيب .

مادة ٧٩ : يجوز للمحكمة ، استثناء من حكم المادتين السابقين أن تقضى بتسليم الصغير لابييه مباشرة بناء على طلبه إذا ثبت لديها ان فى

ذلك مصلحة محققة للصغير . كأن يثبت للمحكمة إهمال الام أو الحاضنة تربية الصغير واشغالها عنه ، أو تركه لتربية الخدم ومن فى مستواهم ، أو ثبت سوء سلوكها ، أو فشل الصغير فى حياته الدراسية ، أو تدهورت صحته أو أخلاقه بسبب سوء تربيتها له أو قلة حكمتها وعدم اهتمامها .

مادة ٨٠ : فى حالة وفاة الأم ، يكون لآب الصغير الحق فى اختيار حاضنته من المنصوص عليهن فى المادة (٧٨) من هذا القانون ، دون التقييد بالترتيب الوارد بها ، إذا كان الصغير يعيش فى كنف والديه حتى وفاة الام ولم تكن ثمة خصومات قضائية قائمة بينهما ، وكان فى ذلك مصلحة الصغير .

مادة ٨١ : إذا لم يوجد للصغير قريية من النساء أهل للحضانة تنتقل الى الاقارب الذكور ويقدم الجد لآب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لآب ثم الاخ لأم ثم بنو الأخ لآب ثم بنو لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأم ثم الخال الشقيق ثم الخال لآب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا وبهذا الترتيب .

مادة ٨٢ : يشترط فى الحاضن أو الحاضنة عدا الابوين ان يكون قد تجاوز سن الرشد المدنى ويشترط فى كليهما أن يكون مسيحيا عاقلا أميناً قادراً على تربية اصليغير وصيانتته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ، ولا متزوجاً بغير محرم للصغير .

مادة ٨٣ : إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه فى الترتيب .

مادة ٨٤ : إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير .

مادة ٨٥ : إذا حصل نزاع على صلاحية الحاضنة أو الحاضن فللمحكمة أن تعين من تراه أصح من غيره لحضانة الصغير بدون تقييد بالترتيب المنوه عنه فى لامادتين ( ٧٨ ، ٨١ ) ويكون لها ذلك أيضا كلما رأت أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الاقرب إلى من دونه فى الترتيب .

مادة ٨٦ : إذا لم يوجد مستحق صالح للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الامر على المحكمة لتعين امرأة ثقة مسيحية أمينة لهذا الغرض من اقارب الصغير أو من غيرهم .

مادة ٨٧ : لا يجوز للأب إخراج الصغير من البلد الذى تقيم أمه ما دام فى حضانتها إلا برضاها ، ولا يجوز للاب إخراج الصغير الذى فى حضانته من جمهورية مصر العربية إلا برضاء أمه .

مادة ٨٨ : ليس للأم المحكوم بتطليقها أن تسافر بالصغير الحاضنة له من محل حضانته بدون إذن ابيه ، إلا إذا كان ذلك لمصلحة الصغير كالعناية بصحته أو لضرورة مفاجئة أو كان انتقالها الى محل اقامة اهلها أو علمها . وبشرط ألا يكون ذلك خارج جمهورية مصر العربية وأن يخطر الاب بذلك .

أما غير الام من الحاضنات فليس لها فى أية حال ان تنتقل بالصغير من محل حضانتة إلا بإذن أبيه أو وليه .

مادة ٨٩ : لكل من الوالدين حق رؤية الصغير اذا كان فى حضانة الاخر أو غيره ويجوز له طلب السماح للصغير بقضاء فترة من العطلات المدرسية الاسبوعية أو السنوية معه وتحدد المحكمة ميعاد الرؤية ومدتها ومكانها والفترة المصرح بها من العطلات ، ويلزم المحكوم له فى هذه

الحالة الاخيرة بإعادة الصغير إلى حاضنته فى الميعاد المحدد وإلا فقد حقه فى هذا الطلب مستقبلا .

ولا يجوز أن تتم الرؤية داخل دور الشرطة .

## **الباب الرابع**

### **فى ثبوت النسب**

#### **الفصل الاول**

فى ثبوت نسب الاولاد

### **المولودين حال قيام الزوجية**

مادة ٩٠ : يكون الولد ابنا شرعيا إذا حبل به أو ولد من الزواج .

مادة ٩١ : يعتبر الولد شرعيا اذا ولد بعد مائة وثمانين يوما على الاقل من حين عقد الزواج أو خلال ثلاثمائة يوم من تاريخ انحلال الزواج ( ١٠ شهور ) .

مادة ٩٢ : وللزوج أن يطلب نفى نسب الولد إليه إذا اثبت انه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بثلاثمائة يوم ، واليوم السابق عليها بمائة وثمانين يوما كان يستحيل عليه ماديا ان يتصل بزوجه .

مادة ٩٣ : ليس للزوج أن ينفى نسب الولد المولود قبل مضى مائة وثمانين يوما من تاريخ الزواج فى الحالتين التاليتين :

اولا : اذا كان يعلم ان زوجته كانت حاملا منه قبل الزواج .

ثانيا : اذا كان أبلغ جهة قيد المواليد أن المولود له أو حضر التبليغ

عنه .

مادة ٩٤ : فى حالة رفع دعوى التطليق يجوز للزوج أن ينفى نسب الولد الذى يولد بعد مضى ثلاثمائة يوما من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالاقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى مائة وثمانون يوما من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح . على أن دعوى النفى هذه لا تقبل إذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين .

مادة ٩٥ : يجوز نفى نسب الولد إذا ولد بعد مضى ثلاثمائة يوم من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ الحكم بانحلال الزواج .

مادة ٩٦ : فى الاحوال التى يجوز فيها للزوج نفى نسب الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الولادة إذا كان حاضرا وقتها أو من تاريخ علمه اليقينى بها .

مادة ٩٧ : إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون ان يرفع دعواه ، فلورثته الحق فى نفى نسب الولد فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة ، أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها .

مادة ٩٨ : تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد . وإذا لم توجد شهادة فيكفى لغثباتها التمتع بصفة النبوة تمتعا مستمرا . وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر ، ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائما اسم الوالد الذى يدعى بنوته له وان هذا الوالد كان يعمل كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضنته ونفقته وأنه كان معروفا كآب له فى لاهيئة الاجتماعية وكان معترفا به من العائلة كآب . فإذا لم توجد شهادة ولا تمتع بصفة البنوة فيمكن إثبات شرعيتها بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال .

## الفصل الثانى

فى ثبوت نسب الاولاد غير الشرعيين

### الفرع الاول

#### فى تصحيح النسب

مادة ٩٩ : يعتبر الولد شرعيا بزواج والديه اللاحق بشرط أن يكونا أهلا للتزوج من بعضهما وإقرارهما أمام رجل الدين المختص بينوته إما قبل الزواج أو حين حصوله

وفى هذه احالة الأخيرة يثبت رجل الدين الذى يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة وفى وثيقة منفصلة .

مادة ١٠٠ : يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المادة السابقة لمصلحة أولاد توفرا عن ذرية . وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم .

مادة ١٠١ : الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

### الفرع الثانى

#### فى الاقرار بالنسب والادعاء به

مادة ١٠٢ : إذا أقر الرشيد العاقل بنوة ولد مجهول النسب وكان المقر فى سن بحيث يولد مثله لمثله نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته .

مادة ١٠٣ : إذا ادعى ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصادقه فقد ثبتت أبوتها له ويكون

عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية .

مادة ١٠٤ : إقرار الأب بالبنوة دون إقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس صحيح .

مادة ١٠٥ : إقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزواج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج .

مادة ١٠٦ : يجوز لكل ذى مصلحة أن ينازع فى إقرار الاب أو الام بالبنوة وفى إدعاء الولد بها .

مادة ١٠٧ : يجوز الحكم بثبوت نسب الاولاد غير الشرعيين من أبيهم :

أولا : فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل .

ثانيا : فى حالة الاغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج .

ثالثا : فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الاب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافا صريحا .

رابعا : إذا كان الاب المدعى عليه والام قد عاشا معا فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما كزوجين .

خامسا : إذا كان الاب المدعى عليه قد قام بتربية الولد والانفاق عليه أو اشترك فى ذلك بصفته والدا له .

مادة ١٠٨ : لا تقبل دعوى ثبوت الابوة :

أولا : إذا كانت الام فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعاشر رجلا آخر .

ثانيا : إذا كان الاب المدعى عليه فى أثناء تلك المدة يستحيل عليه ماديا أن يكون والد الطفل .

مادة ١٠٩ : لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصرا

ويسقط حق الولد فى رفع الدعوى بعد سنة من تاريخ سن الرشد .  
ويسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع .

مادة ١١٠ : يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة . وعلى الذى يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعته . وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود .

## **الباب الخامس**

### **فى انحلال الزواج**

مادة ١١١ : ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين :

الاول : موت أحد الزوجين حقيقة أو حكما على النحو المبين بالقانونين رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ .

الثانى : التطليق بالنسبة للزواج المنعقد امام الكنائس الأرثوذكسية والبروتوستانتية - ينحل الزواج بالتطليق حسب مواد هذا القانون . ولكن بالنسبة للزواج الصحيح المكتمل بالمخالطة الجسدية الذى تعقده الكنيسة الكاثولوكية فلا ينحل إلا بالموت .

أما الزواج الصحيح المقرر غير المكتمل فيجوز انحلاله بناء على طلب الطرفين أو أحدهما بعد موافقة الرئاسة الدينية الكاثوليكية إذا وجد سبب قوى يوجب انحلاله .

مادة ١١٢ : لا يجوز الطلاق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجين المنفردة ولا باتفاقهما ومع مراعاة المادة السابقة يجوز طلب الحكم بالتطليق فى الحالات الواردة فى المواد ( ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ) .

مادة ١١٣ : يوز لأى من الزوجين طلب التطليق اذا ترك الزوج الآخر الدين المسيحى الى الالحاد ، أو دين آخر . أو مذهب لا تعترف به الكنائس المسيحية بمصر كالسبتيين وشهود يهوه والبهائيين .

مادة ١١٤ : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر .

مادة ١١٥ : ويعتبر فى حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كما فى الأحوال الآتية :

١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها وإذنه بغير ضرورة .

٢- ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما .

٣- وجود رجل غريب مع الزوجة فى منزل الزوجية بحالة مريبة .

٤- تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا والفجور .

٥- إذا حبلى الزوجة فى فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه .

٦- الشذوذ الجنسى .

وما ينطبق على الزوجة ينطبق على الزوج .

مادة ١١٦ : لا تقبل دعوى التطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء قبل رفع الدعوى أو اثناء نظرها .

مادة ١١٧ : تنقضى دعوى التطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور حكم نهائى فيها .

مادة ١١٨ : يترتب على التطلاق إنحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر ولا يجوز لاحدهما الزواج بآخر إلا بعد صيرورة الحكم باتا .

مادة ١١٩ : تشهر أحكام التطلاق وفقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويجوز للزوجين بعد الحكم النهائى بالتطلاق التصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد ، على ان يثبت ذلك بعقد يتضمن التنازل عن حكم التطلاق ويوثق ويؤشر به على هامش شهر حكم التطلاق.

مادة ١٢٠ : يلتزم الزوج الذى وقع التطلاق بسبب خطئه بتعويض الطرف الآخر .

وللزوجة بدلا من التعويض ان تطلب نفقة شهرية لها على مطلقها حتى وفاتها أو زواجها ولا يسقط حقها فى معاشها منه ما لم تتزوج .

مادة ١٢١ : يسقط حق الحضانة عن الطرف المتسبب بخطئه فى التطلاق ما لم تر المحكمة غير ذلك .

مادة ١٢٢ : لا يؤثر حكم التطلاق على ما للأولاد من حقوق قبل والديهم .

### فى المفارقة بين الزوجين الكاثوليكين

مادة ١٢٣ : إذا زنا أحد الزوجين أو استحكم الخلاف بينهما واصبحت معيشتهم المشتركة مستحيلة أو متعذرة لمثلها ، يجوز بناء على طلب أحدهما الحكم بالتفريق بينهما ووقف الحياة الزوجية . ويجوز أن يكون التفريق مؤبداً أو مؤقتاً أو لحين زوال السبب المسوغ له .

مادة ١٢٤ : لا تقبل دعوى التفريق بين الزوجين بسبب الزنا ، إذا ثبت رضاء الزوج البرئ بذلك أو كان هو الذى دفع قرينه إليه ، أو سبق أن صفح عنه صراحة أو ضمناً أو ارتكب الجرم ذاته ، أو اقام دعواه بعد فوات ستة أشهر كاملة من وقت علمه بتلك الواقعة .

مادة ١٢٥ : الزوج الذى حكم بالتفريق لسبب خطئه ، توقف جميع حقوقه الزوجية عدا النفقة إن كانت واجبة على القرين الآخر بسبب عقد الزواج .

مادة ١٢٦ : عند التفريق بين الزوجين تكون حضانة الأولاد للزوج البرئ ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحتهم .

### فى الجهاز

مادة ١٢٧ : الجهاز هو ما تأتى به المرأة إلى بين الزوجية من ملابس ومصاغ وأمتعة من مالها الخاص أو من مال أبيها .

ويعتبر الجهاز ملك الزوجة وحدها فلا حق للزوج فى شئ منه ، وإنما له حق الانتفاع بما يوضع منه فى منزل الزوجية . وإذا اغتصب منه شيئاً حال قيام الزوجية أو بعدها فللزوجة مطالبته برده أو بقيمته .

مادة ١٢٨ : إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعدها على متاع غير الجهاز موضوع فى مسكن الزوجية ، فما يصلح للنساء عادة يكون للزوجة إلى أن يقيم الزوج الدليل على أنه له . وما يصلح للرجال أو للرجال والنساء معا فهو للزوج ما لم تقم الزوجة الدليل على انه لها .

فى التبنى

مادة ١٢٩ : التبنى جائز للرجل والمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة ١٣٠ : يشترط فى المتبنى :

- ١- ان يكون قد تجاوز سن الاربعين .
- ٢- ان لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى .
- ٣- أن يكون حسن السمعة .

مادة ١٣١ : يجوز ان يكون المتبنى ذكرا أو انثى بالغا أو قاصرا ولكن يشترط ان يكون أصغر سنا من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الاقل .

مادة ١٣٢ : لا يجوز ان يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ، ما لم يكن التبنى حاصلًا من زوجين .

مادة ١٣٣ : لا يجوز التبنى إلا إذا ودت اسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى .

مادة ١٣٤ : إذا كان الولد المراد تبنيه قاصرا وكان والداه على قيد الحياة فلا يجوز التبنى إلا برضاء الوالدين . فإذا كان أحدهما متوفيا أو غير قادر على إبداء رأيه فيكفى قبول الآخر . وإذا كان قد صدر

حكم بالتطليق فيكفى قبول من صدر الحكم بالتطليق لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منهما .

أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على إبداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه .

وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولدا غير شرعى لم يقر أحد ببنته أو توفى والده أو أصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الاقرار ببنته .

مادة ١٣٥ : لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم ين هذا الأخير غير قادر على إبداء رايه .

مادة ١٣٦ : يحصل التبني بعقد رسمى يحرره رجل الدين المختص بالجهة التى يقيم فيها راغب التبني ، ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه .

فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصرا قام والداه أو وليه مقامه .

مادة ١٣٧ : يجب على رجل الدين الذى حرر عقد التبني أن يرفعه إلى المحكمة التى يباشر عمله فى دائرتها للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون .

وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم طبقا للقواعد العامة . ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبني فى دفتر يعد لذلك لدى الرئاسة الدينية لطائفة الطرفين .

مادة ١٣٨ : يخول التبني الحق للمتبنى ان يلقب بلقب المتبنى وذلك باضافة اللقب إلى اسمه الاصلى .

مادة ١٣٩ : التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الاصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها . ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصرا .

مادة ١٤٠ : يب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيراً ، كما انه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير .

ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الاصليين ، ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى .

مادة ١٤١ : للمتبنى كل حقوق الوالد أو الوالدة فى الميراث .

مادة ١٤٢ : وللمتبنى كل حقوق الابن أو الابنة فى الميراث .

## أحكام عامة

مادة ١٤٣ : تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشرعية التى تمت المراسيم الدينية وفقاً لطقوسها .

ولا يعتد بتغيير أحد الزوجين طائفته أو ملته أو ديانته أثناء قيام الزوجية . وكذلك تسرى هذه الاحكام على المنازعات الخاصة بصحة الزواج وبطلانه وبانحلاله بالطلاق والتطليق والانفصال .

مادة ١٤٤ : يجب على المحكمة فى دعاوى التطليق والتفريق ندب مكتب المصالحات بالكنيسة التى انعقد الزواج وفقاً لطقوسها لمحاولة التوفيق بين الطرفين ليقدم تقريراً بما انتهى إليه خلال الأجل الذى تحدده .

مادة ١٤٥ : يلغى كل نص فى أى قانون سابق يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤٦ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

## الاصول التشريعية

### لمشروع قانون الأحوال الشخصية

الموحد الذى وافقت عليه جميع الطوائف المسيحية فى مصر

### تمهيد :

كان لابد لاستقرار شئون الاسرة المسيحية فى مصر أن تجمع الطوائف المسيحية الثلاث الأرثوذكس والكاثوليك والانجيليين - على مشروع قانون موحد للأحوال الشخصية لغير المسلمين نتقدم به الى وزارة العدل تمهيدا لإصداره والتزام المحاكم بتطبيقه . وشاء الله ان يجتمع مندوبو الطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية والانجيلية الثلاث بدعوة من قداسة البابا شنوده الثالث بتاريخ ١٦/٦/١٩٧٨ فى بطريركية الاقباط الارثوذكس بالأنبا رويس وبرئاسته . وقد افتتح قداسة البابا الاجتماع بالصلاة وألقى كلمة افتتاحية عن أهمية هذا العمل التاريخى . وقد اقترح قداسة البابا الإطار العام للمبادئ الاساسية التى يجب أن يقوم عليها هذا القانون الموحد وفى مقدمتها :

- ١- مراعاة مبدأ وحدة الزيجة .
- ٢- عدم الطلاق بالإرادة المنفردة .
- ٣- احترام الشكل الدينى للزواج .
- ٤- الالتزام بشريعة العقد .

وقد أوضح قداسته أننا كمسيحيين ، يحكمنا الانجيل المقدس لا نستطيع ان نشرع ضد أحكامه ، أو بما يخالفها وضرب مثلا بتحريم السيد المسيح القاطع المتكرر فى أنجيل القديسين متى ومرقس ولوقا للتطليق الا لعدة الزنا ( مت ٥: ٣٢ ، مت ١٩: ٩ ، مرقس ١٠: ١١ ، لوقا ١٦: ١٨ ) وأوضح أن اللجنة لا تملك التوسع فى أسباب التطليق على النحو الخاطئ الذى سبق أن اتجهت إليه مجموعة أحكام ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس التى تطبقها المحاكم حاليا والتى عارضتها الكنيسة القبطية ذاتها متمسكة بأنه لا طلاق الا لعدة الزنا أو تغيير الدين باعتبار ان الارتداد عن المسيحية يحمل حكم الزنا والموت معا

وانه لا مانع من النص بالنسبة للكاثوليك على تحريم الطلاق وإجازة الانفصال الجسمانى وقد اشار قداسة البابا إلى عدة حالات هامة تبرر بطلان الزواج وترك التفاصيل للجنة القانونية . واختتم حديثه بوضع خطة عمل مثمرة للجنة تتضمن النقاط التالية :

- ١- تقسيم موضوعات الاحوال الشخصية وتحويلها الى لجان متخصصة وتقديم تقاريرها فى مواعيد محددة لتفحص فى اللجنة العامة .
- ٢- تبدأ اللجنة العامة فى فحص الموضوعات مبتدأه بالنقاط غير المختلف عليها .
- ٣- الاتفاق على صيغة لتلافى نقط الخلاف .
- ٤- طبع نسخ كافية من تقرير لجنة الدراسة لتوزيعها على جميع الأعضاء فى موعد كاف قبل المناقشة .
- ٥- تمثيل كل الكنائس فى كل لجنة بقدر الإمكان من رجال الدين ورجال القانون .

٦- يحاول أعضاء اللجنة من كل الكنائس على قدر إمكانهم الاتصال برؤاستهم الدينية لفحص الأمور أولاً بأول وبخاصة فى النقط الحساسة .

٧- تتكون لجنة الصياغة النهائية للمشروع وتعرض هذه الصيغة على الرئاسة الكنسية ويمكن فى الاجتماع الاخير لإقرار المشروع حضور كل الرئاسات الدينية .

٨- يعرض المشروع بعد الانتهاء منه على المجامع المقدسة للكنائس لاقراره ثم يوقع عليه من رؤساء الكنائس .

هذا وقد تعاقبت الجلسات وتم بحمد الله ورعايته الاتفاق على مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لجميع الطوائف المسيحية بمصر وهذا بحق إنجاز رائع قاده الروح القدس الذى يعمل بقوة لوحدة الكنيسة التى هى غاية قصد الله فى كنيسته " أن يكون الجميع واحد " .

وهذا وقد تم تشكيل لجنة الصياغة من ثمانية من المستشارين والمحامين يتقدمهم الاستاذ المستشار ألقى بقطر حبشى .

وتوالى الاجتماعات والمناقشات وتم تبادل الاراء إلى أن تم الاتفاق بين الطوائف الثلاث ولأول مرة فى تاريخها على مشروع قانون موحد للأحوال الشخصية مكون من ١٤٣ مادة .

شملت الابواب التالية :

- ١- الخطبة .
- ٢- أركان الزواج وشروطه .
- ٣- موانع الزواج .
- ٤- إجراءات عقد الزواج .
- ٥- بطلان عقد الزواج .
- ٦- حقوق الزوجين وواجباتهما .

- ٧- النفقات .  
٨- السلطة الأبوية .  
٩- الحضانة .  
١٠- ثبوت نسب الاولاد المولودين  
١١- فى الاقرار بالنسب والادعاء به ( حال قيام الزوجية ) .  
١٢- فى إنحلال الزواج .

ولعل من أهم ما ورد فى هذا المشروع :

١- تطبيق شريعة العقد :

نصت المادة ١٤٣ على ما يأتى :

" تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشريعة التى تمت المراسيم الدينية وفقا لطقوسها " ولا يعتد بتغيير أحد الزوجين :

١- طائفته                      ٢- أو ملته .                      ٣- أو ديانته .

أثناء قيام الزوجة .

وكذلك تسرى هذه الأحكام على المنازعات الخاصة بصحة الزواج وبطلانه وانحلاله وهذا تطبيق عادل لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وهو واجب التطبيق منذ ميلاد العقد إلى بطلانه أو انحلاله .

٢- إحالة قضايا التطلاق والتفريق إلى مكتب المصالحات الكنسية :

نصت المادة ١٤٤ على انه :

يجب على المحكمة فى دعاوى التطلاق والتفريق ندب مكتب المصالحات بالكنيسة التى انعقد الزواج وفقا لطقوسها لمحاولة التوفيق بين

الطرفين وليقدم تقريراً بما انتهى إليه خلال الاجل الذى تحدده بهذا القانون الكنيسة التى قامت باتمام عقد الزواج ، وذلك لمعاونة المحكمة فى حل مشاكل الزوجية والابقاء على العلاقة الاسرية وحمايتها من التصدع وبذلك كل جهد ممكن لحماية الرابطة الزوجية من الانهيار .

هذا وتتنظر الطوائف الثلاثة بفارغ الصبر إصدار هذا القانون الذى طال انتظار صدوره

## [١٢] الاصول التشريعية للائحة الموثقين المنتدبين

وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل  
بالقانون رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٥ .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية  
للتوثيق .

### قرر

تعيين الموثقين المنتدبين ونقلهم

مادة (١) : تحدد الجهات التى يعين فيها موثق منتدب بقرار من وزير  
العدل ويجوز أن يكون لكل جهة موثق منتدب أو أكثر .

مادة (٢) : تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية  
بالنظر فى المسائل الآتية :

أ - تحديد اختصاص الموثقين المنتدبين بدائرتها .

ب - ضم أعمال موثق منتدب الى اخر .

ج - تعيين الموثقين المنتدبين وقبول استقالتهم .

د - تأديبهم .

مادة (٣) : يشترط فيمن يعين موثقاً منتدباً :

أ - أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

ب - ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

ج- أن يكون ملماً بأحكام شريعة الجهة الدينية التى يتولى توثيق عقود الزواج بها .

د- أن يكون حسن السمعة ولا يكون قد صرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو بالنزاهة .

هـ- أن يكون لائقاً طبياً للقيام بأعمال وظيفته وتثبيت هذه اللياقة بشهادة من طبيب موظف بالحكومة .

مادة (٤) : يقدم طلب الترشيح لوظيفة موثق منتدب إلى المحكمة الجزئية التابع لها الجهة التى يرغب فيها المرشح ويرافق الطلب :  
أ - شهادة الميلاد .

ب- شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعاً عليها من اثنين من موظفى الحكومة الدائمين لا يقل راتب كل منهما عن عشرين جنيهاً أو من العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة ويكون مصدقاً عليها من المصلحة أو الجهة الإدارية التابعين لها  
ج- بيان مؤهلاته .

د - صحيفة السوابق .  
وإذا مضى على شهادة حسن السير وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار بالتعيين وجب تجديدهما .

هـ- شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها لمن تقل سنه عن ٣٠ سنة

وإذا كان المرشح من رجال الدين يكفى أن يقدم شهادة من الجهة الدينية التى يتبعها بأنه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة (٥) : على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيّد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاة ثم ترسل الأوراق إلى المحكمة الكلية .

مادة (٦) : يكون امتحان المرشحين فى الأحكام الدينية للجهة المرشح للتوثيق فيها وفى لائحة الموثقين المنتدبين والإملاء والحساب .

ويخطر المرشح بالمواد التى سيتمحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل .

ويعفى من تأدية الامتحان رجال الدين .

مادة (٧) : توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية .

ويؤدى الامتحان امام الدائرة أو امام من تتدبه لذلك من أعضائها .

وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى الأحكام الدينية ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى للائحة الموثقين المنتدبين والإملاء والحساب ٣٠ والصغرى ١٥ .

مادة (٨) : لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى ستة اشهر وقبل مضى سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه فى جميع المواد .

مادة (٩) : بعد استيفاء جميع الاجراءات تصدر الدائرة قراراً بتعيين من تتوافر فيهم الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذاً إلا بعد تصديق الوزير عليه .

وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم الشروط يفضل الحائز على درجات أكثر فى الامتحان الخاص بالأحكام الدينية .

مادة (١٠) : لا يجوز الجمع بين وظيفة موثق منتدب وأى عمل آخر يمنع الموثق المنتدب من مزاولة عمله على الوجه المرضى .

مادة (١١) : يجب على الموثق المنتدب أن يقدم إلى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضماناً قيمته مائة جنيه طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ .

مادة (١٢) : إذا توفى الموثق المنتدب أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله إلى أقرب موثق منتدب للجهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود الموثق المنتدب إلى عمله .

وإذا طلب الاهالى إحالة أعمال التوثيق إلى موثق منتدب بجهة أخرى أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره فيعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها بالمادة الثانية لتصدر قراراً بما تراه .

مادة (١٣) : عند إحالة عمل موثق منتدب إلى آخر إحالة مؤقتة تسلم إليه دفاتر التوثيق الخاصة بالجهة المحالة إليه لاستعمالها .

فإن كانت الإحالة بسبب الضم يلغى ما يكون موجوداً من القسائم البيضاء فى دفاتر الجهة المضمومة .

مادة (١٤) : تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفاً لكل موثق منتدب يحتوى على طلبات الإجازة والترخيص بها وإخطار الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والإخطارات الواردة من المحكمة الابتدائية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف التأديبية الصادرة ضده.

## اختصاص الموثقين المنتدبين:

مادة (١٥) : لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق على ذلك الخاصة بالأشخاص المصريين المتحدى الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التى يقوم بالتوثيق بها .

مادة (١٦) : إذا اختلف محل اقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التى بها محل اقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد موثق منتدب آخر . وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا الأخير بعملية التوثيق عدم وجود مانع شرعى أو قانونى يمنع الزواج وإذا لم يكن للزوجة محل اقامة ثابت جاز أن يتولى توثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التى تكون بها الزوجة وقت طلب توثيق العقد .

والموثق المنتدب المختص بقيد الطلاق هو موثق الجهة التى يقيم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة موثق منتدب آخر .

## واجبات عامة:

مادة (١٧) : على الموثق المنتدب أن يتخذ له مقرا ثابتا فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة لأكثر من اسبوع إلا بعد الترخيص له من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها ، وفى هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال عليه أعمال الدائرة إذا لم يكن فى الدائرة موثق منتدب آخر يقوم بالعمل .

وإذا غاب أكثر من أسبوع بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى شأنه .

مادة (١٨) : يكون لدى كل موثق منتدب دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه إلى المحكمة فوراً بإيصال .

ويجوز عند الاقتضاء إعطاؤه دفترًا آخر قبل انتهاء الدفتر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات

مادة (١٩) : إذا لم يكن بالمحكمة دفاتر معدة لتوثيق عقود الزواج والاشهادات فللقاضى أن يأذن فى إجراءاتها لدى موثق منتدب لجهة أخرى .

مادة (٢٠) : على الموثق المنتدب أن يحرر الوثيقة فى نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ويبقى الاصل محفوظاً بالدفتر وعليه أن يقدم ما يبرمه من الوثائق والاشهادات إلى أمين السجل الذى حدثت بدائرتة الواقعة خلال ثلاثة ايام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتاشير عليها برقم القيد .

ولا يسلم الموثق المنتدب إلى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد تمام هذه الإجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم إيصالا على الاصل الباقى فى الدفتر .

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على الموثق المنتدب أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الاكثر إلى المحكمة لترسلها إليه

بكتاب موسى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو بواسطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى بلد أجنبى .

مادة (٢١) : يجب أن يوقع اصحاب الشأن والشهود على اصل وصور الوثائق بامضاءاتهم فإن كان أحدهم يجهل القراءة والكتابة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة ابهامه ويجوز بالنسبة الى الاشخاص التابعين لجهات : عينية ، والواحات البحرية ، والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية الغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الابهام عند عدم وجود الختم .

مادة (٢٢) : على الموثق المنتدب أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح وبلا محو أو شطب أو تحشير .

وإذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير إلى إلغائها فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجود فيه ، وإذا كان الخطأ بالنقص يزداد ما تلزم زيادته كذلك .

ويوقع الموثق المنتدب على جميع ما ذكره هو ومن وقع على العقد . وعلى الموثق المنتدب أن يعنى بالمحافظة على دفاتره .

مادة (٢٣) : يسلم إلى الموثق المنتدب جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف باختصار ، ويقوم بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوما فيوما ويبلغ الاصل الى المحكمة .

مادة (٢٤) : إذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب الصورة الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع فى الدفتر بدلا من الصورة المفقودة ، وعلى ان تسلم له صورة طبق الاصل بدون رسم .

وإذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من الموثق المنتدب وتقيّد فى ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشّر عليها بأن ما فيها كان اصل عقد وتلصق بالدفتر .

وإذا فقد الدفتر بأكمله تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم إن وجدت وتجمع البيانات بما دون فى هذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين بالفقرة السابقة وتجلد وتحفظ مكان الدفتر وتسلم لأصحابها بدون رسم .

مادة (٢٥) : على الموثق المنتدب فى القرى أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها أو إلى صراف الهة الواقع فى دائرتها اختصاصه أو إلى أقرب مكتب للبريد .

وعلى الموثق المنتدب فى البلد التى بها محاكم أن يورد الرسوم إلى المحكمة التابع لها ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوماً إلا إذا بلغت عشرة جنيهاً فإنها تورد فى الحال .

أما الموثقون المنتدبون لجهات غريبة ، والقصير ، والواحات البحرية ، ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فإنهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر إلا إذا بلغت عشرة جنيهاً فإنها تورد فى الحال .

مادة (٢٦) : على الموثق المنتدب أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها وفى حالة ما إذا لم يعمل بالدفتر يكتفى بإخطار المحكمة بذلك ويقدم الدفتر للمراجعة كل ثلاثة شهور .

وتعين المحكمة الايام التى يحضر فيها الموثق للمراجعة ، أما الموثقون المنتدبون الذين يوردون كل ثلاثة اشهر فإنهم يقدمون دفاترهم للمراجعة فى نهاية المدة .

مادة (٢٧) : على الموثق المنتدب قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالإطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية ، وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها ، كما يثبت ذلك بالنسبة إلى الزوجة إن كانت لها بطاقة . وعليه غشبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى ، إن كان ذلك معلوما لهما .

مادة (٢٨) : لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزوج أقل من ١٨ سنة وسن الزوجة أقل من ١٦ سنة ويعتمد الموثق المنتدب فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبإمضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب .

أما بالنسبة إلى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة بلوغ السن القانونية من اثنين من الاقارب مصدقا عليها من العمدة أو نائبه .

مادة (٢٩) : لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو مصلحة السجون أو الذين فى خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج السجانيين والمرضى بمصلحة السجون ذكوراً وإناثاً إلا بترخيص من المصلحة المذكورة .

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيّاً بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس والخبراء النظامين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وذلك فى حالة الاقتران بزوجة ثانية .

مادة (٣٠) : لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج المطلقة بزواج آخر إلا بعد الإطلاع على إشهاد الطلاق أو على حكم نهائى به .

فغذا لم يقدم للموثق المنتدب شئ من ذلك وجب عليه رفع الأمر إلى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به .

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقاً عليه من وزارة العدل

مادة (٣١) : لا يجوز توثيق عقود القاصرات اليتيمات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد على مائتى جنيه إلا بعد

صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب إخطار  
الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد

مادة (٣٢) : لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج من توفى  
عنها زوجها إلا إذا قدمت مستنداً رسمياً دالاً على الوفاة فإن لم تقدم امتنع  
عن توثيق العقد إلا بإذن من القاضى ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة  
وفى الحالة الثانية تاريخ الإذن ولا تعتبر تراخيص الدفن مستنداً فى إثبات  
الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من  
وزارة العدل .

مادة (٣٣) : على الموثق المنتدب أن يخطر العمدة أو المديرية أو  
المحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج خلال سبعة أيام من تاريخ  
حصولها .

## **واجبات الموثقين المنتدبين الخاصة بشهادات الطلاق**

مادة (٣٤) : فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى  
يتبعها الموثق بإجراء الطلاق على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب  
الطلاق بالإطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، وإذا كان الطالب  
زوجة لا بطاقة لها يجب ان تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة  
شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما  
يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة ، ويقيد  
الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على الموثق المنتدب أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق .

مادة (٣٥) : لا يجوز للموثق المنتدب أن يقيد الطلاق إلا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية وإذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادراً أمام سلطة اجنبية وجب التصديق عليه من الجهة المختصة .

وعلى الموثق المنتدب أن يذكر فى إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يده الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة .

وإذا لم يقدم للموثق المنتدب شئ مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل إثبات الطلاق .

مادة (٣٦) : إذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة الموثق المنتدب نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى اصل وثيقة الزواج وإن لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر فى الدفتر أو لتخطر الجهة التى يكون فيها العقد لإجراء التأشير أو لتخابر وزارة الداخلية بوساطة وزارة العدل لإخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق إن كان العقد من توثيقهم لإجراء التأشير .

### **تأديب الموثقين المنتدبين :**

مادة (٣٧) : العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموثقين المنتدبين لمخالفة واجبات وظيفتهم هى :

- ١- الإنذار .
- ٢- الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر.

### ٣- الإبعاد عن عملية التوثيق .

مادة (٣٨) : لرئيس الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية ان ينذر الموثق المنتدب بسبب ما يقع منه من مخالفات فإذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر إلى الدائرة .

وعلى الدائرة إخطار الموثق المنتدب للحضور أمامها لسماع أقواله والإطلاع على التحقيقات والملف المشار إليه فى المادة الرابعة عشرة ولها ان تأمر بإجراء أى تحقيق عند الاقتضاء وتتدب لذلك أحد أعضائها أو أى موظف بنياية الأحوال الشخصية كما لها أن تقرر وقف الموثق المنتدب عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبياً .

ولها أن توقع عليه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ولا يجوز توقيع عقوبة الانذار لأكثر من ثلاث مرات .

ولا يجوز توقيع عقوبة الانذار لأكثر من ثلاث مرات .

ولا تقبل استقالة الموثق المنتدب أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

مادة (٣٩) : إذا اتهم الموثق المنتدب فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى وقفه عن العمل حتى يفصل فى التهم الموجهة إليه .

مادة (٤٠) : القرارات الصادرة بغير الإبعاد عن عملية التوثيق نهائية أما قرار الإبعاد فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه وله أن يعدله أو يلغيه ويبقى الموثق المنتدب موقوفاً عن عمله إلى أن يصدر قرار الوزير .

## حكم وقتى :

مادة (٤١) : استثناء من أحكام المواد من ١ إلى ٨ تعد الرئاسة الدينية لكل طائفة من الطوائف غير الإسلامية كشفاً بأسماء رجال الدين أو غيرهم الذين يرغبون فى الترشيح فى وظيفة موثق منتدب ويبلغ هذا الكشف لوزارة العدل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار مع بيان الجهة التى يرغب كل منهم فى الترشيح فيها وبعد اعتماد التعيين من الوزير يبلغ قرار الوزير إلى المحكمة المختصة لقيده فى دفاترها.

مادة (٤٢) : يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

تحريراً فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥هـ ( ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥م ) .

## منشور بشأن تقديم الضمانات من الموثقين :

نصت المادة ١١ من لائحة الموثقين المنتدبين لإجراء عقود زواج غير المسلمين على أنه يجب على الموثق المنتدب أن يقدم قبل مباشرته عمله كفالة من إحدى شركات الضمانات المعتمدة من وزارة المالية والاقتصاد لهذا الغرض أو أن يودع تأميناً نقوداً أو سندات مالية توازى قيمتها ١٠٠ جنيه ، ويجوز للموثق المنتدب بجهات عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية أن يقدم كفلاً مقتدراً يتعهد بدفع ما يتأخر الموثق المنتدب فى أدائه للخزانة من الرسوم ورسم التمتع لغاية ١٠٠ جنيه .

ولما كان الموثقون المنتدبون يعتبرون من أرباب العهد الحكومية وبذلك تخضع ضماناتهم للائحة صندوق الضمانات والتأمين الحكومى الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ والمتضمنة أن جميع

أرباب العهد الحكومية يضمنهم صندوق الضمان والتأمين بوزارة المالية والاقتصاد فى نظير رسم سنوى يخصم من مرتباتهم ويحصل منهم نقداً .

واصبحت شركات الضمانات ممنوعة من ضمانه وكفالة جميع أرباب العهد الحكومية وبما أن رسم الضمان بمبلغ ال ١٠٠ جنيه المقرر ضماناً للموثق المنتدب يبلغ ٦٠ ( ستين مليما ) سنويا .

فنرجو التنبيه على أقلام كتاب المحكمة والمحاكم الجزئية إلى وجوب تحصيل رسم ضمانا من كل موثق منتدب ٦٠ ( ستين مليما ) قبل أن يباشر عمله وأن يكتفى بذلك .

تحريرا فى ٧ يناير سنة ١٩٥٦ .

وزير العدل

## منشور

### بشأن عدم إجراء توثيق خلاق لا تسمح به الشريعة الدينية للطائفة

حرص المشرع عند إصدار القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية على النص فى المادة السادسة منه على أنه بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية مالية منتظمة وقت صدور القانون أن تصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم .

وقد جرت المادة السادسة على هذا النحو على ما أوردته المذكرة الايضاحية لكفالة احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك أى إخلال بحق أى فريق من المصريين المسلمين أو غير المسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم .

كما جرى التشريع أيضا على احترام هذه القاعدة عند إصدار قانون توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة وهو القانون رقم ٦٢٩ سنة ١٩٥٥ فقد نصت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور على أن تخويل الاختصاص للموثقين المنتدبين لا يمس الإجراءات الدينية .

بناء على ما سبق صدر القرار الوزارى بتحديد اختصاص الموثقين المنتدبين وواجباتهم فنصت المادة ٣٤ منه على أنه " فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق المنتدب بإجراء الطلاق - على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق ..... إلخ .

وهذه المادة صريحة فى أن الموثق لا يقوم بتوثيق الطلاق إلا إذا كانت شريعة الجهة الدينية تجيزه .

وظرا لأن الموثقين المنتدبين كان قد التبس عليهم الأمر فى هذا الشأن فقد اقتضى ذلك إصدار هذا المنشور لمراعاة ما تقدم ومن ثم فلا يقوم الموثق المنتدب إطلاقاً بتوثيق الطلاق سواء كان بناء على طلب الزوج أو كان باتفاق الزوجين إلا إذا كانت الشريعة الدينية للطائفة تسمح بإجراء ذلك .

فعلى الموثق المنتدب مراعاة كل ما تقدم .

تحريرا فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦ .

وزير العدل

## منشور

### بشأن تقديم الضمانات من الموثقين

نصت المادة ١١ من لائحة الموثقين المنتدبين لإجراء عقود زواج غير المسلمين على انه يجب على الموثق المنتدب أن يقدم قبل مباشرته عمله كفالة من إحدى شركات الضمانات المعتمدة من وزارة المالية والاقتصاد لهذا الغرض أو إن يودع تأمينا نقودا أو سندات مالية توازي قيمتها ( ١٠٠ جنيه ) ويجوز للموثق المنتدب بجهات غريبة والوحدات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية ان يقدم كفلا مقتردا يتعهد بدفع ما يتأخر الموثق المنتدب فى ادائه للخزانة من الرسوم ورسم التمتع لغاية ( ١٠٠ جنيه ) .

ولما كان الموثقون المنتدبون يعتبرون من أرباب العهد الحكومية وبذلك تخضع ضماناتهم للائحة صندوق الضمان والتأمين الحكومى الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ والمتضمنة إن جميع ارباب العهد الحكومية يضمنهم صندوق الضمان والتأمين بوزارة المالية والاقتصاد فى نظير رسم سنوى يخضم من مرتباتهم ويحصل منهم نقدا .

واصبحت شركات الضمانات ممنوعة من ضمانه وكفالة جميع ارباب العهد الحكومية وبما إن رسم الضمان بمبلغ الـ ١٠٠ جنيه المقرر ضمنا للموثق المنتدب يبلغ ٦٠ ستين مليما سنويا .

فنرجو التنبيه على اقلام كتاب المحكمة والمحاكم الجزئية إلى وجوب تحصيل رسم ضمنا من كل موثق منتدب ٦٠ ستين مليما قبل إن يباشر عمله وان يكتفى بذلك .

وزير العدل

تحريرا فى ٧ يناير سنة ١٩٥٦ .

## منشور

### بشأن عدم إجراء توثيق خلاق لا تسمح به الشريعة الدينية للطائفة

حرص المشرع عند إصدار القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية على النص فى المادة السادسة منه على أنه بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية مالية منتظمة وقت صدور القانون أن تصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم .

وقد جرت المادة السادسة على هذا النحو على ما أورده المذكرة الايضاحية لكفالة احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك أى اخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم .

كما جرى التشريع أيضاً على احترام هذه القاعدة عند إصدار قانون توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة وهو القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ فقد نصت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور على أن تحويل الاختصاص للموثقين المنتدبين لا يمس الإجراءات الدينية .

وبناء على ما سبق صدر القرار الوزارى بتحديد اختصاص الموثقين المنتدبين وواجباتهم فنصت المادة (٣٤) منه على أنه فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق المنتدب بإجراء الطلاق - على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق ... إلخ .

وهذه المادة صريحة فى أن الموثق لا يقوم بتوثيق الطلاق إلا إذا كانت شريعة الجهة الدينية تجيزه .

ونظراً لأن الموثقين المنتدبين كان قد التبس عليهم الأمر فى هذا الشأن فقد اقتضى ذلك إصدار هذا المنشور لمراعاة ما تقدم ومن ثم فلا يقوم الموثق المنتدب إطلاقاً بتوثيق إطلاقاً بتوثيق الطلاق سواء كان بناء على طلب الزوج أو كان باتفاق الزوجين إلا إذا كانت الشريعة الدينية للطائفة تسمح بإجراء ذلك .

فعلى الموثق المنتدب مراعاة كل ما تقدم .

تحريراً فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٦ .